الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولاي طاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم علوم سياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر

براءة الإختراع في التشريع الجزائري

تخصص قانون إجتماعي

من إعداد الطالبة :

- فزة خولة.

تحت إشراف الأستاذ:

– أ. بدواية نور الدين

لجنة المناقشة

أ.عمري عبد الكريم	أستاذ مساعد – أ–	جامعة سعيدة	رئيســـــــــــا
أ. بودواية نور الدين	أستاذ مساعد – أ–	جامعة سعيدة	مشرفـــــا ومقررا
أ. رقـــراقي زكريا	أستاذ مساعد – أ–	جامعة سعيدة	عضـــو منـــاقش
د.هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر – أ–	جامعة سعيدة	عضـــو منـــاقش

السنة الجامعية :2016 -2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر والامتنان للّه الكريم

على كلما وفقنا إليه من خير في مسرة دراستنا

وصولا إلى انجاز هذا العمل المتواضع

ولنا عظيم الشرف والتقدير أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ**

بودواية نورالدين على جميل صبره معنا وعرفانا بما قدمه لنا من نصح

وتوجيه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة على عنائهم

في قراءة رسالتنا المتواضعة.

كما لايفوتنا شكر كافة أساتذة العلوم القانونية

وإلى جميع طلبة العلوم القانونية وخاصة قسم قانون إجتماعي.

إهـــــــــداء

إلى الله خالقي و فاطري عملا صالحا أبتغى به وجهه،

إلى حبيبي رسول الله في سبيل رقي أمته،

إلى التي حملتني وهنا على وهن و سهرت على تربيتي أمي ،

إلى سندي في هذه الحياة و قدوتي أبي .

إلى شموع حياتي ، إخواتي : أميرة ومحمد وسحر وإبنها

إلى روح الفقيدة الغالية : مغربي عربية

إلى حبيبتي الغالية خالتي حياة وأبنائها الأعزاء

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى أفضل أصدقائي

خطـــــة المـذكـــــرة

المقدمة

أولا: أهـــــمية المـــوضوع.

ثانيا:أسباب إختيار الموضوع.

ثالثا: الهـدف من الـــدراسة.

رابعا: منهـــج البحـــــــث.

خامسا: صعـــوبات البحث.

سادسا: الإشكـــــــاليات.

سابعا: هيكـــــل البحـــث.

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع.

المبحث الأول: تعريف براءة الإختراع و تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على حق في البراءة .

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للبراءة.

الفرع الثاني:التعريف القانوني و الفقهي براءة الإختراع.

المطلب الثاني:تمييز البراءة عن بعض المفاهيم المشابهة لهاو الإستثناءات الواردة على الحق البراءة.

الفرع الأول: تمييز البراءة عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الحق في البراءة.

المبحث الثاني: التمتع بالحق في البراءة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول:الشروط الموضوعية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن إيداع البراءة.

الفرع الأول:مضمون الحق الإستئثاري في البراءة.

الفرع الثاني:حدود الحق الإستئثاري في البراءة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في البراءة.

المبحث الأول: الحماية على المستوى الوطني .

المطلب الأول: دعوى الإعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية).

الفرع الأول: أركان الدعوى المدنية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المدنية.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع

الفرع الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد.

المبحث الثاني: الحماية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الإتفاقيات ذات المدى العام.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لإتفاية (تربس) باريس.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لإتفاقية تربس.

المطلب الثاني: الإتفاقيات ذات المدى الخاص.

الفرع الأول: إتفاقية التعاون الدولية بشأن براءات الإختراع.

الفرع الثاني: معاهدات ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد.

الخاتمة.

المقدمة :

تسارعت في هذا العصر حركة التطور الإقتصادي لاسيما على الصعيدين التجاري والصناعي،[1] فكان لابد من دراسة العنصر المهم لتطوير الحركة الإقتصادية في هذين المجالين الذي هو دافع لتحريك عجلة التجارة و الإقتصاد سواء على صعيد الدول أو على صعيد الأفراد و هو موضوع الملكية الفكرية و التي تعتبر ظاهرة حديثة نسبيا مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره، فإن ظاهرة الأدب و الفن و الإكتشافات و الإختراعات، سواء تم النظر إليها من حيث طبيعتها القانونية أو من حيث الوظائف والأهداف ، فإنها كلها تعد واحدة من التجلليات. الأساسية للعقل البشري منذ القدم، إلا أن مرحلة اللاقانون التي عرفها الإنسان في نظيم هذه الموضوعات، وما نتج عنها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي لم تكن قدرا محتوما بل ما أنفك أن بسط القانون نفوذه على هذه الموضوعات،[2] وقد إنقسمت هذه الملكية إلى نوعين، الأولى الملكية الأدبية و الفنية والحقوق المجاورة إذ ما تعلق الأمر بحقوق المؤلف و الثانية هي

[1] علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع، بيروت 2010، ص 07.

[2] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)**، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ،ص05.

الملكية الصناعية والتجارية والتي ترد على الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية و كذا تسميات المنشأ.[1]

إن تطور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا مع بداية إنتشار تدويل التجارة، وكانت أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر، على غرار قانون الإحتكارات الصادرة في إنجلترا 1628 الخاص بحماية الإختراعات وقد أضحت الملكية الصناعية محور إهتمام الجميع من الإقتصاديين و الماليين والقانونيين في خضام ما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات الإقتصادية والصناعية و العلمية فكل ما ينتج عن العقل من أفكار يشمل حقا الحقوق الفكرية، و الإنسان بما وهبه الله من عقل وإدراك وتمييز توصل إلى الكثير من الإختراعات التي كان لها آثار عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية، ونتيجة لذلك قررت حماية إختراعه ، فإعترف له بحق الإحتكار على أي إختراع توصل إليه.[2]

إن أول إختراع أقر لصاحبه كان بجمهورية فينسا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1474 ثم سنة 1628 في إنجلترا و في فرنسا عام 24 سبتمبر 1762، و في العاشر أوت عام 1790، صدر قانون خاص بحماية الإختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلتها قوانين أخرى صدرت في كافة أرجاء العالم، و التي كانت تهدف كلها إلى حماية الإختراعات حسب

[1] بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية للتشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.ص. 05-06.

[2] خالد ممدوح إبراهيم.**حقوق ملكية الفكرية** ، ط.1، دار الجامعة للنشر،القاهرة، 2009، ص.9.

النظام القانوني لكل دولة، و كانت تعدل تلك القوانين كلما دعت الضرورة إلى ذلك لضمان الحماية الصارمة لهذا الحق ،[1] ونظرا للأهمية البالغة لموضوع براءة الإختراع فقد إهتم المشرع الجزائري كغيره من تشريعات المقارنة بحماية موضوع البراءة و أفرد لها قوانين خاصة و كذا حماية خاصة وقد نظمها بقانون شهادة المخترعين و براءة الإختراع رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة من عام 1385 و الموافق لـ1966/03/8 و الملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 هـ الموافق ل07 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الإختراعات . والملغى هو الأخر بمقتنص الأمر03-07 والذي محل هذه الدراسة، إلا أنه وبفضل هذه الثورة البشرية تمكنت الدول المتقدمة من جعل قطاعها الصناعي والتجاري أساس الإزدهار الإقتصادي،فنظر للإمتيازات التي تضمنها لصاحبها فهي تحميه من المنافية غير المشروعة أو الغير النزيهة و نظر لدور الذي تلعبه في تطور المجتمعات وتحقيق رفاهيتها فهي معيار الذي يقاس به مستوى تقدم الدول و تطورها، وهذا ما جعل الدول تفكر في تكثيف الجهود فيما بينها لتوفر الحماية الفعالة،ولذلك تم خلق ما يسمى بالحماية الدولية [2]و التي تجسدت في إبرام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 وما تبعها من تعديلات و هي أول إتفاقية دولية أبرمت في هذا المجال و لكن نظرا للسلبيات التي لوحظت على إجراءات طلب الحماية. وفقا لها تم

[1] حسن البدراوي، مستشار في قسم التشريع وزارة العدل القاهرة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة: **الحماية الدولية للملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاق تريبس**، جوان 2004، ص10.

[2] محمد حسن عبد المجيد حداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الإختراع وأثرها الإقتصادي**، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 ، ص 8.

إبرام معاهدة واشنطن في تاريخ 19جوان 1970 و التي عرفت بمعاهدة التعاون بشأن البراءات فقد هدفت إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد باريس لحماية الإختراعات،ثم أبرمت معاهدة ستراسبورغ في 24 مارس 1977 و المتعلقة بالترتيب الدولي للبراءات،وأخيرا وقعت المعاهدة الدولية للحماية الدنيا لحقوق المخترعين في 2 جوان 2000 بجنيف سويسرا .[1]

والجزائر بدورها أقرت بكافة الإتفاقيات و المعاهدات التي أبرمها المستعمر قبل الإستقلال، وذلك بتقديمها لوثيقة الإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، فانظمت إلى إتفاقية باريس بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 ثم صادقت الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 و بعدها إنظمت إلى منظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 02/75 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 أما بالنسبة لإتفاقية واشنطن فإنه لا يتم المصادقة عليها من قبل الجزائر إلا في 1999/04/15 كما لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الإختراع تحسبا للإنظمامها إلى اتفاقية بتربس، فصدر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الإختراع ، و قد تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93 تتفق في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الإختراعات التي فرضها الاتفاقية.[2]

[1] نعيم أحمد نعيم شينيار، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع (في ضل حماية الملكية الفكرية ,دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 15.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط. 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004، ص 139.

إن التطرق لأهمية الموضوع جاء وليد القضايا المهمة التي تكتنف براءة الإختراع بإعتبارها من أهم أسس الملكية و أكثرها صعوبة و تعقيدا، كما تظهر أهمية هذا الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الإختراع في القانون الجزائري، و محاولة توضيح صورها و القوانين التي تحكمها والسبل و وسائل حمايتها سواء على مستوى الوطني أو الدولي.

من أسباب إختيار هذا الموضوع ما يلي:

إن موضوع البراءة هو موضوع فريد من نوعه ليس حصرا في دقة معالجته فحسب بل يتعداه إلى كونه يتطلب الكثير من الشجاعة و الحماية و الجرأة و هذا ما شدني لتوجه لإنجازه لأنه يعتبر بحق مرجعا من حيث نوع و كذالك من خلال المعلومات الحديثة التي ذخربها من خلال التطرق إلى مشكلة متشعبة و معالجة مميزة لموضوع لا يزال مجال مناقشة و متابعة في مختلف بلدان العالم.

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- تحديد مفهوم براءة الإختراع في تشريع الجزائري و أبعادها.
- تعرض إلى أهمية براءة الإختراع على صعيدين الوطني و الدولي.
- تطرق إلى أهم الإتفاقيات الواردة بهذا الشأن.

لم تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع على منهجية واحدة، بل وجب التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة و متناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة و في هذا الإطار إعتمدنا

على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد نظام البراءات في القانون الجزائري مع إستعمال المنهج المقارن، وحصرا تم في المقدمة بيان التطور التاريخي لحماية براءة الإختراع.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هو تشعب موضوع البراءة و حداثته،كذالك نقص الكتابات الجزائرية و المقالات المتعلقة بموضوع البراءة رغم توافرها في الكثير من القوانين المقارنة و قلة الكتابات الجديدة في الموضوع.

وعلى ضوء كل هذا جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية موضع براءة الإختراع، ومنه نطرح التساؤلات الآيتة:

1. ما هو الإطار القانوني المنظم لبراءة الإختراع؟.
2. ما هي شروط التمتع بالحق في البراءة؟.
3. ما هي الحماية القانونية التي كلفها المشرع الجزائري للبراءة، والنتائج المترتبة عن ذلك؟ .
4. ما هي سبل هذه الحماية؟.

لتحقيق البحث و للإجابة عن هذه الإشكاليات تم قسيم البحث إلى فصلين تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية براءة الإختراع و الفصل الثاني إلى الحماية القانونية للحق في البراءة.

مدخل:

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط المفاهيم الأساسية لبراءة الإختراع و تميزها عن باقي للمصطلحات المشابهة لها مع تبيان بعض التعريفات القانونية التي جاء بها بعض الفقهاء و تعد هذه الخطوة من (الضروريات المنهجية لأية الدراسية).

وعلى هدا الأساس سيتم التطرق في (المبحث الأول) إلى تعريفات براءة الإختراع و تميزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على حق في البراءة .

أما في (المبحث الثاني) سيتم التطرق إلى شروط التمتع بالحق فيى البراءة و الآثار الناجمة عن ذالك.

المبحث الأول: تعريف براءة الإختراع و تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على حق في البراءة .

حسب التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني، فإن [1] براءة الإختراع تحتل مكان جوهريا في الحياة الإقتصادية وهذا ماساهم في تشجيع على الإبتكار و الإختراع .

وعلى ضوء هذا تم التطرق في (المطلب الأول) :إلى تعريف براءة الإختراع تم تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على حق في البراءة ف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع:

سنذكر في هذه المطلب أهم التعريفات التي عرفت براءة الإختراع اللغوية و الإصطلاحية منها إلى جانب التعريفات التشريعية والفقهية.

[1] فرحة زواري صالح ,**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، ط.1، الحقوق الفكرية , حقوق ملكية الصناعية و التجارية,حقوق ملكية الأدبية و الفنية, بن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006، ص. 05.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للبراءة:

أولا: التعريف اللغوي:

البراءة لغة : هي مصدر بريء بعض الإبراء من الدين وهي جمع براءات و في قديم إجازة كان يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية تسمى هذه (الإجازة) إجازة البراءة كما هيا منشور يصدر به البابا أوامره للكنيسة .[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

البراءة إصطلاحا: تعتبر براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق إحتكار و إستعمال و إستغلال إختراعه ماليا و هذا لمدة معينة محدودة .

فهذه الأخيرة تمثل المقابل الذي تمنحه الدولة لصاحب الإختراع نتيجة لمجهوداته .

و في هذه الحالة يعترف له قانون بحق خاص مم يخول له الإستفادة منها ماليا بصفة شخصية أو عن طريق التنازل عنه أو بالترخيص للغير.[2]

[1] **المنجد في اللغة و الإعلام العربية**، ط.20، معاجم دار شروق، لبنان، د.س.ن، ص. 31.

[2] فاضلي إدريس، **المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)**، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ،ص197.

الفرع الثاني:التعريف القانوني و الفقهي لبراءة الإختراع :

يقتضي فهم معنى الإختراع التعرض إلى التعريفات القانونية و الفقهية التي تطرقت له والتي تم تناولها من قبل المختصين و هذا ماتمت الإشارة له في الفرع الثاني.

أولا: التعريف القانوني لبراءة الإختراع :

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على أنها وثيقة تسلم لحماية الإختراع منطرف المصلحة المختصة متمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

على غرار المشرع الأردني الذي ذهب بتعريفه لبراءة الإختراع على أنها (أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجلات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة).[2]

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الإختراع :

إن الفقه قد شهد تعريفات كثيرة و متباينة لبراءة الإختراع فقد تطرف العديد من الفقهاء و شراح القانون إلى التعريف البراءة وتبعا لذالك وجب ذكر بعض منها على سبيل المثال:

[1] المادة 2 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءة الإختراع المؤرخ في: 19-7-2003.

[2] عبدالله حسن خرشوم، **الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص،11.

"يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني".الإختراع من ديوان البراءات أو الإختراع أو معهد الملكية الصناعية كل دولة ".[1]

- **عرفها الدكتور عجة الجيلالي**: "يقصد بالبراءة سند أو وثيقة يصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الإختراع او معهد الملكية الصناعية حسب نضام كل دولة يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفوقا بوصف تقني و بياني الإختراع وتحمي هذه البراءة الإختراع وتخول لصاحبه حق الإستئثار بإستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر بعشرين سنة و يعتبر الإختراع هو محل البراءة و الذي يعني حل جديد لمشكل تقني محدد كإختراع قلم الحبر أو الهاتف أو المحرك".[2]

- **كما عرفها هيمن قاسم بايز**:" أن حق المخترع كحق المؤلف ،ليس حق الملكية ، بل هو حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي، فهو إذن حق عيني أصلي منقول".[3]

[1] عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** , , ط.1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 265.

[2] عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية (مفهومها و طبيعتها و أقسمها)**، ط.1، الجزء 1، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2015، ص234.

[5] هيمن قاسم بايز، **حماية الملكية الخاصة** ، ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 77.

الدكتورة سميحة قليوبي بتعريفها :"على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة و يكون لها بمقتضاها حق إحتكار و إستغلال إختراعه ماليا لمدة محددة بأوضاع محددة".[1]

والدكتور فاضلي إدريس إختصرها بأنها: "هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق إحتكار و إستغلاله إختراعه".[2]

و من ذالك يستنتج أن جميع الفقهاء قد أجمعوا على أن البراءة هي عبارة عن سند أو وثيقة تمنح للمخترع من طرف جهة مختصة.فهي تؤمن له مجموعة من الحقوق كما تؤمن له حماية قانونية.[3]

المطلب الثاني:تمييز البراءة عن بعض المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على الحق البراءة:

يقتضي التميز بين الإختراع و تلك المفاهيم و المصطلحات التي قد يتبادر إلى ذهن الكثير أن لها نفس المعنى، ومنه وجب التطرق إلى أوجه التفرقة بين الإختراع و الإكتشاف و الرسوم النماذج الصناعية , و كذا ذكر المنشئات المستثناة من نظام البراءة و التي لم يعترف لها التشريع

[1] سميحة القليوبي، **الوحيد في التشريعات الصناعية** , د.ط.، دار الأردن العربي للطباعة، الأردن، 1967، ص33.
[2] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص197.
[3] **المرجع نفسه**.

الجزائري،بأنها من قبيل الإختراعات و بذالك فهي لا تكفل أية حقوق لصاحبها معنوية كانت أو مادية .

الفرع الأول: تمييز البراءة عن بعض المفاهيم المشابهة لها:

أولا: الفرق بين الإختراع و الإكتشاف:

يعتبر الإختراع ذالك الإبتكار الناتج عن نشاط إختراعي و قابل للتطبيق الصناعي و هذا ما يؤمن له الحماية القانونية.

ولذالك وجب تميز الإختراعات عن الإكتشافات، فماهو الفرق بينهما ؟

- **تستند الإكتشافات:**على الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر الطبيعية الموجودة في أصل، وذالك دون أية تدخلات من الإنسان باستعماله للوسائل المادية، على عكس الإختراعات التي تتطلب من الإنسان التدخل الإرادي عن طريق إستعانته بالوسائل المادية.[1]

وعلى هذا الأساس فان العنصر الذي يميز الإختراع عن الإكتشافات هو تدخل الإنسان، وبذله المجهود العضلي و الفكري للتواصل إلى كل ماهو جديد و إختلاقه أفكار و إبتكارات غير لم يتم إستهلاكها من قبل، مما يساهم في التطور الصناعي و التكنولوجي.

[1] فرحة زواري صالح، **المرجع السابق**، ص.ص. 21-22.

ثانيا: الفرق بين الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية قد تم تعريف الإختراع فيما سبق أما بالنسبة للرسوم أو النماذج الصناعية.

فقد عرفها بعض فقهاء على أنها:"شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة".[1]

كما تم تعريف الرسم على أنه: "كل ترتيب للخطوط يكسب المنتج طابعا مميزا سواءا كان بالألوان أو بغير الألوان لإستخدام ألية أو يدوية أو كيمائية".[2]

إن الرسوم والنماذج الصناعية تتمثل: في تصميم المجوهرات و الأزياء والمنشئات المعمارية والأجهزة الكهربائية وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

عرف جانب من الفقه الرسم الصناعي على أنه: " عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، فيعطي لها شكلا جذابا، و لذلك يعتبر الرسم صناعيا كل ترتيب للخطوط يظهر المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجادة و الأواني الزخرفية و أوراق الجدران".[3]

---

[1] **المادة الأولى من الأمر رقم 86/66** المؤرخ في: 28-04-1966، المتعلق بالرسوم الصناعية و نماذج الصناعة، ج.ر. عدد 35 المؤرخة في: 03-05-1966.

[2] محمد أنور حمادة، **التضام القانوني لبراءة الإختراع و الرسوم و نماذج الصناعية**، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 71.

[3] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 97.

أما البعض الأخر فإعتبر أنه:"كل رسم أو نموذج صناعي هو ترتيب للخطوط أو شكل جسم بالألوان أوتغيير الألوان لإستخراجه، في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية".[1]

إن الرسوم و النماذج الصناعية هي التي تضيفي عنصر الجاذبية و تميز لسلعة عن أخرى و هذا ما يعزز من القيمة التجارية للمنتج و يساهم في رفع فرص تسويقه بصورة أفضل و أسرع.[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري،نجد الرسوم و النماذج الجديدة ضمن دائرة حقوق الملكية الأدبية و الفنية وذلك بموجب قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة بإعتبارها أحد أنواع مصنفات الفنون التشكيلية دون إعطائها أي تعريف لماهيتها.

لكن بالمقابل نجده يدرجها أيضا تحت طائلة حقوق الملكية الصناعية و يخصص لها نظاما خاصا لحمايتها و ذلك بموجب قانون الرسوم و النماذج الصناعية،[3] ومن هنا يتجلى لنا أن الفرق

---

[1] عبد الرزاق أحمد سنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط.3، الجزء 7، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 1964، ص 536.

[2] سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر**، ط.1، درا الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 152.

[3] **المادة 01 من الأمر رقم 66-86** مؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

بين الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية هو أن الإختراع ذو طبيعة نفعية أما الرسوم و النماذج الصناعية فهي ذات طابع فني تزيني محض.[1]

و هذا ما ولد نوعا من التنازع بين القواعد القانونية أولها القواعد الخاصة بالإخترعات (الأمر 03-07). و ثانيها هي القواعد الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية:(الأمر 66-86).

ألا أن المشرع الجزائري قد توقع حدوث هدا التنازع فنص في مادته الأولى في في فقرته الرابعة: "... و إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا وإختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الإختراع...".[2]

بما أن أغلبيت التشريعات قد أكدت على ضرورة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وهذا بمجرد إستفاءه للشروط الموضوعية و الشكلية حتى يكتسي الحلة القانونية مما يمكنه الحصول على الحماية الوطنية و الدولية . إلا أن هذه التشريعات قد إختلفت بالنسبة لمدة الحماية فالبعض منها قدر الحماية بخمسة سنوات قابلة للتجديد، والبعض الأخر قدرها بعشر سنوات و آخرون

[1] فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج صناعية ،**المجلة الجزائرية للقانون المقارن** ،مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم سياسة، جامعة تلمسان ، ط.1، العدد 2، 2015، ص. 135.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 139.

قدروها بخمس و عشرون سنة و هذا كحد أقصى،[1] وهذا بحسب ما جاءت به إتفاقية تربس فيما يتعلق بالرسم و النماذج الصناعية .

1- وضع شروط حماية النموذج الصناعي تقوم أساسا على الجدة أو إبتكار.[2]

2- تخير الدول الأعضاء بين أسلوبين للحماية وهي قانون لحماية النماذج الصناعية أو القانون حماية حق المؤلف.[3]

3- منح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع سماح بالإستثناءات في حدود معينة.[4]

4- حماية النماذج الصناعية لمدة دنيا قدرها عشرة سنوات.[5]

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الحق في البراءة

تم إستبعاد بعض المنشئات من الحماية بالرغم من أنها إستحقت ذالك نظرا للمجهود المبذول في التوصل إليها فهي الأخرى تتصف من بنوع من الإبداع إلا أنها أقصيت وهذا نظرا لطبيعتها المغاير للطبيعة القانونية للإختراع، فوجود الإختراع يعد من أساسيات الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإستحقاق البراءة و إنعدام الإختراع يؤدي إلى إنعدام موضوع الحماية و هذا

[1] عجة الجيلالي ، **الملكية الفكرية (مفهومها و طبيعتها و أقسمها)**، المرجع السابق ،ص. 246.

[2] المادة 25 فقرة 1 من إتفاقية تربس، سالف الذكر.

[3] المادة 25 فقرة 2 من إتفاقية تربس، سالف الذكر.

[4] المادة 26 فقرة 2 من إتفاقية تربس، سالف الذكر.

[5] المادة 25 فقرة 3 من إتفاقية تربس، سالف الذكر.

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون المتعلق بحماية الإختراعات فلا يعد إختراع مايلي:" المبادئ و النظريات و الإكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية لأنها مناهج رامية إلى القيام بالأعمال ذات الطابع الثقافي أو الترفيهي المحض وكذلك مناهج ومنضومات التعليم و الإدارة أو تسير".[1]

وهذا ما لم يختلف في التشريع الجديد الأمر رقم 03-07، و الذي جاء مطابقا لما أقرته المادة 27[2] في فقرتها من إتفاقية تربس و من الحالات التي أوردتها في هذه المادة:

1- الإكتشافات و النظريات العلمية و الطرق الرياضية.

2- طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوان.

3- النباتات و الحيوانات بإستثناء الأحياء الدقيقة .

4- الطرق البيولوجية للإنتاج النباتات و الحيوانات فيما عدد الطرق الغير البيولوجية والطرق البيولوجيا الدقيقة.

5- الإختراعات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبيعية و المركبات الصيدلية.

6- الإختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني أو التي ينشأ عن إستغلالها مساسا بالأمن القومي.

[1] **المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم: 93-**17، المؤرخ في **23 جمادي الثاني** عام 1414، الموافق ل07 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الإختراعات و الملغى بمقتضى الأمر 03-07.

[2] مادة 27 الفقرة 3 إتفاقية تربس، سالف الذكر.

إن المشرع الجزائري قد إشرط صراحة ضرورة و جود النشاط لإختراعي ،و على هذا الأساس إستبعد في المقابل من مفهوم الإختراع و الحق في الحصول على البراءة مايلي :

- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.
- برامج الإعلام الآلي.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان و مناهج التشخيص.

فيما يلي سيتم ذكر بعض الإستثناءات الواردة على حق في الحصول على البراءة .

أولا:الإبتكارات ذات الطابع ألتزيني المحض:

عرف الإبتكارات على أنه: "عبارة عن صنع شيء الموجودة من قبل بإستخدام طريقة جديدة في التفكير تحدث ثورة فيما هو مألوف لدى المستهلكين أو في الطابائع و العادات الموجودة".[1]

أن هذه الإبتكارات قد تخضع لتشريع الخاص بالملكية الأدبية و الفنية أو الأحكام المتعلقة بالرسومات و النماذج ولهذا إعتبر المشرع الجزائري المنشئات ذات الطابع التزيني المحض غير قابلة للبراءة إلا أنه لايجب إستبعاد كافة المنشئات التي لها نفس طابع التزيني بصفة مطلقة من مجال البراءة.

[1] عجة الجلالي, **الملكية الفكرية (مفهومها و طبيعتها و أقسمها)**، المرجع السابق ، ص.45.

و إلا أصبحت الأحكام القانونية قابلة للنقد لأنه يجب لأخذ بعين الإعتبار المنشات التي يقترن فيها الطابع الفني بالتطبيق الصناعي، فهذه يجوز لصاحبها الحصول على البراءة أما إذا إتسمت فقط بالطابع الفني، فهنا تكون قابلة للبراءة و بالتالي يمكن إدراجها ضمن الأحكام الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية.[1]

ثانيا: برامج الإعلام الآلي أو برامج الكمبيوتر:

إختلف الفقه بالنسبة إلى تعريف برامج الحاسوب الآلي فقد عرفها جانب منهم على أنها: (عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة)، فيما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: (مجموعة من التعليمات بأي لغة أو شيفرة يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة).[2]

صنف المشرع الجزائري برامج الحاسوب الآلي كمصنف أدبي يقع ضمن نطاق المنتصفات الأصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف، فالقانون الدولي هو الأخر سائر على نفس الدرب،[3] و هذا

[1] فرحة زواوي صالح ، **المرجع السابق**، ص. 40.

[2] خالد ممدوح إبراهيم،**حقوق ملكية الفكرية** ، ط.1، دار الجامعة للنشر،القاهرة، 2009، ص.573.

[3] عجة جيلالي ، **حقوق ملكية الفكرية و الحقوق مجاورة ، موسوعة حقوق ملكية**، ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص.115.

ماجات به إتفاقية تربس في مادتها العاشرة و التي تقضي أنه: (تتمتع برامج الحاسوب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية بإعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن*).[1]

ثالثا:أصول الجراثيم والأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية:

لم تكن الطرق المتعلقة بعلم الجراثيم في ضل التشريع الصادرة سنة 1966 مستثنات من براءة الإختراع ولم يكن هذا الإستثناء أيضا وارد على المنتجات المحصل عليها بواسطة هذه الطرق لكن المنطق قد قضى بإستبعاد الجراثيم من الحماية القانونية و هذا إستنادا إلى وجودها في الطبيعة على هذا النحو، وهذا المنع كان أساسه تمييز الإختراعات عن الإكتشافات و ذلك بإعتبار أنها غير قابلة للبراءة إذا كانت مجردة إكتشافات ولا دخل للإنسان في إيجادها،[2] ومن هذا فإن عدول المشرع الجزائري و الغائه للأحكام القانونية كان صائبا بخصوص إستبعاد أصول الجراثيم من البراءة و هذا ما لم تتوافر فيها الشروط القانونية للحصول على براءة الإختراع.

[1] المادة 10 من اتفاقية تربس، سالف الذكر.

إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (بالإنجليزية: Berne Convention) وتعرف بإتفاقية برن وهي إتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886م. وقد تم التعديل عليها في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم إعتمادها كانت في باريس، 28 أيلول، 1979م.

[2] فرحة زواوي صالح، **المرجع السابق** ,ص. 53.

رابعا: الأصناف النباتية:

تعتبر النبتات من المخلوقات الحية التي تشكل في مجموعها المملكة النباتية فهي تضم أزيد من 284 ألف نوع من النبتات المختلفة، فهي تشكل مع الإنسان و الحيوان عناصر الحياة على كوكب الأرض، إن بعض النباتات لها نمط عيش على اليابسة و بعضها يعيش في أعماق البحار والمحيطات و الأنهار و منها نباتات لا تعيش سوى أيام معدودات و أخرى جد نادرة.[1]

عرفت المادة 2 من القانون الصنف النباتي الأردني الصنف النباتي القابل للحماية القانونية بأنه" أي مجموعة نباتية تقع أدنى رتبة في التنصنيف النباتي الواحد سواء أن مستوفيا أم غير مستوفي لشروط منح حق الحماية و يتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيبوراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسب قدرته على التكاتر دون أي يغير في خصائصه".[2]كما أوضحت المادة 01 في فقرتها 06 من الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المؤخرة في 2 ديسمبر 1961 و معدلة في 19 مارس 1991 و معرفة باتفاقية اليوبوف نفس التعريف السابق و هذا ما يؤكد عدم تضارب في تعار يف حول هذا المصطلح .

---

[1] الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة: http://www.wipo.int. لوحظ يوم 23-03-2017 الساعة: 18:30.

[2] عبدالله حسين الخرشوم، **الوجيز في حقوق الملكة الصناعية و التجارية** ، ط.2، دار وائل للنشر، بيروت، 2008، ص. 236.

* . **الهندسة الواتية** : هي عبارة عن إستنباط أنواع جديدة من النباتات او الحيوانات لتحل مكان أنواع الأصلية و من شانها أن تؤدي إلى الإنقراض أنواع معينة و القضاء على التنوع البيولوجي و الحيواني و النباتي .

تستخدم تقنيات الهندسة الوراثية* في إيجاد فصائل جديدة من النباتات تكون مميزة بصفات أكتر جودة وأهمية من الصفات التي تتمتع بها غيرها من الفصائل الموجودة في أصل كان تتمتع الفصيلة الجديدة بقدرة إنتاجية مهمة، أو تكون لها ألوان و أشكال مختلفة، كما يكون زيادة مقاومتها للحشرات و تحسين نوعتيها الغذائية و القدرة على تخزينها و حتى إمكانية إستخدمها في العلاج بعض الأمراض، لقد تمت الإشارة سابقا أن الإبتكارات في الملكية الصناعية تتميز بالشروط الموضوعية إضافة إلى شروط الشكلية فلا يجوز الإعتراف بالحق في البراءة ما لم تستوفي هذه الشروط.[1]

وبالرغم من ذالك إلا أن معظم التشريعات و النظم القانونية قد إختلفت في المسالة حماية هذه الفصائل الجديدة من النبتات و على أي أساس سيتم حمايتها ،بعض الدول إختارت الحماية ووفقا لأحكام تربس و أخرى قررت وضع تشريعات خاصة بتلك الأصناف المبتكرة .

إن إتفاقية تربس قد أجازت الحماية و ذلك وفقا لنظام براءات الإختراع فقد إعتبرت الفصائل النباتية كغيرها من المنتجات التي تستحق الحماية في حالة إذا ما توفرت شروط منح البراءة.

[1] حنان محمود كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، رفقا لأحكام إتفاقية التربس** ، ط.1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2011، ص.73.

ولكن بالمقابل أجازت أيضا إتباع نظام خاص بحماية هذه الأصناف وهذا حسب فقرة 03 من المادة 27 والتي جاء في نصها مايلي: "..غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو أي مزيج منهما ...".[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري قد إستبعد حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءات ففي حالة التوصل إلى صنف نباتي جديد عن طريق إستخدام وسائل و طرق غير بيولوجية وطرق بيولوجية دقيقة، فإن الطريقة هي الطريقة هي فقط التي تحصل على البراءة الإختراع بعكس الصنف النباتي الجديد فهو لايمنح البراءة.[2]

خامسا: الأجناس الحيوانية:

إن إستبعاد الأجناس الحيوانية من الحق في الحماية كان وقعيا من طرف المشرع الجزائري، وذلك لأن المنطق ينفي قدرة الإنسان على خلق أجناس حيوانية جديدة بالرغم من توصله لطرق بيولوجية قد تمكنه من ذلك.[3]

[1] **المرجع نفسه**، ص. 79.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص.509.

[3] فرحة زواوي صالح، **المرجع السابق**، ص.39.

[2] لحمر أحمد ،مجلة سياسة،دراسات قانونية،**مجلة الحقوق** بجامعة تلمسان، الجزائر، ص5.

سادسا:طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان و مناهج التشخيصي:

إن طرق علاج أو مناهج الجراحية أو الدوائية التي يستعملها الطبيب غير قابلة للتطبيق الصناعي و الذي هو أساس لمنح الحق في البراءة فقد وجب على المشرع الجزائري إستثناءها من براءة الإختراع ، إلا أن الضرورة تقضي بتميز وضيعة هذه المناهج عن المنتجات أو الأجهزة المستعملة لتحقيقها التي ينبغي حمايتها لكون المناهج تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب و ليس بالأنشطة التي يتولاها الصناعي برغم من العلاقات التي تربطهم .

أما بالنسبة بمجال الأدوية فقد المشرع جزائري في المواد 07-08-49 [1]* من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع على عدم إستبعاد من نطاق براءة الإختراع و التي تتعلق بمنتجات الأدوية بعد ماكانت مستبعدة بموجب أحكام القانون 93-17 الذي تم إلغاء أحكامه بموجب الأمر المذكور سابقا.

فقد كان المشرع الجزائري يحيز الحصول على البراءة الإختراع فقط للطرق المستعملة للحصول على الأدوية دون المنتجات النهائية ، كما كان له وجهة نظر إستبعاد طرق العلاج

* **المادة 8 من أمر 03-07**: (لايمكن الحصول على براءات الإختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما ياتي:

1- الأنواع نباتية والأجناس حيوانية و كذالك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عاى نباتات أو حيونات.

2- الإخترعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة...

3- الذي يكون إستغلالها على إقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص و الحيونات أو مقدرا بحفض النباتات ويشكل خطر جسيما على حماية.

والمناهج التشخيص من البراءة فهذا سيؤدي إلى الحرمان المجتمع من إستعمال هذه الطرق و بالتالي يكون له سلبي على صحة العامة داخل المجتمع.[1]

و أخيرا و ليس آخرا فإن المشرع الجزائري و باقي التشريعات التي تناولت هذه الموضوع في إستثناء هذه المنشئات و ذلك ما كان للإختراع من أهمية بالغة على التطور التكنولوجي والصناعي، فقد كانت سببا لقيام الثورة الصناعية في أوربا و قد تزايدة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين فبفضل هذه الثروة البشرية تمكنت الدول المتقدمة من جعل قطاعها الصناعي والتجاري أساس الإزدهار الإقتصادي لذلك أصبح يطلق على الإختراعات السلاح الإستراتجي لتقدم الصناعة و التجارة نظرا للإمتيازات التي تضمنها لصاحبها فهي تحميه من منافسة الغير شرعية.[2]

[1] لحمر أحمد، **المرجع السابق**، ص. 6.

[2] شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية حقوق والعلوم السياسة ،جامعة الجزائر، 2002، ص. 5.

المبحث الثاني:التمتع بالحق في البراءة:

يكسب قرار منح البراءة المخترع حقوق كاملة على إختراعه و له أن يقوم بإستغلالها وفقا للشروط المحددة سلفا بالقانون فبدون توفر هذه الشروط لا يمكن إعطاء هذا الشخص البراءة التي تقدم بطلبها و قد حدد القانون هذه الشروط التي تنقسم إلى نوعين أولها الشروط الموضوعية وثانيها الشروط الشكلية،إلا أنه وقبل ذالك وجب التطرق إلى الطبيعة القانونية للبراءة التي إختلف الفقه و تباينت الأراء حول أن كانت البراءة منشئة أم كاشفة للإختراع، فهذا ماذهب إليه الجانب الأول أما الجانب الثاني إختلف بخصوص أن كانت البراءة عقد أم قرار؟.[1]

الاتجاه الأول: البراءة منشئة أم كاشفة الإختراع:

1- البراءة: منشاة للإختراع :

إعتبر أنصار هذا الإتجاه أن البراءة عملا منشأ لحق المخترع في إحتكار إستغلال إختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك، إن الحق المخترع إحتكار هذا الإستغلال لا يثبت له[2] لمجرد إكتشافه لشيء معين و إنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، فالمخترع لا يحصل على حق إحتكار إستغلال إختراعه و لا على الحماية المدنية و الجنائية كما لا يمكنه الإستفادة ماليا في

[1] **المرجع نفسه.**

[2] نعيم أحمد نعيم شينيار، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع (في ضل حماية الملكية الفكرية ,دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 43.

الفترة بين الإكتشاف و بين إعلانه مهما طالت تلك الفترة.[1]

2- البراءة كاشفة للإختراع :

إعتبر أنصار هذا الإتجاه أن البراءة كاشفة للإختراع بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم طلب البراءة بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع كما تبحث الإدارة في مدى توفرها و لا تقوم بفحص الإختراع من الناحية الموضوعية فلا تكون الدولة هي المسئولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب و بعد إستكمال كامل الإجراءات و تقديم البراءة يتم نشرها في النشرة الرسمية البراءات فهذا النشر هو الذي يكشف سر الإختراع، و بالتالي تعتبر البراءة كاشفة الإختراع.

الإتجاه الثاني:براءة الإختراع عقد أم قرار إداري:

1- البراءة عقد :

يري أنصار هذا الطرح أن الأساس القانوني لحماية الإختراع ناشئ عن طبيعة تعاقدية، حيث أن البراءة عقد يتم إبرامه فيما بين المخترع و الإدارة، بحيث يقدم المخترع سر إختراعه للإطلاع الجمهور عليه و بالمقابل تلزم الإدارة بمنح المخترع براءة إستغلاله لهذا الإختراع مدة زمنية محددة يحصل خلالها على الحماية القانونية .

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] رقيق ليندة، **لبراءة إختراع في القانون جزائري و إتفاقية تربس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، كلية حقوق، حقوق و العلوم سياسة، جامعة باتنة،2015، ص. 16.

إلا أن هذا الطرح قد تعرض لنقد لكون البراءة تصدر عن الإدارة إستنادا إلى القواعد والنصوص قانونية واضحة ثم أن حق الغير في بطلان براءة الإختراع يتعارض مع الطبيعة القانونية للعقود و التي أساسها سلطان الإدارة بين المتعاقدين.[1]

2- البراءة قرار إداري:

إستند أنصار هذه الطرح على أن البراءة هي عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري بمنح البراءة، و يصدر من طرف الهيئة المختصة،[2]فالبراءة هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز الإختراع شريطة أن يكون قد إستوفى كافة الشروط القانونية الضرورية لصحة الإختراع و بالتالي فالبراءة هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا.[3]

و لهذا واجب على الإختراع أن يستوفي كافة الشروط الموضوعية و الشكيلة ليحصل على البراءة لهذا سيتم التطرق في **المطلب الأول** إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها كأساس للحصول على البراءة إلى جانب الشروط التشكيلة.

أما بالنسبة **للمطلب الثاني** فقد تم فيه التطرقإلى الآثار المترتبة عن إيداع البراءة و ما تخوله من الحقوق لصاحبها.

---

[1] سائد أحمد الخولي، **المرجع السابق**، ص.91.

[2] رفيق ليندة، **المرجع السابق**، ص.19.

[3] فرحة زواري صالح، **المرجع السابق**، ص 18.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية

إن من منح البراءة لصاحب الإختراع يستدعي التقيد بكافة الشروط المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية والتي تمنح لصاحبها بالمقابل الحق بالإستئثار بكافة التصرفات.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

لقد حددت التشريعات و على رأسها التشريع الجزائري و المصري و التشريع الأردني الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الإختراع ليتمكن صاحبها، من الحصول على البراءة، فإختراع يجب أن يتطور.على إبتكار جديد لم يسبق التواصل إليه أي ليشرط، فيه عنصر الجدة كما يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي و أن لا يكون مخلا بنظام عام و لا بآداب العامة فالشروط الموضوعية قد قسمت إلى الشروط موضوعية إيجابية و شروط موضوعية نافية.[1]

أولا: الشروط الموضوعية الإيجابية:[2]

لقد تم حصر الشروط الموضوعية الإيجابية في أربع نقاط:

1- أن يكون هناك إختراع

[1] خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة في البراءة الإختراع**، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر،2009، ص. 34.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية** ،المرجع السابق، ص. 39.

2- أن يكون الإختراع جديد (شروط الجدة)

3- أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي

4- أن يكون مبتكرا

1.**وجود الإختراع** :

يسند وجود الإختراع إلى الفكرة الإبداعية و المبتكرة أي يجب أن لا تكون مألوفة في المجال الصناعي و لا في غيره من المجالات، ذلك أن الإختراع هو : "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بالمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي علميا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجلات"،[1] وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الأمر 03-07.* و في هذا الأمر قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بان المقصود بالإختراع:"هو تقديم شيء جديد للمخترع لم يكن موجودا من قبل و قوامه أن يكون ثمرة فكرة إبتكاريه أو نشاطا إبتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها".[2]

---

[1] خالد يحي الصباحين، **المرجع نفسه**، ص 35.

• **المادة 02**: يقصد في مفهوم الأمر بما يأتي: **الإختراع**: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص. 40.

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: " لا تتوفر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كإختراع مزايا وصفات الإختراع كما لا يعد إستعمالا جديدا الوسيلة المكتشفة أو المعروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد إستعمال المغلفات طريقة معروفة قديما و حاليا تؤدي إلى التوفير في إستهلالك المغلفات نتيجة الإلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما إستعمل يحرر فيها إسم المرسل إليه، بينما الإختراع فكرة إبتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو إقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".[1]

إن الشروط اللازمة لمنح براءة الإختراع وجود إختراع مبتكر و جديد يضيف به المخترع شيء مميز له خصائص الذاتية التي تميزه عن سائر الأشياء المشابهة كإختراع سماد كيمياوي جديد وتسمى البراءة التي تعطى للإختراع الجديدة، براءة المنتج و هي تولي صاحبها حق الإحتكار صناعة منتج جديد أي حق منع الغير من صنع ذات المنتوج حتى لو إستعملت في صناعته أساليب مختلف كما لو توصل شخص إلى صناعة سماد كيماوي عن طريق التقطير فإنه[2] يمتنع على غيره صناعة ذات المادة و إن تمت بطريقة أخرى كالكهرباء مثلا.

[1] صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية و التجارية**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت،2012، ص. 26.

[2] خالد يحي الصباحين، **المرجع نفسه**، ص 37.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالخطوات الإبتكارية لتحديد المعيار العام للإختراع و مدى ضرورة توفره على عنصر الأصالة.[1]

ثانيا:شروط الجدة:

يعتبر شرط الجدة من الشروط القديمة المرتبطة بظهور الإختراع فهو يعد العنصر الجوهري في منح حماية الإختراع تنوعت التعاريف الفقهية حول المقصود بالجدة فالفقه المصري قد عرفها على أنها: "عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه فلا يكفي أن يكون الإختراع جديدا في الموضوعية أو أن يقوم على فكرة إبتكار شيء جديد بل يجب أن يكون هذا الإبتكار جديد غير معروف سره لدى الغير قبل طلب البراءة فإذا علم سر الإختراع أصبح ملكا للجميع، و كان للغير حق إستغلاله و إستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي و دون أن يعتبر إستغلاله لهذا الإختراع إعتداء على حق ملكية صناعية يحتكر شخص ما".[2]

أما الجانب الآخر من الفقه فقد عرفها على أن: "شرط الجدة أي ان يكون الإختراع جديدا لم يسبق نشره أو إستعماله أو منح البراءة عنهن وذالك لأن الإحتكار الإستثمار الذي يمنح للمخترع هو في الواقع مقابل لأسرار الصناعية التي أهداها للمجتمع فإذا لم يحصل المجتمع على

[1] عون مدور موني ، **شروط منح البراءات الإختراع** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية حقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 53.

[2] دكاري سهيلة ،**حماية التصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون ملكية الصناعية** ، ط.1، دار هومة للطابعة ونشر و توزيع، الجزائر، 2015، ص. 59.

جديد من صاحب الشان فإنه لايحتمل قبله التزام و لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة".[1]أما المشرع الجزائري فقط تطرق إلى عنصر الجدة من خلال المادتين 03* و 04** من لأمر رقم03-07، فالمشرع الجزائري كانت له وجهة نضر موضوعية وذاتية فقد فرض مقارنة بين الإختراع و حالة التقنية تهدف إلى توضيح بان الإخترع خارج عن حالة التقنية.[2]

2.**الأنواع الجدة**:تنقسم الجدة إلى نوعين الجدة المطلقة و الجدة النسبية

أ. **الجدة المطلقة** :عرفت الجدة مطلقة على أنها:"هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع و الذيوع دون حاجة إلى شروط معينة فتنهدم بذلك و يعتبر ديوعها على الجمهورها دما لهاو المتتحقق بمختلف وسائل الإذاعة و النشر سواء بكتابة أم بالرسم أم الكلام و الحديث أم عرض لشيئ محل الإختراع أم إستغلاله أم إستعماله و كل ذلك سواء تم ذلك من طرف الغير أو من طرف المخترع نفسه، وفي أي مكان من المعمورة أو في أي زمان أي مهما تقادم عهد ذلك الإختراع فإن ماشاع منه بهده الأشكال فقد فقد جدته و أصبح مشاعا بين الناس".

---

[1] خالد يحي الصباحين، **المرجع السابق**، ص 84.

[2]-* **المادة 03 من الأمر 03-07**: يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة و الناتجة عن النشاط الإختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

[2]-** **المادة 04 من الأمر 03-07**: يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة تقنية و تخصص هذه الحالة كل ما يوضع في متناول الجمهور عن طريق و صف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم الإيداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الأولوية بها.

[3] **المرجع نفسه**، ص90.

فالمشرع الفرنسي في نص المادة 611-11 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية رقم 92-597 والمعدل بموجب القانون رقم 94-102 كان واضحا حيث إعتبر الإختراع جديدا من حيث الناحية الموضوعية في حال لم يكن موجودا في حالة التقنية السابقة فقد عرفت هذه الحالة بأنها ما كان متوفرا للجمهور الإطلاع عليه عن طريق الوصف الشفهي أو الخطي أو عن طريق الإستعمال وهدا ماجاء به كذلك نضيره اللبناني في الفقرة 2 من المادة 02 من قانون براءات الإختراع جديد اللبناني رقم 204-2000 فقد نص فيها على مايلي: "... يعتبر الإختراع جديد إذا لم يكن داخلي في حالة التقنية السابقة ..." على غرار المشرع المصري الذي ينص على شرط الجدة صراحة فقد قام في الفقرة 01 من المادة 03 من القانون 82-2002 بتعداد الحلات التي لا يعتبر الإختراع جديدا كله أو جزء منه إذا كان قبل تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة قد تم إستعماله أو الشهر عنه أو تم وصفه بشكل يمكنه دوي الخبرة من إستعماله سواء داخل مصر أو خارجها.[1]

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أهمية عنصر الجدة صراحة بل إكتفى بالإشارة إلى ذلك في العبارة: "...أو أي وسيلة في العالم ..." الموجودة في النص المادة 04 من القانون 03-07.[2]

[1] حنان محمود الكوتراني، **المرجع السابق**، ص.142.

[2] **المرجع نفسه**، ص.159.

– الجدة النسبية :

يقصد بالجدة النسبية " أن يكون الإختراع غير مسبق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة، وهذا هو الوضع في الجزائر والأردن، وتجعل بعض البلدان الجدة النسبية مرهونة بمدة زمنية معينة و هي 50 عاما سابقة على التقدم بالطلب و كدالك كان حال بالنسبة للعراق والكويت و ليبيا و مصر"،[1] و يوجز لمن أراد أن يعيد الإختراع إلى الحياة من جديد إستصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تبنت ذلك وعلى رأسها التشريع المصري.

– **الحالات التي يفقد فيها الإختراع عنصر الجدة:** إعتبر الفقه أن الجدة هي:"عدم علم الغير بسر الإختراع قبل طلب البراءة عنه فلا يكفي أن الإختراع جديد في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة إبتكار شيء جديد بل يجب أن يكون هدا الإبتكار جديدا غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة".[2]

إلا أن هناك إستثناءات يفقد فيها الإختراع جدته نذكر منها:

أ. **النشر:** أشار المشرع الجزائري إلى أن البراءة تنتفي بسبق النشر عن طريق و صف الإختراع بسواءا الكتابة في الكتب أو المجلات أو شفويا بإلقاء المحضرات والندوات عن موضوع الإختراع و لابد أن يكون النشر كافيا لإذاعة السر بان يكون معلوما لدى رجل العلم

[1] خالد يحي الصباحين، **المرجع السابق**، ص.93.

[2] محمد إبراهيم موسى، **براءة الإختراع في المجال الأدوية**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 61.

أو المخترعين ولكن لا يشرط إستعماله من قبلهم و إنما تتولد فقط إمكانية إستعماله و لا يعتبر الإختراع منشورا إذ لم يكن ذوي الخبرة من كشف سره و بالتالي يعتبر الإختراع جديدا.

الإفشاء عن جهل: في حالة ما إذا كان المخترع يجهل بأن الكشف عن إختراعه قبل طلب الحماية يؤدي إلى قضاء على جدته.

إستغلال البراءة بحسن نية: في حالة قيام المخترع بإستغلال الإختراع قبل طلب الحماية دون أن يعلم بأن هده الإستغلال يقضي على عنصر الجدة، و قد تم إقتراح منح مهلة 12 شهر من تاريخ الإفشاء أو الإستغلال يكون فيها للمخترع الحق في طلب البراءة.[1]

ب. الإستعمال العلني: يقصد بذلك سبق صناعته فعلا أو القيام بعرضه للبيع مع بيان طريقة تركيبه و تشغليه و ذكر مزاياه و فوائده العلمية بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرار هذا الإختراع فكيفية إستعماله و تنفيذه في المجال الصناعي.[2]

ج. بأي وسيلة أخرى:

يقصد بذلك باقي الوسائل التي يمكن من خلالها الإختراع كعرض المنتوج الصناعي للبيع أو صناعة أو إستعمال طريقة الصنع، لكن هذه الوسائل لاتمكن من تحليل التركيب لكن بالمقابل

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص. ص.24-28.
[2] خالد يحي الصباحين، **المرجع السابق**، ص.97.

هناك حالات بمجرد عرض الإختراع قد يؤدي إلى إفشاء السرية و هذا ما ذكره المشرع الجزائري بإستخدام العبارة بأي وسيلة في نص المادة 04 من القانون 03-07 .[1]

غير أنه كانت هناك إستثناءات على فقدان عنصر الجدة .

– الإستثناءات الواردة على فقدان الجدة:

أ. **إفشاء سرية الإختراع بطريقة الغش و تدليس:** يقصد بذالك الإفشاء بطرق غير العادية التي تتم عن طريق الغش أو التدليس من جانب غير المخترع و دون رغبة منه دون إرادته وهذه الحالة تحدث عندما يتصل سر الإختراع بعلم شخص غير المخترع و دون رغبة منه و حتى دون إرادته و هذه الحالة تحدث عندما يتصل سر الإختراع بعلم شخص غير المخترع وقد يكون هذا الشخص إما من عمال المخترع أو معاونيه حيث يقوم هؤلاء الأشخاص أو أحدهم بالإفشاء سرية الإختراع رغما عن المخترع و دون علمه، فليس من المنطقي حماية السارق و معاقبة المخترع.[2]

ب. **النشر المؤقة في المعارض المحلية و الدولية:**حسب ماجاء به المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 04[3] من الأمر 03-07 : "أنه يمكن لأي شخص عرض إختراعه في المعارض الوطنية أو الدولية في أجل 12 شهر الموالية للإختتام المعرض و بإمكانه طلب حماية

[1] عون مدور موتي، **المرجع السابق**، ص. 65.

[2] خالد يحي الصاحبين.**المرجع السابق** .ص 45.

[3] **الفقرة 2 من المادة 04 من أمر 07/03**: "...لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع ...".

الإختراع زيادة على المطالبة بالأولوية إبتداءا من تاريخ عرضه للإختراع وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد إستثنى هذا الحالة و إعتبرها غير مسقطة لعنصر الجدة.[1]

3. أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

إن من ضمن الشروط اللازمة للحصول على البراءة توفر الإختراع على قابليته للتطبيق الصناعي وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للإختراعات قابلة الإستغلال في المجال الصناعي مثل إختراع سلعة أو آلة مادة كيميائية معنية،أما الأفكار المجردة و النظريات العلمية البحة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة و كذالك الإكتشافات المتعلقة بالطبيعة و قوانينها.[2]

العبرة في هذه الحالة بالقيمة الصناعية للإختراع لا بالقيمة التجارية،[3]كما أن منح براءة الإختراع الحماية القانونية يجب أن لا يستظل بها بما يتناقض مع القانون أو الأخلاق أو ما يخالف العرف أو يخدش الحياء أو يضر بالمصلحة العامة أو ما يؤدي الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، كما لا تمنع الحماية للمواد الصيدلانية والمنتجات الكيميائية التي قد ينتج عنها تراكيب

[1] رقيق ليندة .**المرجع السابق** .ص 24.

[2] عبد الرحيم ، عنتر عبد الرحمن، **براءة الإختراع و معايير حمايتها** ، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص. 28.

[3] محمد أنور حماده، **المرجع السابق**، ص.20.

تؤدي إلى الهلوسة أو مواد تؤدي إلى التسمم، لذلك يحرم من الحماية القانونية للإحترام كل ما يترتب عن إستغلال مخالفة للقانون ومنافاة للآداب ويكون مصيره البطلان.[1]

رابعا: أن يكون الإختراع مبتكرا:

أما النشاط الإبتكاري للإختراع فقد عرف على أنه: "إحراز تقدم على درجة من الأهمية في المجال الصناعي، فلا يجب أن يكون واضحا لرجل المهنة العادي بحيث يمكن التوصل إليه بسهولة، من قبل من يمتلك الخبرة والتخصص"،[2]شرط الإبتكار هو أن يكون الإختراع لشيء جديد كليا متوفر سابقا أو إكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان غير ملحوظ، يعتبر هذا الإبتكار شرط أساسي و ضروري لإستحقاق البراءة.[3]فالرجوع للتشريع الفرنسي نجده قد إشترط أن يكون الإختراع جديدا أو يشمل على خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي لكي يمنح البراءة وهذا ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة رقم 611-9 كما ذكر في نص المادة رقم 611-14.*[4]

أما التشريع الأردني فقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية أن العنصر الرئيسي الواجب توافره في الإختراع ليكون قابلا للتسجيل هو أن يكون الشيء المخترع شيئا جديدا مبتكرا غير

---

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص.ص. 43-45.

[2] حنان محمود الكوتراني، **المرجع السابق**، ص.185.

[3] عبدالله حسين الخرشوم،**الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط.1**،المرجع السابق، ص.27.

* . **المادة 611-14**:" إعتبار الإختراع منطويا على خطوة إبداعية ومبتكرة يجب أن يكون غير معروفا بالنسبة لرجل المهنة المختصة إستنادا إلى حالة التقانة السابقة" نقلا عن حنان محمود الكوتراني .

[4] حنان محمود الكوتراني، **المرجع السابق**، ص.185.

معروف من قبل،[1] على غرار المشرع المصري الذي نص في مادته الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديدة رقم 2002/82 على وجوب منح براءة الإختراع عن كل إختراع جديد به خطوة إبتكاريه جديدة قابلة للتطبيق الصناعي.[2]

إن الهدف من ضرورة توفر الإختراع على بعض الإبتكار هو ضمان لحداثة الإختراع بأن لا يكون المخترع الذي يطلب البراءة قد سبق غيره في تعريف بهذا الإختراع.[3]

إشترط المشرع الجزائري لمنح براءة ضرورة قابلة الإختراع لتطبيق الصناعي، وهذا ما نص عليه في المادة 06[*] من الأمر 03-07: فالمشرع لم يحدد بدقة قابلة التطبيق الصناعي وإستنجاده بل جعل ذلك في أي نوع من الصناعة، وكلمة صناعة عامة تشمل مواضيع كثيرة ومتعددة، هذا ما يؤكد عدم أهمية ميدان إنجاز الإختراع صناعيا، ولهذا واجب أن تؤخذ الصناعة بمفهومها الواسع وأبرز دليل على ذلك ما جاء في مضمون المادة 01 في فقرتها 03[**] من إتفاقية باريس الدولية

[1] عبدالله حسين الخرشوم، **لوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، ط.1، المرجع السابق، ص.28.

[2] حنان محمود الكوتراني، **المرجع السابق**، ص.185.

[3] عبد الرزاق أحمد سنهوري، **المرجع السابق**، ص. 352.

[*]. **المادة 06**:

[**]. **الفقرة 03 من المادة 01 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**:"...تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي المعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق...".

التي تنص على أن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبيق كذلك على الصناعات الزراعية الإستخراجية.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية النافية:

من الشروط اللازمة لمنح البراءة لصاحب الإختراع أن لا يكون هذا الإختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

أن لا يكون الإختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة: يقصد بذلك أن يكون الإختراع مشروعا وذلك بأن لا يكون في إستعماله مخالفة لأحكام القانون، أو أن يكون فيه ما ينافي الآداب أو يكون فيه ما يناقض المصلحة العامة،[2] ولهذا السبب لا تمنح البراءة عن الإختراعات التي ينشأ عن إستغلالها إخلال للآداب والنظام العام، كإختراع آلات للعب القمار أو آلات فتح خزائن حديدية، أو تزييف النقود، أو آلات لتسير الغش والتدليس.[3]

[1] جبري بشير، **الحماية الدولية لبراءة الإختراع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص.17.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية** ،المرجع السابق، ص.103.

[3] محمد انور حمادة، **المرجع السابق**، ص.23.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

بعد إستيفاء الإختراع للشروط الموضوعية،فإنه يتوجب على كل مخترع إتباع إجراءات دقيقة للحصول على براءة، و ذلك يتوجب عن طريق التقديم طلب تسجيل للجهة المختصة بمنح البراءة تتمثل في معهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ففي حالة حصوله عليها يصبح المخترع مالكا للحقوق ناشئة عن إختراعه.[1]

أولا :الجانب المؤسساتي:

يقصد بجانب المؤسساتي هي الجهة الإدارية المختصة عن منح البراءة و تختلف هذه الجهة من دولة إلى أخرى، أما في الجزائر فالجهة المختصة بإستقبال طلب البراءة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 [2]الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يحدد قانونه الأساسي و بذلك أصبح يحل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و ملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية، و تسميات المنشأ وعلى هذا الأساس تحولت إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و ملكية الصناعية و كذلك الآمر بالنسبة للأنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالإختراعات التي كان يسيرها المعهد الوطني للتوحيد الصناعي

[1] فرحة زراوي صالح ،**المرجع السابق** ،ص106.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 68/98** المؤرخ في 21 فيفري 1998.

والملكية الصناعية و كذلك الآمر بالنسبة للأنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي كان يحوزتها المركز الوطني للسجل التجاري،[1]كما يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المادي و هذا حسب ماجاء في نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 68/98 و يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير الصناعة، فقد أصبح هذا المعهد يختص بمهام متعددة و حساسة في مجال الإختراعات، كما أنه مسؤول عن تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين[2]، هذا الأخير هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في الإطار القانوني و التنظيمات المعمول بها مكلف بما يلي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .
- حفز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية، لاسيما تلك التي تتلائم و ضرورة التقنية المواطنين و ذلك بإتخاذ الإجرائات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل وصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءة بإنتقاءها توفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات....الخ.

[1] فرحة زراوي صالح ،**المرجع السابق** ،ص.107.

[2] جبري بشير،**المرجع السابق** ، ص28.

- تحسين ظروف إستيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار إنتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أثاوى هذه الحقوق في الخارج.

- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و اعلام .[1]

أما في إطار المهام الموكلة للمعهد فقد نصت المادة 8 من مرسوم التنفيذي 68/98 على مايلي[2]:

- دراسة طلبات حماية الإختراعات و تسجيلها عند الإقتضاء لنشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسمية المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق.

- المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية النشاط الإبتكاري.

[1] **المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 68/98**، المؤرخ في فبراير الذي يتضمن الإنشاء المعهد الوطني للمكلية الصناعية.
[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 29.

- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة،على تحول التقنيات و إدماجها فيجوانبها المتعلقة بالملكية.
- تطبيق أحكام الإتفاقات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية،الى كون الجزائر طرفا فيها، وعند الإقتضاء المشاركة في أشغالها.[1]

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان إختصاصه لذلك يؤسس بنك للمعلومات و ينظم دورات تدريبية.

ثم إن تسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتم بواسطة المدير العام الذي يساعده في ذلك مجلس إدارة المعهد فقد جاء في نص المادة 11 من المرسوم تنفيذي السالف الذكر المهام التي يقوم بها هذا المجلس والتي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم المعهد وسيره العام و نظامه الداخلي.
- برنامج عمل المعهد السنوي و المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه.
- برنامج الإستثمارات السنوية و المتعدد السنوات و قروض المعهد المختلفة.
- الشروط العامة لإبرام الإتفاقيات و الصفقات و غيرها من المعاملات.[2]

ثانيا:الجانب الإجرائي:

[1] **المادة 8 من مرسوم التنفيذي رقم 68/98.**

[2] **المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.**

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها وجب توفر الشروط الشكلية المتمثلة في تقديم طلب تسجيل وعلى أساسها تمنح البراءة.

1. الإيداع: يجب على من يريد الحصول على البراءة لحماية إختراعه أن يتقدم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بطلب تسجيل لإختراعه وهذا ما جاء به المنتج الجزائري في نص المادة 20[1] من الأمر رقم 03-07: فإن الإيداع هو الوسيلة الإجبارية لحصول المخترع على حق إستغلال إختراعه وعليه فقد وجب على صاحب الإختراع أو من آلت إليه الحقوق بتقديم طلب الحصول على البراءة وهذا بحسب ما جاء به المشرع في نص المادة 10 من الأمررقم 03-07[2].

أ. **توقيت الإيداع** :للمخترع الحرية في تحديد الوقت المناسب للإيداع طلب البراءة غير أن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية ،بحيث لا يمكن للمخترع تقديم طلبه قبل الوقت مناسبا فغالبا ما يكون الإختراع في هذه الحالة غير كامل أو يكون فيه وصف الإختراع غير كاف أو يكاد أن يكون الإختراع منعدما من عنصر التطبيق الصناعي، وكذا الأمر في حالة تقديم طلب لإيداع بعد فوات الأوان فيمكن أن يكون الإختراع قد دخل في حالة التقنية، وعليه فقد يصبح الإختراع

[1] **المادة 20 من الآمر رقم 03-07**: "يجب على كل من يرغب في الحصول على البراءة إختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 29.

حاليا من عنصر الجدة أو نشاط الإختراعي وعليه يجب أن يحرص المخترع على تحديد الوقت المناسب لتقديم طلب لكي يتجب الرفض من قبل الجهة المختصة.[1]

ب. أصحاب الحق في البراءة الإيداع الطلب:" أن الأصل أن الحق تقديم طلب الحصول على البراءة يكون للمخترع نفسه، إلا أنه يمكن لمن آلت إليه حقوق الإختراع لاي سبب كان تقديم طلب تسجيله شريطة أن يبرز ما يحمله من مستندات تثبت حقه في البراءة،بحيث يقدم طلب تسجيل مرفقا به وصف تفصيلي للإختراع يتضمن إنصاحا واضحا وصريحا".[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في مادة 10 [3]من الامر رقم 07/03 عل أن البراءة ملك لصاحب الإختراع أو ملك لخلفه وعليه يتقدم بالطلب صاحب البراءة أو أحد الأشخاص الذين آل إليهم أي حق أو الحقوق كلها، في الإختراع عن طرق التحويل أو الإنتقال أو بحكم القانون، وعليه فان المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا طبيعيا أو وطنيا أو أجنبيا[4]،على غرار المشرع الأردني الذي أشار إلى ذلك في المادة 8 :"أنه يحق لأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا أو غير تاجر سواء كان أردنيا او غير أردني وسواء كان من

[1] فرحة زراوي صالح،**المرجع السابق**، ص98.

[2] سائد أحمد الخولي، **المرجع السابق**، ص104.

[3] **المادة 10 من الأمر رقم 07/03**: " الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع أو ملك لخلفه".

[4] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص30.

أشخاص القانون العام أو الخاص التقدم بطلب التسجيل الإختراع وفق نموذج معد لهذه الغاية لدى مسجل براءات الإختراع"[1]

كما يمكن للمودع أن يقدم طلبه شخصيا أو يكلفه شخصا آخر وبالتالي يلتزم الوكيل بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل، ويجب أن يتوفر في هذا الطلب اسم وعنوان الوكيل المخول له التوكيل و تاريخ الوكالة،أما إذا كان المخترع شخصا طبيعيا قاصرا يحق له تقديم طلب البراءة دون رجوع الهيئة المختصة لوليه باعتبار أنه يجوز للقاصر القيام بإجراءات الإيداع دون الرجوع إذن الولي لكونه من الأعمال النافعة له، وتجدر الإشارة أن جميع الأشخاص الذين لهم الحق في إيداع الطلب بإمكانهم سحبه كليا أو جزئيا قبل تسليم البراءة،[2] وهذا حسبا لنص المادة 25الأمر رقم 07/03.[3]

ج. **محتوى طلب الإيداع** :يجب على من يرغب في حماية إختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الملكية الصناعية وهذا ما جاء به منتج الجزائري في فقرة الأولى من المادة 20 من الأمر رقم 07/03، كما ذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة ضرورة تضمن طلب براءة الإختراع على إستمارة طلب ووصف الإختراع و مطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من

[1] عبد الله حسين الخرشوم، **لوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، ط.1، المرجع السابق، ص76.

[2] فرحة زواري صالح، **المرجع السابق**، ص.99.

*.**المادة 10 من الأمر رقم 07/03**:" إذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز الإختراع فإن الحق في ملكية براءة الإختراع يعد ملكا مشتركا بينهم بإعتبارهم شركاء بالإختراع، أو يعد ملكا لخلفهم".

[3]**المادة 25 من الأمر رقم 07/03**:" يمكن للمودع سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الإختراع".

الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر وكذا وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة،[1]كما يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275 حيث جاء في نص المادة 03،[2] وعليه فان طلب إيداع البراءة يحتوي على مايلي:

– **العريضة** :هي عبارة عن إستمارة إجبارية يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمودع و التي تبين من خلالها إرادته في تملك الإختراع بهدف إستعماله عن طريق البراءة ويجب أن يشمل الطلب إختراعا و احدا و إذا تعلق بعدة إختراعات يجب أن تكون مرتبطة فيما بينها لتمثل مفهوم إختراع عام وحيد، كما ينبغي أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية،[3]

[1] **المادة 20 من الأمر رقم 07/03**.

[2]**المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 05–275** المؤرخ في 26 جامدي الثانية عام 1426 الموافق ل2 غشت 2005 يحدد الإيداع برادات الإختراع وإصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54: يتضمن طلب براءة الإختراع الوثائق الآتية:

–طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

–وصف الإختراع، المطلب أو مطالب رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع و مختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

–وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

–وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفق للمادة 8 أدناه.

–وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.

تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

[3] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق** ،ص105.

وهذا ما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 و التي ذكرت ما يتضمنه طلب التسليم المعلومات الخاصة بذلك.[1]

ب. الوصف: أن الوصف هو توضيح لموضوع الحق المراد حمايته قانونا فهو يتضمن وصف الإختراع بشكل مفصل من ثابت أنه يعد ورقة أساسيةفي ملف الإيداع و لهذا سبب حدد المشرع بدقة الشروط التي يجب توافرها فيه، من ناحية الشكل و المضمون فيجب جمع مختلف أوراق الوصف و ترتيبها لتسهيل إستعمالها و إستبعاد كل صعوبة في القراءة،[2] تختلف طريقة الوصف بإختلاف طبيعة الإختراع في حد ذاته و تكون إما بذكر خصائصه أو المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليها و إما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه، و هذه الأخيرة هي

---

[1]-**المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275:**" اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها، على أن يكون عنوانا عسكريا أو عنوان على كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها.

-اسم وعنوان الوكيل أن وجد و المخول له القيام بالإيداع و كذا تاريخ الوكالة المذكورة في مادة 8 أدناه.

-عنوان الإختراع أي تسميته الرفقة و الموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبس مع أي علامة.

-وعند الإقتضاء اسم المخترع أو المخترعين.

-وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمعرض بمطلب الأولوية للإيداع أو مجموعة إيداعات المذكورة في مادة 28 الفقرة 02 أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن إنقسام طلب أولي.

-قائمة المستندات المودعة تبين عدد الصفحات الوصف وعدد اللوحات الرسم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

-يجب أن يكون الطلب مؤرخا و ممضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله وتبين صفة صاحب الإمضاءه إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي.

في حالة ما إذا تم إيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم".

[2] فرحة زراوي صالح،**المرجع السابق**، ص 110.

الأفضل لأنها تمكن الرجل المحترف من إنجاز الإختراع،[1] و لا يكفي أن يكون الوصف متضمنا كافة البيانات بل يجب علاوة على ذلك أن يكون سهلا للنقل و الفهم،[2] فذكر تفصيلات الإختراع و موضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الإعتراض على منح البراءة و الطعن فيها بالبطلان، فالمشرع الجزائري قد إشترط و صفا دقيقا و يبين طريقته و نوعه كما ذكر الشكيلات الواجب،[3] ذكرها في الوصف بنص المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 .

تكتب النسختان من الوصف المذكور في المادة 3 أعلاه اللتان تشكل إحداهما الأصل والأخرى النظير على الآلات الكاتبة أو تطبع بواسطة الطابعة الحجرية أو تطبع بكيفية تسهل قراءتها بمداد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4 بإستثناء الورق ذي العنوان،[4] كما ذكر في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275:" أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير و يترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة و كذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة الأولى و نحو 8 سنتيمترات على الأقل أسفل الصفحة الأخيرة و يجب أن يترك بين السطور بياض قدره.

[1] رقيق ليندة **المرجع السابق**، ص 34 .

[2] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 111.

[3] رقيق ليندة **المرجع السابق**، ص 35.

[4] **المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-**275 .

سطر ونصف وترقم السطور بأرقام العربية من 5 إلى 5 عند إبتداء السطر، ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة وطبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المذكور أعلاه ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية [1].كما يجب أن تبين المقدمة الوصف لقب واسم تسمية صاحب أو أصحاب الطلب، ويتضمن أيضا عنوان الإختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون متبوعا عند الإقتضاء بيان اسم المخترع،المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب،[2]وهذا طبقا لنص المادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 05-275، أما المادة 14 من الأمر سابق الذكر نصت على أن لا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء و الرياضيات، كما ينبغي أن لا تكون الأوصاف المتعلقة بإشكال و رسومات دون إشارة إلى الألواح كما يجب أن يبين الوصف حروف و أرقام الإحالة إلى المراجع السابقة الجزائرية أو الأجنبية، فيجب تعيينها بأرقامها النهائية و ببلدها الأصلي، وإذا لم تسلم هذه البراءات بعد فيجب تعنيها بتاريخ إيداعاها أو بأرقامها المؤقتة متبوعة عند الإقتضاء بالبيانات إلى أصحابها وخصوصا تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة والبلد الأصلي.[3]

[1] **المادة 12من المرسوم التنفيذي 05-275**،السالف الذكر.

[2] **المادة 13من المرسوم التنفيذي 03-275**،السالف الذكر.

[3] **المادة 14من المرسوم التنفيذي 03-275**،السالف الذكر.

أما إذا كان الوصف يحتوي درجات الحرارة فتوضح بالدرجات المؤية و إذا كان يحتوي موازين ومكايل فتوضح بالنظام المتري كما تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي و تستعمل المواصفات المعمول بها في النظام الدولي لتوضيح الوحدات الكهرابائية إما اليغ الكميائية يجب إبتعاد الرموز ،والعناصر و الأوزان و الصيغ الجزئية المستعملة دوليا،طبقا لنص المادة 15 من المرسوم السابق.[1]

كما نصت المادة 16 أنه في حالة إذا إحتوى الطلب الكشف على تسلسل واحد أو أكثر من النوويات أو الحوامض الأمينية، فتكون طبقا لمعايير المتفق عليها في هذا المجال على أن تقدم في جزء مفصل من الوصف،[2] كما يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو شطب وأن لا تكون الإحالات على الهامش موقعة بحسب نفس نص المادة،[3] 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، و نصت المادة 18 على أنه يجب أن تمضى نسخة الوصف من قبل صاحب الطلب كما يجب أن تنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لين متين و غير لامع ويحضر إستخدام طرق النسخ والطباعة غير مكتملة الإستقرار.[4]إن الحكمة هي منع الغير من تقليد

[1] **المادة 15من المرسوم التنفيذي 05-275**،السالف الذكر.

[2] **المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275**، السالف الذكر.

[3] **المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275**، السالف الذكر.

[4] **المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-275**،السالف الذكر.

*. **الفقرة 04 من المادة 22 من الأمر رقم 03 -07** : " ...يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب الذي يتضمنه الإختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة و مبينة كليا على الوصف ..." .

الإختراع المراد حمايته و ذلك لتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره و الإستفادة منه عند إنتهاء مدة البراءة .

ج.المطالبات :إن للمطالب دور أساسي وهام في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ولذلك يجب أن تكون واضحة ومختصرة * ومبنية كليا على الوصف فلا تمنح الحماية إلا لعناصر الإقتراع المبنية في الوصف و محدد في المطالبات بينما إذا كانت العناصر الموصوفة في الوصف دون أن تكون معاينة في المطالبات أو غير موصوفة لكنها محددة في المطالبات وفي حالة حدود ذلك فإنها لن تتمتع بالحماية القانونية،[1] فلا تمنح البراءة إلا لإختراع واحد أو لمجموعة من الإختراعات المرتبطة ببعضها ، وعليه فقد إستوجب المشرع الجزائري ذكر المطالبات في عريضة الإيداع مع إحترام مبدأ وحدة الإختراع وهذا ما أشار إليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الامر رقم 07/03.[2]

كما إشترط المشرع مطابقة الوصف والرسوم لما جاء في محتوى المطالبات و إلا تعرضت البراءة للإبطال وفقا لما جاء في نص المادة 53 الفقرة 2 من الأمر رقم 07/03 وقد كان هدف هذا المشرع من هذه الأحكام و التأكيد على دور المطالبات في ملف الإيداع و بيان أن المودع ملزم بتحديد الحماية المطلوبة و إلا تعرض لإبطال البراءة كليا أو جزئيا.[3]

[1] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 113.

[2] **لفقرة 01 من المادة 22 من الأمر رقم 03 –07** : " ...لا يشمل طلب برائة الإختراع إلا إختراعا واحدا أو عدة إختراعات مرتبطة فيم بينها ..." .

[3] فرحة زواري صالح، **المرجع السابق**، ص 115.

هـ.الرسوم: لا يعتبر وصف الإختراع شاملا و مفهوما إلا إذا كان مرفقا برسوم تتجلى أهمية هذه الرسوم في الدور العام الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي و إزالة الغموض، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الإختراع و مكانها الحقيقي حتى تصبح الوظيفة ظاهرة و مفهوما،[1] و هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في المواد من المادة 18 إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 فقد أشارت الفقرة 2 من المادة 18،[2] من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا وجوب إنجاز نسختا الرسومات على الورق الأبيض اللين المتين و غير لامع و يحظر إستخدام طرق النسخ الطباعة غير المكتملة الإستقرار كما جاء في مضمون المادة19،[3] من نفس الأمر ضرورة أن تكون ورقة الرسم بمقياس A4 و بصفة إستثنائية بمقياس A3 و يجب ترك هامش 2 سم على الأقل و على الجوانب الأربعة من الورقة و لصاحب الطلب الحق في أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه و بجب بيان الوصل الرابط بين الأشكال، إما المادة 20، [4]من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 فقد أوجبت أنه يجب أن تظهر في أعلى كل لوحة خارج الإطار و على اليسار البيانات التالية:"الإختراع رقم" و في وسطها اسم المودع وعن اليمين الرقم المتسلسل لكل لوحة على عدد الألواح بالأرقام العربية ومثال ذلك:"ل.5/IV" و إذا لم يكن هناك إلا لوحة واحدة فيجب أن يذكر عليها البيان الأتي:

[1] المرجع نفسه، ص 112.

[2] **الفقرة 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 275/05**،السالف الذكر.

[3] **المادة 19 من المرسوم التنفي 275/05**، السالف الذكر.

[4] **المادة 20 من المرسوم التنفيذي 275/05**،السالف الذكر.

"لوحة فريدة". أماالمادة 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أوجبت أن تتحيز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي و بخطوط سوداء قاتمة داكنة و دون ألوان مائية و لا كشط او زيادة و يجب أن تكون هذه الرسومات قابلة بكيفية واضحة و بدون وساطة الإستنساخات و لا يجوز تعتيم المسطحات المحدبة أو المقعرة إلا بواسطة خطوط افقية أو عمودية متوازية و مفسحة بكيفية مناسبة كما يجب توزيعها على أقل عدد من الألواح شريطة أن يكون الفاصل فيها بفسحة تبلغ 1 سم وتكون مرقمة. [1]

من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة باللغة العربية و تكون مرسومة بدقة و مسبوقة بالعبارة "شكل" و في حالة ما إذا كانت الإشكالية مفككة يجب جمعها بقوس مزدوج كما يجب أن تكون جميع الأرقام و الأحرف وعلامات المرجع الواردة في رسوم بسيطة و مفهومة، و يجب أن يبلغ علو الحروف و الأرقام0.32 سنتمترا على الأقل وتعيين مختلف الأشكال أينما كانت بوسطة نفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف، و ذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف كما يجب أن لا يتضمن الرسم أي الشرح بإستثناء تفسيرات المعاني و البيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية و التخطيطات البيانية التي تعرض مراحل طريقة من طرق،[2] أما 22من الرسوم التنفيذي رقم 275/05فقد أوجبت إختيار مقياس الرسومات المحددة حسب درجة تعقيد الأشكال بحيث يميز التفاصيل بدون صعوبة على نسخة مصورة و منجزة مع تصغير

[1] جبيري بشير، **المرجع السابق**، ص23.

[2] **المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05**، السالف الذكر.

تخطيطي يبلغ الثلثين و إذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك و لا يذكر بيان كتابي،[1] وأضافه المادة 23 من المرسوم ذاته أن يمضي صاحب الطلب أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين الرسومات تحت عبارة "الأصل" أو "النظير" بحيث لا يمكن أن تختفي الإشكالية وراء الإمضاء يجب إلا تحتوي الرسومات على أي تاريخ و يجب ألا يكون بالرسومات أي ثني أو كسر.[2]

د.الملخص: يعرف الملخص بأنه عبارة عن عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف فهو يساعد القارئ المتعود و الغير المتعود على وثائق البراءة بإستيعاب محتوى في الموضوع الموجود في البراءة بشكل بسيط و مفهوم، كما أنه أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إيطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم، و خصوصا يسمح بإحكام إذا كان من ضروري البحث في براءة نفسها، لذالك فالملخص يلعب دورا هام في تقديم المعلومات التقنية.[3]

2. الآثار المترتبة على إيداع الطلب:

أ. **حق الحماية:** يمنح القانون الحماية للإختراع مند لحظة تقديم طلب بإيداع الإختراع لدى الجهة المختصة، و حتى إنتهاء إجراءات تسجيل ذلك الإختراع ذلك فإن تقديم طلب تسجيل الإختراع لدى الجهة المختصة و فقا للأصول، لا يوثر على جدة الإختراع. لأن دالك لا

[1] **المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05**، السالف الذكر.

[2] **المادة 23 من المرسوم التنفيذي275/05**،السالف الذكر.

4 جبيري بشير، **المرجع السابق**، ص.24.

يشكل إذاعة لسر الإختراع،[1] بل يقديم طلب من أجل حماية ذلك الإختراع، فمدة البراءة بالحماية القانون الجزائري هي 20 سنة يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية و إحتكار إستغلاله ماليا.دون غيره و تبدأ هذه مدة من تاريخ تقديم الطلب الذي هو تاريخ إستلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب فبعد إنتهاء هذه المدة تنتهي الحماية القانونية و يصبح الإختراع ملكا للجميع.[2]

ب. حق الأولوية : الأصل أن إيداع طلب براءة الإختراع لدى الجهة المختصة يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره فإذا كان قد توصل إلى إختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الأخر و تقدم كل منهم بطلب لتسجيل إختراعه فيكون عندئذ الحق في إيداع طلب البراءة.[3] فبحسب ما جاء به النص القانوني للمادة 23 و الذي جاء بالتالي: ‹‹على كل من يرغب في مطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الإختراع أن يقدم تصريحا للأولوية و نسخة من طلب السابق حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم››.[4] كما نصت المادة 24 من نفس الأمر على انه: ‹‹ كل شخص عرض إختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل إثني عشر شهرا الموالية لتاريخإ المعرض، طلب حماية هذا الإخنراع، مع المطالبة بأولوية إبتداء من

[1] صلاح زين الدين،**الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص52.

[2] حيبري بشير ،**المرجع السابق**، ص 25 .

[3] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص.57.

[4] **المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-07**، السالف الذكر.

تاريخ عرض موضوع هذا الإختراع››.[1] وهذا ما جاءت به إتفاقية باريس في نص المادة 04 في فقرتيها الأولى والثانية، [2] و يجب على من أراد التمسك بحق الأولوية لإيداع السابق أن يرفق بطلب البراءة تصريح كتابي يبين فيه تاريخ و رقم الإيداع السابق و الدولة التي تم فيها و اسم المودع و نسخة طبق الأصل من الطلب السابق تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ الإيداع و إلا ضاع حقه في التمسك بأولوية.[3]

ج. حق الإستغلال: يمنح إيداع طلب البراءة لصاحبه الحق في الإستئثار باستقلال الإختراع من تاريخ تقديم الطلب و يشترط في ذالك ألا يحق للطالب أن يتخد أية لإجراءات قانونية للتعدي على إختراعه على أن يمنح إمتيازا بالإختراع.[4]

---

[1] **المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-07**، السالف الذكر.

[2] **المادة 4** من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة 20 مارس1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900و واشنطن في 2 يونيو 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1950و أستكهولم في 14 يوليو 1967 و المنقحة في 2 أكتوبر1979.

الفقرة 01: ‹‹ على كل من أودع طبقا لقانون في إحدى دول لإتحاد طلبا للحصول على براءة إختراع او تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الآخر بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد ›› .

الفقرة 02: ‹‹ يعتبر مشأ لحق الأولوية .كل إيداع الوطني الصحيح بمقتضى معاهدات التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات تنائية أو متعددة الأطراف مبرمة.فيما بين دول الإتحاد››.

[3] جيري بشير، **المرجع السابق**، ص 23.

[4] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق ص 57.

بإستثناء الحق في الإستغلال البراءة فهي تخول صاحبها الحق في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث، فالمشرع الجزائري فقد حدد مدة الإستغلال بمدة 4 سنوات إبتداء من تاريخ الطلب البراءة أو مدة 3 سنوات من تاريخ صدورها و إلا جاز لأي شخص أن يطالب برخصة لإستغلال هذا الاختراع لصالحه.[1]

3. أنظمة الفحص لطلب الإيداع:

تقوم الجهة المختصة بعد تسلم طلب إيداع البراءة بفحص الطلب و البث فيه و تختلف درجة الفحص التي تقوم بها هذه الجهة بإختلاف النظم التي تأخذ بها التشريعات توجد ثلاثة أنواع من الأنظمة فحص البراءة وقد نأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق و دول أخرى إختارت الحل الوسط أي نظام الفحص المقيد.[2]

أ. **نظام الفحص السابق:** يقوم هذا النظام على فحص الإختراع ذاته أي من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى الفحص طلب البراءة ومرفقاته أي من الناحية الشكلية وذالك لتأكد من صلاحية الإختراع موضوعا و شكلا و هذا بحدث قبل البث في طلب التسجيل، فمن مزايا هذا النظام أن البراءات الصادرة بموجبته تكون محصنة و تجعل باب الطعن فيها ضيق مما يوفر

[1] جيري بشير، **المرجع السابق**، ص 24.

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص.42.

ضمان لهذا الإختراع و يشجع على إستغلاله و مع ذالك و وجهت عدة إنتقادات لهذا النظام بسبب تأخير البث في طلبات البراءة لأن عملية الفحص تحتاج إلى وقت و تكاليف باهظة بين التجارب و الدراسات التي يقوم بها الخبراء و الباحثين و من الدول التي تأخذ بهذا النظام ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ب. نظام عدم الفحص السابق: يقوم هذا النظام على منح البراءة من غير أن تقوم الإدارة بفحص الإختراع قبل منح البراءة و في هذه الحالة تقتصر دور الإدارة على بحث إستفاء الشروط الشكلية أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية وإحتوائه على كافة البيانات من حيث تقديم الطلب لتسجيله و وصف الإختراع و مرفقته يمتاز هذا النظام بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة،[1] إذ لا تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب موضوعيا و لا بدراسة عناصر الإختراع لأنه لا يتطلب إجراء تجارب على جميع الإبتكارات فمن عيوب هذا النظام أنه لا يمنح الثقة لمالك البراءة إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن بصحتها و إلغائها بما أن النظام يمنح البراءة دون تأكد شروط الموضوعية للإختراع.[2]

ج. نظام الفحص المقيد: هو نظام وسط بين النظامين السابقين تباشر الإدارة بمقتضى هذا النظام فحص طلب البراءة من حيث توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب فهذا النظام يتيح الفرصة لأصحاب الشأن في المعارضة قبل منح البراءة إذا لا يتدخل المسجل عند

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص. 61.

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص.42.

فحصه للإختراع في ظل هذا النظام إلى مسألة قابلية الإختراع موضوع إلى الإستغلال الصناعي من عدمه، فمن مزايا هدا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الإختراعات و غير مكلف ماديا ،كما يمكن الجمع من الإطلاع على سجل البراءات، لكن مما يؤخذ على هذا النظام أنه قد يمر تسجيل البراءة دون إعتراض من أحد ،كما يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها و المطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور مدة زمنية اللازمة لذلك،[1]أما المشرع الجزائري فقد أخد بنظام دون الفحص المسبق و ذالك إستنادا إلى ما جاء في نص المادة 31 من الأمر رقم 07/03:[2] لكن تجدر الإشارة أنه لا تنحصر سلطة هيئة المختصة في النظر في مدى توافر الشروط الشكلية فقط بل تمتد إلى مراقبة الشروط الموضوعية، أي تقوم بالتأكد من أن الطلب لا يعد من الإنجازات التي لا تعد من قبيل الإختراعات، و أنه إنجاز ذهن قابل للبراءة و أنه غير مستبعد من مجال البراءة و هذا طبقا لملجأ في نص المادة 28 من الأمر رقم 07/03.[3]

د. **التسجيل** :إن حجية تسجيل الإختراع ، تختلف من تشريع إلى آخر و ذلك تبعا لإختلاف نظام فحص طلبات تسجيل الإختراع المتبع في كل قانون، ونطاق ذلك الفحص فالدول

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص. 63.

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص.40.

المادة 31 من الأمر رقم 07/03 :« تصدر البراءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان، سراء تعلق الامر الأمر بواقع الإختراع أو جدله أو جدارته أو يتعلق الأمر بوفاء الوصف و دقته و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الإاختراع».

[3]**المادة 28 من الأمر رقم07/03**: « تقوم المصلحة المختصة أيضا بتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في ميادين المذكورة في المادة 7 و غير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 إلى8 تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب عند الإقتضاء بأن طلبه لا يسمح بصحة البراءة».

التي تأخذ بنظام الفحص السابق يكون لتسجيل الإختراع حجية مطلقة على عكس الدول التي تأخذ بنظام عدم الفحص السابق يكون لتسجيلها حجية بسيطة و نفس الأمر للدول التي تأخذ بنظام الفحص المقيد،[1] يقدم طلب الحصول على البراءة إلى الإدارة المختصة بتسليم براءات الإختراع التابعة لمراقبة الحماية والملكية الصناعية التابعة لمصلحة التسجيل التجاري بوزارة الداخلية، وهذا طبقا لنص المادة 12 الفقرة 1 من إتفاقية باريس،[2] و تنفيذا لذلك أنشأ المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، كما يجوز لذوي الشأن أن ينسبوا عندهم وكيلا في تقديم طلب البراءة و إذا كان الطلب مقيما في الخارج فإنه يتعين عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما في الجزائر إلا إذا كان تمت اتفاق آخر بشرط التبادل و يوجد وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات.[3]

هـ. النشر:يقصد بالنشر هو: "الشهر عن الإختراع بنشرة تفصيلية في المجالات الفنية الصناعية أو الكتب العلمية موضحا بها الرسومات والبيانات من الوضوح بدرجة تمكن ذوي الخبرة في هذا المجال من تطبيق هذا الإختراع وتنفيذه والوقوف على سر الإبتكار ذاته، ولا يشترط في هذا الخصوص أن يصل فعلا ذو الخبرة إلى تنفيذه أو استغلاله أو استعماله بل يكفي أن يكون من

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص. 63.

[2] **المادة 12من إتفاقية باريس الفقرة 1** :" تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية ...".

[3] محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الصناعية**، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.ص 143.

السهل معرفته من ذو الخبرة حتى يعتبر النشر فاقدا لعنصر الجدة المطلوب توافرها بالحصول على البراءة".[1]

إن عملية النشر تتم بواسطة الإعلان عن الإختراع في الجريدة الرسمية متضمنا الملخص عن مواصفات الإختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به، بالإضافة إلى اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه، والغاية من النشر هي فتح المجال أمام الغير للإعتراض على طلب تسجيل البراءة إذ ما قام سبب يدعو إلى ذلك.[2]أما المشرع الجزائري فقد نص على نشر البراءة في المواد 33-34-35- من الأمر رقم 03-07، على أن يتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية والتي تصدر في الأسبوع الأول من كل شهر كما تقوم الجهة المختصة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها وتقوم بحفظ الوثائق الخاصة بوصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها وتبليغها عند كل طلب.[3]

النشر المؤقت للإختراع في المعارض المحلية والدولية: لقد إستثنى المشرع الجزائري النشر الذي يتم في المعارض الدولية المعترف بها رسميا خلال 06 أشهر السابقة بتاريخ طلب البراءة بحيث لا يعتبر إختراعا ما وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع وخلفه بذلك، فقد جاء التشريع الجزائري موضحا بذلك بحيث يمكن لأي شخص عرض إختراعا بالمعرض الدولي رسميا

[1] خالد يحي الصباحين، **المرجع نفسه**، ص 99.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق ص 54.

[3] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص. 42.

أو معترف به في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هذا الإختراع مع المطالبة بالأولوية إبتداء من تاريخ عرض الإختراع.[1]

و.الإلتزام بدفع الرسوم المقررة: على المخترع الإلتزام بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه طلب للحصول على البراءة بعد إستكماله لشروط تسجيل و غالبا ما تكون هذه الرسوم تصاعدية إذ تكون الرسوم منخفضة في السنوات الأولى من عمر الإختراع و تكون مرتفعة في السنوات اللاحقة للأخذ بعين الإعتبار نفقات الإختراع الأولية المرتفعة و لتشجيع المخترع على إستغلال إختراعه، كما أن إلتزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل إختراعه إنما هي مقابل للحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة، و في حالة عدم قيام المخترع بدفع الرسوم المستحقة يؤدي ذلك إلى سقوط البراءة و تحولها إلى مال مباح[2] وهذا بحسب ماجاء به المشرع في الفقرة 3 من المادة 32،[3] كما قضت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05،[4] وكما جاءت به في نص المادة 18من نقس المرسوم،[5] وكما أجازت المادة 19 من المرسوم سالف

[1] جبري بشير، **المرجع السابق**، ص 16.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص 64.

[3] **المادة 32 من الامر رقم 07/03**:« يمكن لأي شخص الإطلاع على سجل براءات الإختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد».

[4] **المادة 17 المرسوم التنفيذي 275/05**: «يجوز لكل شخص الإطلاع على سجل التصاميم الشكلية و الحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد الرسوم».

[5] **المادة 18 من المرسوم التنفيذي 275/05**: « ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المفيدة في السجل».

الذكر.[1] على من يريد أن يحصل على البراءة أن يودع أو يرسل بالبريد طلبا مع علم الوصول للجهة المختصة و معه المستندات الدالة على سداده رسوم الإيداع ذالك بحيث يمكن لأي شخص عرض إختراعا في معرض الدولي رسميا أو معترف به في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هذا الإختراع مع المطالبة بالأولوية إبتداء من تاريخ عرض الإختراع.[2]

المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن إيداع البراءة:

يترتب على تقديم طلب البراءة إلى الجهة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدة أثار قانونية تتمثل في إحتفاظ صاحب الإبتكار بحق الأسبقية عن غيره في منح البراءة.[3]

كما يترتب على تقديم الطلب إحتساب مدة الحماية القانونية فالبراءة تلعب دورا هاما في تشجيع البحث العلمي و الإبتكار مما يساهم في التطور التكنولوجي و الصناعة للدول و عليه تم التوضيح في **الفرع الأول** مضمون الحق الإستشاري في البراءة و **الفرع الثاني** حدود الحق الإستشاري في البراءة .

[1] **المادة 19 من المرسوم التنفيذي 275/05**: « ..لكل شخص الإطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل غير أنه لا يمكن أن تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه و دون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به».

[2] جبري بشير، **المرجع السابق**، ص 16.

[3] نعيم أحمد شنيار، **المرجع السابق** ، ص250.

الفرع الأول:مضمون الحق الإستشاري في البراءة :

بما أن البراءة هي الوثيقة التي بموجبها يحصل المخترع على حماية لإختراعه فهي تمنحه حق الأولوية على غيره كما تخوله يستأثر بحق بإستغلال إختراعه و هذا ما دفع المشرع لجزائري إلى إقرار مجموعة من الحقوق المادية الإستئثارية و حقه في الإستغلال و التنازل و إسهام ببراءة في شركة كما يمكنه رهن البراءة و هذا ما تم التطرف إليه .

أولا:الحق في إحتكار إستغلال الإختراع :

إن الحق الإستئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من إستعمال الإختراع أو إستغلاله فهو يمنحه الحق في منع الآخرين من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إستيرادها بالنسبة لبراءة المنتج كما يمنع من تصنيع السلعة بإستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية.[1]

أن حق إستغلال الإختراع هو الأثر المباشر لصدور براءة إختراع صحيحة و يقصد به الإفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذالك كإستعمال الشيء موضوع الإحتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح ترخيصا بإستغلال ذالك سوى أن يكون إستغلال الإختراع مشروعا (هذا ما تطرق إليه المشرع) و يترتب الحق في إحتكار إستغلال الإختراع بعد منح

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،**المرجع السابق** ،ص56 .

البراءة لمن صدرت باسمه كصاحب حق مادي لكن قد تقدر البراءة باسم المخترع بصفته صاحب حق معنوي إضافة إلى صاحب الحق المادي كما تصدر باسم المخترع كاسبا بذالك الحقين المادي و المعنوي[1] و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من نص المادة 10 من الأمر رقم 03/07 [2] أما المادة 11 من الأمر رقم 03/07 [3] أنه يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الإختراع " أما المادة 11 من الأمر 07/03 فقد أقرت بحقوق المادية الإستشارية التي تخولها البراءة لمالكها، وتفسيرا لهدا الحق الممنوح هو أن البراءة التي تمنحها لصاحب الإختراع بحيث يتمكن من الإنفراد في الحصول على الفوائد المشرعة لدلك الإختراع الذي توصل إليه بعد جهود مادية و معنوية لقاء قيامه بإستغلال الإختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الإستفادة من دالك الإختراع على طريق التقدم و عليه فأن لم يقم صاحب البراءة بإستغلال الإختراع،موضوع البراءة فانه يعرض البراءة للإلغاء من قبل الجهة المختصة أو يعرضها إلى أن تكون محل للإستغلال من الغير بالترخيص الإجباري من الدولة .[4]

---

[1] رفيق ليندة،**المرجع السابق**، ص48.

[2]**المادة 10من الأمر رقم 07/03**: "يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الإختراع".

[3]**المادة 11 من الأمر رقم 07/03**: أقرت بحقوق المادية الإستثارية التي تخولها البراءة لمالكها. فقد و التي كانت كالتالي:

-في حالة إذا ما كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع و إستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراد لهذه الأغراض دون رضاه.

[4]صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص167.

1. حدود حق إحتكار الإستغلال:

يقصد بحدود حق الإحتكار الإستغلال إن حق المخترع في إحتكار إختراعه هو حق مؤقت إذ تنتهي السلطة عليه بمجرد إنتهاء المدة القانونية المقررة قانونا كما تنتهي هده السلطة لتعدي الحدود الإقليمية بمعنى أن المخترع يمارس تلك السلطة داخل القطر الجزائري[1] أما إدا أراد حماية إختراعه في دول مختلفة فعليه أن يلتزم بإيداعه في كافة هده الدول ومن يستشق أن لحدود البراءة نطاقان زماني و آخر مكاني[2].

أ. **النطاق الزماني**:تطرق لها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09من الأمر 07/03.[3]

إن الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة الخاصة للمخترع كنتيجة لما بذله من مجهود ونفقات و مصاريف لإنجاز ذلك المشروع كما تتحقق بالمقابل مصلحة المجتمع عند الإكثار من الإختراعات إدخال التحسينات عليها مما يدفع بالتقدم الصناعي و الإقتصادي أما المشرع الجزائري فلم ينص على تجديد الحماية بعد إنقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب و العبرة من ذلك هو عدم حرمان الإقتصاد الوطني من إستغلال الإختراع و الإستفادة منه و عبرة من ذلك

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص.50.

[2] فرحت زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص134.

[3] **المادة 09 من الأمر رقم 07/03**: "مدة براءة الإختراع هي عشرون سنة إبتداءا من تاريخ إيدا الطلب مع مراعات دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

هي تقديم المصلحة العامة على الخاصة بعدم حرمان الإقتصاد الوطني من الإستفادة من الإختراعات[1].

ب. النطاق المكاني: يقصد به أنه يتحدث حق صاحب البراءة يتحدد في إحتكار الإستفادة من إختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة فقرار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمنح براءة الإختراع تترتب عليه آثار قانونية و تكون له حجية داخل القطر الجزائري دون أن يمتد خارجه ما لم يكن صاحب البراءة قد قام بتسجيل أوليا باستطاعة المخترع حماية إختراعه في أكثر من دولة عن طريق قيامه بإجراءات الإيداع أو التسجيل الدولي وفق الإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

– الإستثناء على الحق في إحتكار إستغلال البراءة : مضمون هذا الإستثناء هو أنه كل من قام بحسن نية بصنع منتوج محمي بالبراءة موضوع الإختراع المودع أو إستخدم طريقة المغطاة بالبراءة أو قام بالتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الإستخدام قبل تقديم طلب البراءة أو مطالبة بالأولوية بحق له مواصلة نشاطه رغم وجود البراءة و يترتب على ذلك عدم السماح لصاحب البراءة التمسك بدقة في إحتكار إستغلال الإختراع بمنع المستفيد من مراحل الإستثمار طالما يصنع به شخصيا بالرغم من أن هدا الإستثناء يبقى خاضع لشروط معينة فإنه مساسا بحق المخترع في حق إحتكار إختراعه .

[1] فرحت زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص134.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص68.

ثانيا:التنازل عن البراءة بعوض أو بدون:

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الإختراع موضوع البراءة إلى الغير و يجب عدمن الخلط بين التنازل عن الملكية الإختراع و التنازل عن ملكية البراءة فقد يحدث أن يبوح المخترع بسر إختراعه قبل الحصول على البراءة إلى شخص و يتنازل له عن ملكيته بعقد عادي يكون بيعا أو هبة تبعا إدا ما كان بعوض أو بغير عوض و لم يتدخل المشرع في شأن هذا العقد فلا تحكمه إلا شروط[1] العقد و القواعد العامة أما إذا حصل المخترع على البراءة أو حصل عليها من تنازل المخترع عن ملكية الإختراع وأراد مالك البراءة التنازل عنها إلى الغير وجب إتباع الإحكام الخاصة التي نص عليها المشرع في الامر07/03[2] ويكون التنازل عن البراءة بعوض هو الغالب في شكل عقد البيع و إما بغير عوض في شكل عقد البيع و إما بغير عوض في شكل عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط إنعقاده إلى نصوص القانون فيما يتعلق بعقد الهبة[3].إن التنازل عن البراءة قد يكون كليا أو جزئيا بعوض أو بدون.

– أنواع التنازل :

* **التنازل بعوض** : يكون التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه ، قد يكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السرية ، كما يقدر تقديرا جزافيا أو بحسب النسبة السنوية

[1] فرحت زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص132.
[2] نعيم أحمد شنيار، **المرجع السابق** ، ص321.
[3] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص. 52.

على رقم الأعمال التي يحققها المستفيد من هذا التنازل أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد .

* **التنازل بغير عوض** : تكون البراءة محل تنازل بغير عوض إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية أما بالنسبة للإجراءات و الشكليات الواجب بالنسبة لهذا النوع من التنازل فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي و ذلك بالرجوع إلى أحكام القانون العام بالنسبة لهذا النوع من الإنتقال إلا أن تحديد الطرف المستفيد من التنازل في عقد الهبة يعد من شروط صحة على عكس الحال بالنسبة للوصية [1] .

* **التنازل الجزئي** : في حالة التنازل الجزئي للبراءة يحل المتنازل إليه محل النازل في بعض الحقوق المتنازل عنها فقد يكون التنازل في أن يقوم المتنازل إليه بإستغلال الإختراع داخل دولة معينة ولا يكون له التجاوز في ذلك و قد يكون التنازل على فترة زمنية محددة فلا يكون للمتنازل إليه أن يقوم بإستغلال البراءة عند إنتهاء هذه الفترة.

* **التنازل الكلي** : يحل المتنازل إليه محل المخترع المتنازل في كل ماله من حقوق و ما عليه من واجبات و التزامات هذا في خالة التنازل الكلي عن براءة كما يكون للمتنازل إليه البراءات التي ترتبط بالبراءة الأصلية ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.[2]

[1] شبراك حياة، **المرجع السابق**، ص 75 .

[2] محمد انور حمادة، **المرجع السابق**، ص. 51.

رهن البراءة:

بعد رهن البراءة من الآثار القانونية الناتجة عن حق التصرف و عليه فإنه يجوز لمالك البراءة أن يحصل على الإئتمان بضمان البراءة بكونها حقا ماليا ،[1]كما يحق له رهنها رهنا حيا زيا و تسري عليها الأحكام المتعلقة برهن المنقول و يمكن لصاحب البراءة أن يرهن إختراعه و يقدمه ضمانا لمقترضيه و يجوز له كذلك أن يقصر الرهن على الإختراع موضوع البراءة الأصلية كما يجوز له أن يشمل البراءة الإضافية [2] .

و تجدر الإشارة أنه يجوز رهن البراءة بصورة منقلة أو أثناء رهن المحل التجاري و ذلك لإعتبارها من العناصر المعنوية كما يشترط في رهن البراءة عنصر الكتابة و إلا أصبحت باطلة ويجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و أهمية هذا الشرط تكمن في مواجهة الغير ففي حالة رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري يتم تسجيل رهن في سجل خاص بالبراءات الإختراع فإنه يمنح فرصة الإحتجاج على عملية الرهن من طرق الغير[3]، و في حالة عدم قيام المدين بالوفاء عند حلول ميعاد الإستحقاق لدين الذي رهنت لأجله براءة الإختراع فإنه يحق لدائن التنفيذ على البراءة و بيعها و هذا يضمن له الأسبقية في دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل البراءات فمن واجب الدائن المرتهن أن يسهر

[1] **المرجع نفسه**، ص.54.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص.71.

[3] فرحة زراوي صالح،**المرجع السابق**، ص153.

على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها [1] فمن الملاحظ بأن المشرع الجزائري لم يشرع أية نصوص بخصوص الأحكام الخاصة بعملية الرهن أو الإجراءات الحجز عليها و لذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني [2]

رابعا : الإسهام بالبراءة في الشركة:

إن منح براءة الإختراع تخول لصاحبها الحق في الإسهام بالبراءة في شركة فيمكن أن يقدم صاحب البراءة إختراعه كحصة عينية إذا ما دخل شريكا في شركة للإستفادة من قبل الشركة طوال فترة قيامها كما يمكنه تقديم الإختراع على سبيل التمليك و في هذه الحالة يكون الأمر خاضع لأحكام عقد البيع أما إذا كان تقديمه لذالك الإختراع على سبيل الإنتفاع فإنه يكون خاضع لأحكام عقد الإيجار،في الحالة الأولى يفقد الشريك المقدم لصالح الشركة لأن الملكية تنتقل من المالك الأصلي للبراءة إلى الشركة و بتالي تطبيق أحكام المتعلقة بالبيع لضمان الأخطار لتحميلها المشتري حين إنتقال الملكية أما في حالة إنحلال الشركة فإن الأموال تقسم بين الشركاء دون أن يتمسك الشريك المقدم للبراءة بحق(الشفاعة) الشفعة لصالحه فهو مجرد دائن لمبلغ يساوي قيمة المال المقدم و لا يجوز له طلب الوفاء إلا بعد تسديد الديون دائن الشركة .

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 54.

[2] فرحة زراوي صالح،**المرجع السابق**، ص 154.

أما في الحالة الثانية والتي تقدم فيها البراءة على سبيل الإنتفاع فلا يقدم الشريك صاحب البراءة لشركة المساهم بها إلا الحق في الإستعمال البراءة و بتالي فانه تسري عليها أحكام الخاصة بعقد الإيجار وينتج عن دلك عدم إنتقال ملكية البراءة لشركة و تحمل الأخطار ترجع لمالك البراءة و بالمقابل فالشريك المقدم لا يلتزم بإدراج شرط لطلب إسترجاع البراءة لأنه ببساطة لم يفقد ملكيتها وهدا ما يضمن له في حالة إنحلال الشركة بصفته مالك الأموال المقدمة على سبيل الإنتفاع طاب بإرجاع البراءة قبل تقسيم أصول الشركة.[1]

الفرع الثاني:حدود الحق الإستئثاري في البراءة:

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في الإستغلال الإختراع بجميع الطرق المشروعة إلا أنه يوجد حدود على هذا الحق و المتمثلة في مايلي[2] :

أولا :نزع ملكية البراءة لمصلحة الأمن:

بعد إستفاء الإختراع للشروط الموضوعية و الشروط الشكلية من المفروض والطبيعي أن يتم تسليم البراءة لصاحب الإختراع إلا أنه و كإستفتاء على القاعدة يسمح لوزير الدفاع الوطني بتدخل في الأمر قبل تسليم البراءة بإعتبار الإختراع سري ومهم للأمن الوطني و الصلح العام

[1] **المرجع نفسه.**

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 55.

ويترتب على ذلك عدم الكشف أو الإفشاء على أية معلومات بخصوص فحوى هذا الإختراع وهدف من هذا هو

تفرد الدولة بإحتكار إستغلال الإختراع[1] في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع الموصوف في الطلب يتعلق بالأدوات الحربية إذا كان موضوع الإختراع الموصوف في الطلب يتعلق بدخيرة الحربية

إذا كان موضوع الإختراع الموصوف في الطلب ذا قيمة [2]

ثانيا : الترخيص الإجباري:

يقصد بالترخيص الإجباري هو نزع الإستغلال جبرا على المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء فهو الوسيلة التي يلجأ لها المشرع من أجل الموازنة بين مصالح مالك البراءة و المصلحة العامة ففي حالة عدم قيام المالك الأصلي للبراءة بالإستغلال إختراعه أو القيام به بشكل غير كاف لا يشبع حاجات المجتمع فإن هدا الأمر يجيز لكل من له مصلحة في طلب رخصة إجبارية تسمح له بإستغلال هذا الإختراع بالشروط التي يحددها القانون ،إلا هناك جانب من الفقه فيحدد بعض الحالات التي وجب فيها اللجوء إلى الترخيص الإجباري وهي الحالات التي يرى فيها الوزير المختص أن إستغلال الإختراع يحقق مايلي :

- أغراض المنفعة العامة غير التجارية

[1] فرحة زراوي صالح ، **المرجع السابق** ، ص 116 .

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص 70 .

- مواجهة حالات الطوارئ أو الظروف الضرورة القصوى .
- دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات أهمية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية والتكنولوجية.

أو في حالة ما إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سر إحتياجات البلاد أو إحتفاظ جودتها أو الإرتفاع غير عاجي في أسعارها أو في حالة تعلق الإختراع بالأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو بالمنتجات تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض.

إن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الترخيص الإجباري قد نظم أحكام الترخيص الإجباري بموجب المواد من المادة 38 الى المادة 50 من الامر رقم 07/03 و قد قسمها المشرع إلى حالتين و هذا بحسب المادة 38 من الامر07/03.[1]

أ. **عدم إستغلال الإختراع نهائيا:** لا يقتصر الأثر المترتب على منح البراءة على حق الإحتكاري بمالكها بل يلزم . كذالك بإستغلالها فعلا على إقليم الدولة التي منحته تلك البراءة لتحقيق المصلحة الوطنية و إستفادة المجتمع منها و لذالك ألزم القانون مالك البراءة بإستغلال إختراعه . خلال الفترة المنصوص عليها في كل من إتفاقية باريس لعام 1883 و المعدلة عام 1976 و إتفاقية تربس لعام 1994 و التي نص عليها كذالك جل التشريعات و متمثلة في 3

[1] **المادة 38 من الامر رقم 07/03** : "يمكن أي شخص في أي وقت بعد إنقضاء أربع سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة الإختراع أو ثلاثة سنوات إبتداء من تاريخ صدور البراءة الإختراع ،أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو النقص فيه".

سنوات من تاريخ ، منح البراءة و 4 سنوات من تاريخ تقديم الطلب و عليه فإنه يحق لمن أراد إستغلال هذا الإختراع أن يتقدم إلى معهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بطلب منحه رخصة إجبارية.[1]

ب. عدم كفاية الإستغلال أو نقص فيه :

يقصد بعدم كفاية الإستغلال أو وجود نقص في الإستغلال هو قيلم مالك البراءة بإستغلال الإختراع من حيث الأصل خلال المدة المحددة قانونا إلا أن هذا الإستغلال يكون فيه نقص ويرجع تحديد ذلك إلى الجهة المختصة بمنح الترخيص وذلك بإعتماد على القوانين لإتبات ذلك فمن بينها الموازنة بين القدرة الإستجابية للمشروع وما ينتج فعلا وكلما كان الفرق كبير كلما زادت القناعة بسوء نية صاحب البراءة في إستغلال إختراعه وخاصة إذا كان هذا النقص غير مبرر.[2]

ج. عدم وجود ظروف تبرر العيب أو النقص في الإستغلال:هذا ما تطرقت له الفقرة 3 من المادة 38 من الأمر رقم 07/03. كما يمكن أن تكون هذه الظروف راجعة لأسباب خارجية عن إرادة صاحب البراءة كالقوة القاهرة التي تدوم خلال المدة القانونية.[3]

---

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي ، الترخيص الإجباري بإستغلال البراءة ، دار النسور لطباعة و النشر و التوزيع ،ط.1 ، 2012، ص 88.

[2] **المرجع نفسه**، ص91.

[3] المادة 38 من الامر 07/03 الفقرة 03: "... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحقق المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو نقص فيه ومن وجود ظروف تبرر ذلك.." .

د. رفض مالك البراءة منح ترخيص عنه: جاء في نص المادة 39 من الأمر رقم 07/03،[1] ومعزى من هذه المادة هو وجوب إثبات الشخص الذي يطلب الرخصة أنه لم يستطع الحصول عليها بطرق رضائية وبإعتبار ذلك نوع من أنواع التعسف في إستعمال الحق ، أجاز المشرع منح الترخيص الإجباري بإستغلال الإختراع .

ه. قدرة طالب الترخيص على إستغلال الإختراع :نص على ذلك المادة 40 من الأمر رقم 07/03 والتي أوجبت أنه لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، بما أن إستغلال الإختراع هو الميزة الأساسية والمحصلة النهائية التي يهدف إليها نظام الترخيص الإجباري فإن غرض من هذا المنح هو الحصول على عائدة الإستمرار زيادة على معالجة أسباب عدم الإستغلال البراءة التي تقوم لدى المخترع في حين يستطيع الغير تداركها إذا ما حصل على الترخيص .

و. إجراءات منح الترخيص الإجباري:[2]تطرق المشروع الجزائري لهذه الإجراءات في المواد 40- 41- 42- 43 -44 من الأمر رقم 07/03، يقوم كل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري وتوافرت فيه شروط الأزمة لذلك بتقديم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فهو الجهة المختصة بذلك تقوم هذه الجهة بإستدعاء كل من الطرفين أي صاحب البراءة

[1] **المادة 40 من الأمر رقم 03-07**: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولا يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط المنصفة".
المادة 38 من الأمر رقم 03-07: "للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص إستغلال من شانه تدارك الخلل الذي ادى إلى الرخصة الإجبارية".

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، **المرجع السابق**، ص 120.

وطالب الترخيص الإجباري بإستغلال الإختراع أو من يمثلها للإستماع إليها وفي حالة موافقة الجهة المختصة على منح الرخصة يجب أن تتضمن مدتها وقيمة التعويض الازم لصاحب البراءة وهذا بحسب نص المادة 41 من الامر رقم 07/03.[1]

أما الخطوة التالية فهي نقل الرخصة الإجبارية إلا أن هذا النقل لا يتم إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري وذلك بحسب نص المادة 42 من الأمر رقم 07/03،[2] أما بالنسبة لقرار تعديل منح الرخصة فقد قضت المادة 44 من نفس الأمر على أنه:" يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الإختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح نصا تعاقدي بشروط أكثر إمتيازا للمرخص التعاقدي"، وزيادة على ذلك يمكن للجبهة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الإختراع في حالات الاتية [3]:

- إذا زالت الشروط التى بررت منح الرخصة الإجبارية.
- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

[1] **المادة 41 من الأمر رقم 07/03** : "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض منايب وحسب حالة فإنه يراعي القيمة الإقتصادية لها".

[2] **المادة 42 من الآمر رقم 07/03**:"لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ولا يتم هذا الإنتقال إلا بعد مرافقة المصلحة المختصة، بعد إنتقال الرخصة نسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد.

[3] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 62 .

كما لا يمكن للمصلحة مختصة سحب الرخصة إلا إذا إقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها بخصوصا في الحالة المذكورة أعلاه إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الإختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك.

ثالثا: مدة الحماية:

تمنح شهادة البراءة لصاحبها حق الإستئثار بإستغلال الإختراع لمدة معينة[1]تبدأ هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب حسب التشريع الجزائري وهذه المدة من 20 سنة يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية وإحتكار إستغلاله ماليا دون غيره تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم طلب للحصول على البراءة فيعتبر هذا التاريخ هو تاريخ إستلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب بعد المدة المذكورة تنتهب الحماية القانونية ويصبح الإختراع ملكا للجميع،[2] وعادة ما يسمح القانون في بعض التشريعات لصاحب البراءة الإختراع بتجديد البراءة لمدة أخرى من كاتب له أسباب معقولة تبرر ذلك،[3] يستنتج من مجمل ما تم التطرق إليه في الفصل الأول الأهمية البالغة التي أولاها المشروع الجزائري للبراءة الإختراع وذلك عن طريق تنظيمه لنصوص الأمر 07/03 والذي أقر حماية قانونية لصاحب البراءة تمكنه من المحافظة على حقوقه المادية وتضمن له الحق في الإنتفاع من إختراعه وتساهم في تشجيع الغير على الإبتكار والإيداع.

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص 61.

[2] شبراك حياة، ، **المرجع السابق**، ص 25.

[3] صلاح زين الدين،**الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ،ص 61.

وبعد تعريف المشروع الجزائري للإختراع و البراءة و شروط الموضوعية التي وجب توافرها في الإختراع ومتمثلة وجود الإختراع والجدة والقابلة للإختراع لتطبيق الصناعي والإبتكار فكلها شروط تعمل على إيجاد إختراع ثم تطرق إلى تعديد الشروط الشكلية إبتداء من الإيداع الذي يجب أن يكون مرفقا بوثائق خاصة كالوصف ومطالبات ورسوم والملخص والتي يجب إن نودع لدى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وبغد ذلك يتم تسجيل الإختراع يتم نشرم في الجريدة الرسمية ودفع الرسوم القانونية المحددة لتصدر البراءة بعد الإنتهاء من الشروط الشكلية تمنح البراءة التي تحول لصاحبها مجموعة من الحقوق كإستغلال وتصرف في البراءة عن طريق الرهن أو التنازل أو اسهام بها في شركة و بالتالي رتب عليه التزامات ووضع حدود لحرية التصرف فيها كوجوب الترخيص الإجباري إستغلال البراءة من طرف الغير في حالة عجز المالك الأصلي عن إستغلالها وذلك لأن المصلحة العامة تقضي بأن يتم إستغلال الإختراع حتى يستفيد المجتمع من النتائج الإيجابية للإستغلال الإختراعات في كافة المجالات، ونظرا لما تكتسبه البراءة من أهمية في تطور و إزدهار الدول فقد أقرت لها حماية خاصة داخل التراب الوطني وأخرى دولية عن طريق المعاهدات والإتفاقية التي تنص على حماية البراءة ومنع الغير من التعدي على حقوق المخولة لمالك الإختراع وهذا ما سيوضح في الفصل الثاني الحماية القانونية للحق في البراءة.

مدخل:

يترتب على منح البراءة لصاحب الإختراع التمتع بجميع الحقوق الناتجة على ملكيتها من حق إحتكار إستقلال وتصرف فها بكافة أنواع التصرفات القانونية ولما كانت هذه الحقوق ترتب إلتزامات وجب على الكافة إحترامها وعدم الإعتداء عليها وعليه فقد نظم المشروع الجزائري نصوصا للأمر 07/03 تحصي براءة مدنيا وجزائيا بإضافة إلى الحماية الدولية وفي إطار هذا الفصل تم تناول الحماية[1] على مستوى الوطني في المبحث الأول إلى جانب الحماية على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 400.

المبحث الأول: الحماية على المستوى الوطني:

تعتبر حماية براءة الإختراع من ضمن أساسيات التي تهدف لإظهار إحترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي تقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحث والتطوير في الإختراعات فتقدير هذه الحماية هو بمثابة إعتراف للمبتكرين بمجهوداتهم فقد كان هدف المشروع وراء السعي لتقدير هذه الحماية تشجيع روح الإبتكار والإبداع وتوفير الأجواء الملائمة لتطوير البحث والإستثمار الصناعي،[1] ولكي يحظى الإختراع بالبراءة المشمولة بالحماية يجب أن توفر فيه كامل الشروط الموضوعة مع وجوب إستفاءة لشروط الشكلية وعلى هذا الأساس تم التطرف إلى الدعوى المدنية في المطلب الأول وإلى الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعوى الإعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدني):

إن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق كقاعدة عامة وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الإختراع، موضوع البراءة يطالبه من خلالها بالتعويض المناسب لما لحقه من ضرر لهذا التعدي[2]، يمنح القانون لصاحبه البراءة حقا قبل الكافة إن ورد على حقه المانع إعتداء من لو كان غير مقترف بسوء التنمية فإن حماية هذا الحق والشرط الجوهري لقيا دعوى الإعتداء على البراءة هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الإختراع للإستفادة

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 87.
[2] **المرجع نفسه**، ص 94.

من الحق في هذه الدعوة فتسجيل يعتبر حجة كافية للجوء للقضاء وإستعمال هذه الدعوى لو لم يتم إصدار البراءة[1]، فبحسب ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 07/03 « إستثناء من ذلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب البراءة والتي تحدث بعد تبليغ المقلد المشبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع» ففي حالة ما إذا قام شخص بتقليد الإختراع بالرغم من عدم قيام المخترع بتسجيل طلب البراءة وقام المخترع بعد علمه بأمر الإعتداء من طرف المقلد المشتبه به عن طريق نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع فيمكن أن يستفيد المخترع من الحق اللجوء إلى هذه الدعوى.[2]

الفرع الأول: أركان الدعوى المدنية:

إن لصاحب البراءة الحق في رف دعوى على كل من يتعدى على حقه في الإختراع موضوع البراءة والمطالبة بالتعويض كما لحقه من ضرر جزاء ذلك التعدي ويشرط لقبول الدعوى المدنية إكتمال جميع العناصر المشروطة قانون منها وقوع الخطأ ثم الضرر وقيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

[1] سميحة القليوبي، **المرجع السابق**، ص 159.
المادة 57 من الأمر 07/03.
[2] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص 75.
[3] حساني علي، **المرجع السابق**، ص 95.

أولا: الخطأ:

إنه لمن الضروري لقيام الدعوى المدنية توفر ركن الخطأ فلا يمكن مسألة شخص لم يرتكب خطأ ويفترض فيمن يرتكب الخطأ قيامه بإستعمال الإختراع بهدف البيع وكسب عملاء صاحب البراءة أو المؤسسة التي لها حق إحتكار الإستغلال أو بيع منتجات مقلدة أو إستيراد منتجات مقلدة، أو الإعلان على بضاعة مماثلة بأنها ملكه وهو صاحبها بحيث يترتب على هذه الأعمال جدب الجمهور ومنافسة صاحب هذا الحق بطريقة غير شرعية[1]، ويعرف الخطأ بأنه الإنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الإنحراف[2]، فالخطأ الذي تؤسس عليه الدعوة المدنية يجب أن يترتب ضرر لأن جريمة التقليد، ي الفعل الخاطئ الذي يمثل خطر يضر بمصلحة صاحب البراءة، وإلا لما جرمه المشرع الجزائري كما تجد الإشارة أن يساءل خطأ يعتبر سببا لدعوى جنائية يصلح أساس لدعوى المدنية،وفي نفس السياق ليست كل جريمة توجب المطالبة بالتعويض عنها، تم أن المسؤولية المدنية تنفي إذا ثبت أن الفعل الخاطئ لم يسفر عنه ضرر لمالك البراءة، وفي حالة إنتقاء الخطأ إطلاقا في الذي ينشأ فيها ضرر لأفراد نتيجة لإستعمال بعض الحقوق المقررة قانونا[3] ،كما يعتبر هذا الإعتداء منافسة غير مشروعة ويمكن معرفة ركن الخطأ فيه من خلال قيام شخص بإستغلال إختراع محمي بالبراءة ولا يعتبر خطأ يستوجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 89.

[2] عبد الحميد الشواربي، **الدفوع المدنية وإجرائية والموضوعية**، ط.1، منشأة المعارف لنشر، الإسكندرية، 2002، ص.ص. 15-10.

[3] حسن صادق المرصفاوي، **الدعوى المدنية والمحاكم الجنائية**، ط.1، منشأة المعارف لنشر، الإسكندرية، 1997، ص 147.

المنافسة غير المشروعة مجرد الإستعمال الشخصي، بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد الإستعمال الشخصي، وإنما لا بد من وجود الإستغلال الذي يؤدي إلى إحداث لبس بتجارة أو منتجات صاحب البراءة أو إيجاد إضطراب أو تضليل العملاء أو خداعهم أو أي سبب آخر لأجل الحصول على الفوائد الإقتصادية على حساب صاحب الحق في البراءة، سواء كان باستعمال النشر أو الإستيراد أو الإتفاق مع عملاء صاحب ذلك الحق، ولا يحق أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير إذا كان القصد من ذلك هو منافسة صاحب ذلك الإختراع المحمي بالبراءة، وكان يتاجر بتجارة مماثلة أو بديلة، فأساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في إتباع أساليب وطرق لا تتناسب وعادات الشريفة وتخالف القواعد التجارية والصناعية لذلك يلجأ صاحب براءة الإختراع لإقامة هذه الدعوى حتى ولو لم تصدر هذه البراءة وقد تم إبداع الملف المتعلق بذلك لدى الهيئة المختلفة، لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب[1].

ثانيا: الضرر:

إن الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، فليس يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل أن يحدث الخطأ ضررا، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية والمضرور أي صاحب البراءة هو المسؤول عن إثبات وقوع الضرر به، فوقوع الضرر هو واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق،[2]

[1] حساني علي، **المرجع السابق**، ص 98.

[2] عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط. 3، دار .. للنشر، الجزائر، 2012، ص 326.

وهذا بالنسبة للمنافسة غير مشروعة، كما لا يشترط أن يكون الضرر أكيد وإنما يكفي أن يكون الضرر إحتماليا، ولا تطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي، والذي يمكن إستخلاصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة[1].

ثالثا: العلاقة النسبية:

للعلاقة النسبية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فهي تنتقل تماما في كيانا عن الخطأ، وتعد الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكون بإستطاعة أي شخص تضرر من خطأ المدعي عليه، بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ والضرر ويتقرر هذا الحق لكل شخص على إنفراد، لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه، بسبب خسارة أو فوات فرصة، وقد يكون سبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، لإتحاد الإجراءات القانونية وفق الضرر الحاصل وإيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة، وإستنادا على ما سبق فإنه يجوز رفع دعوى مدنية التي قوامها الخطأ المدني والفعل الضار لوضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث إنحراف في ممارستها ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد من صدرت منه هذه الأعمال، وكل ما يلزم لدفعها

[1] **المرجع نفسه.**

هو توفر ركن الخطأ المدني في جانب المدعي عليه،[1] وركن الضرر الذي لحق المدعي، وقيام العلاقة النسبية بين الخطأ والضرر وهي شروط العامة الواردة في القانون الجزائري، وعلى هذا الأساس وجب التطرق إلى الطبيعة القانونية لدعوى المدنية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المدنية:

إذا كان المبدأ العام يمنح لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا لدعوى الجنائية، وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وفي كلتا الحالتين يجب توفر شرط الإدانة،[2] وعليه فإن المسؤولية وفق للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية التي جاءت في نص المادة 124[3] من القانون المدني والجزائري وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطأه أن يصلح ما اقترفه عن طريق التعويض، غير أن هذه المسؤولية إصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمناقشة غير المشروعة[4].

أولا: دعوى المنافسة غير المشروعة:

لا تقوم المنافسة غير المشروعة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو متشابه ثم أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أن يرتب أي نوع من المسؤولية بل يجب أن يتحدد الخطأ مع

---

[1] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص 396.

[2] **المرجع نفسه**.

[3] المادة 124 من القانون المدني: «كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض».

[4] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص 397.

المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وتقرير ذلك متروك للقضاء إلى جانب إرتكاز المنافسة على خطأ من قام بها[1]، وقضاء الجزائري قد أسس دعوى المنافسة غير مشروعة على المادة 124 من القانون المدني ومذكور سابقا، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 10 في فقرتها 2 من إتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية،[2]تشمل قمع منافسة غيره وعرفت المنافسة غير المشروعة من قبل الفقهاء على أنها «التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق إستخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرق أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني».

وعرفها محمد المسلمي بقوله: «هي التي تتحقق بإستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والتي من شأنها التشويش عل السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور».

كما عرفها محمود محبوبي بأنها « كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والإستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 98.

[2] الفقرة 2 من المادة 10 من إتفاقية باريس « يكون محضورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت ليسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإعتداءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو تجاري.

3- البيانات أو الإدعاءات التي يكون إستعمالها في التتجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها. ».

-4

التجارية للمنافسة أو إستخدام وسائل تؤدي إلى لبس أو خلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف إجتناب الزبناء أو صناع المنافس».[1]

وقد نشأت هذه الدعوى المدنية بعيدة عن الطابع الجنائي المدني أو الفعل الضار لتضح المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث إنحراف ممارستها، تم إن هذه الدعوى ترفع من قبل صاحب البراءة ضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الإختراع موضوع البراءة صورة من صور التي تمس بقواعد الصدق والشرف وأمانة وعادات، وتجدر الإشارة إلى وجود إختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة فإذا كانت المنافسة غر المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة للعرق غير محددة مسبقا وهذا ما يظهر دور الإجتهاد القضائي في تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب مخالفا للعرق[2]، فإن منافسة الممنوعة تنشأ نتيجة مخالفة القانون أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو الإتفاقية، ثم إن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس النظرة القانونية القائلة بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، أي بالتعويض عنه ذلك أن قواعد القانون تنهى عن الإضرار بالآخرين، إذ تمت التزام تفرضه القواعد القانونية على الكافة، وقد إختلف[3] الفقه حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فالبعض إعتبر العمل الغير مشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير على شرط أن يتبث المدعي شروط هذه

[1] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 90.

[2] شيراك حياة، **المرجع السابق** ، ص 79.

[3] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 145.

الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة نسبية بينهما، لكن لفرض أصحاب هذا الطرح إلى الإنتقاد بسبب كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد منها ترمي إليه دعوى المسؤولة التقصيرية فإذا كانت الدعوى الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فإن دعوى منافسة غير المشروعة تجمع بين التعويض وإتخاذ التدابير الوقائية، أما البعض الآخر فإعتبر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل هو مشتق من الحق المانع الإستئثاري الذي يتمتع به صاحب الإختراع من حيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة[1].

وكما ذكرنا سابقا يمكن أن تتأسس دعوى منافسة غير مشروعة على نص مادة 124 من قانون المدني الجزائري، ولكن في حالة ما إذا إعتبرنا أن الإختراع هو منتج معد للتسويق التجاري أو سيعمله التاجر في نشاطه التجاري وعليه فيمكن أن نجد أساسا أخرى لدعوى المنافسة غير المشروعة على أساسها التجاري وذلك إستنادا إلى نص المادة 6 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

لا يمكن للمدعي أن يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الإعتداء قد وقع على حق مكتمل العناصر القانونية، كما لا يمكن رفع هذه الدعوى من طرف شخص الذي تقدم بطلب إلى إدارة البراءات ولم تصدر عنه براءة بعد، أو لم يتقدم من أساس بطلب الحصول على

[1] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص 81.

البراءة وضل يباشر إستقلال إختراعه مع الإحتفاظ بسر إختراعه، فصاحب سر الإختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بأثار هذا الحق، فليس له حق إحتكار إستغلال إختراعه ومنع غيره من إستغلاله على أساس دعوى الحماية المدنية المقدرة لحقوق الملكية الصناعية والتي تشرط جدوى براءة الإختراع[1]، ومن أهم الشروط التي أوجدها الفقه:

أ) **وجود عنصر المنافسة:**

إن العنصر الضروري الذي يجب أن يتوفر حتى يتم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروع هو وجود علاقة تزاحم، من أجل إكتساب الزبائن، بين طرفي الدعوى، أو بمعنى آخر أنه لا يمكن رفع مثل هذه الدعوى إلا إذا كان كل من الفاعل والضحية من فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تجارية أو الصناعية أو المهنية، ويجب أن تكون هذه النشاطات من نفس الطبيعة، وفي حالة العكس فإنه يمكن القول مثلا بوجود التباس أو خلط بين المتنافسين إذا لم يتوفر هذا العنصر، فالتسمية التي أطلقت على هذا النوع من الدعاوى لدليل على ضرورة توفر هذا الشرط[2].

ب) **إنعدام المشروعية دون إشتراط توفر سوء النية:**

إن الكشف مثلا عن الإلتباس الذي يمكن أن يقع بين المتنافسين نتيجة ممارسات غير مشروعة، فلا يشترط إثبات سوء النية لدى الفاعل حتى يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة،

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 471.

[2] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص 171.

لأن الفاعل ملزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمنافسه حتى لو كان حسن النية طبقا بأحكام القانون العام.[1]

ج) عنصر الضرر والعلاقة النسبية بينه وبن الفعل المرتكب:

فبحسب الإجتهاد القضائي الفرنسي، فإنه بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة ماهي إلا تطبيق لدعوى المسؤولية المدنية، يشرط على المدعي لنجاح الدعوى أن يكشف عن وجود الضرر الذي ألحق به كما أنه عليه أن يثبت بأن ذلك الضرر كان نتيجة إرتكاب المنافسة للفعل غير المشروع. [2]

ثالثا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

لدعوى المنافسة غير المشروعة طرفين هما المدعي والمدعى عليه.

الطرف الأول: المدعي:

هو الشخص الذي لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حد أو من طرف مجموعة المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، كما يحق لشخص الطبيعي والمعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق** ، ص 471.

[2] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص 172.

الطرف الثاني: المدعى عليه:

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه وقد يكون شخصا ذاتيا أو شخص معنويا، وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضد أحدهم جميعا بصفة تضامنية[1].

أما في حالة ما إذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي فإنه يتحمل المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله ومسائلة الشخص المعنوي تكون بطريقتين غير مباشر، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتنوع عن أفعال تابعة، كما إذا فوضت شركة لمنافسة غير شرعية أو لتقليد الإختراع بناء على قرار صادر من إحدى الهيئات كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة، ثم إن الدعوى ترفع على كل من إشتراك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية ولا يمكن أن ترفع هذه الدعوى من غير صاحب البراءة أو خلفه[2].

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق** ، ص 472.

[2] **المرجع نفسه.**

رابعا: نتيجة دعوى المنافسة غير المشروعة:

بحسب ما تم التطرق إليه سابقا فإنه يجب إخضاع دعوى المنافسة غير مشروعة إلى القواعد العامة ومنه فإن نتيجة هذه الدعوى تتمثل في أمرين إما الحصول على تعويض أو إيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة. [1]

1) التعويض:

يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعوى تعويض عند وقوع التقليد وفي حالة ما إذا إختار صاحب البراءة الطريق الجزائي يحق له أيضا المطالبة بالتعويض بما أنه هو الشخص الوحيد الذي يحق له رفع دعوى التقليد، إلا أن المشروع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض ولكن بحسب الفقه فإن التعويض يمكن أن تحدد قيمته بالإستناد على ما يلي:

– الخسائر التي كان من المفروض أن يحققها صاحب البراءة لو كان المقلد قد إحترم البراءة والقانون.

– الإعتداء الذي مسى حق الإستشار فيكفي أن يتم المساس بحق الإستشار الذي يتمتع به صاحب البراءة حتى ولو لم يسبب ذلك خسائر، أي حتى ولو إكتفى المقلد بالصنع أو الإخفاء أو الحيازة دون أن يقوم ببيع شيء المصنوع لتحقيق الأرباح فالعبرة إذن في الإعتداء على حق الإستمرار إستغلال البراءة.

[1] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص 165.

- المصاريف التي دفعها صاحب البراءة في رفع الدعوى ومصاريف البحث والإستشار.

2: وقف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة:

إن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد لأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة وثم إنه من المفروض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل الغير مشروع وهذا تأكيدا للقاعدة الفقهية والتي مضمونها الضرر يزال وفق العمل الغير مشروع لا يعي بالضرورة إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة بإتخاد الإجراءات اللازمة لمنع إستمرار الوقع غير الطبيعي[1].

ومن أشهر قضايا التقليد التي عرضت على القضاء الجزائرية هي قضية تقليد ضخ الإسمنت المسلح أمام محكمة بوفاريك حيث قام السيد ن.ع برفع دعوى ضد السيد ي.ع بتهمة التقليد براءة الإختراع التي تحمي الآلة المذكورة سابقا ومن خلال الإطلاع على الحكم الذي أصدرته محكمة بليدة (القسم المدني) بتاريخ 1998/05/23 تعتقد بأنه كان على القاضي محكمة أن يدفع بعدم الإختصاص لأن القضية تتعلق بتقليد براءة الإختراع، وهي جنحة يترتب عنها مسؤولية جزائية ولكن رغم ذلك نجد أن القاضي قام بإصدار حكم يقضي فيه بإفراج الحكم التمهيدي الذي صدر عن محكمة بوفاريك (القسم الجنائي) وأكثر من ذلك نجده يحكم بالتعويض على أساس التقليد الذي إرتكبه السيد ي.ع فهل هذا يعني أن القاضي يجهل بأن التقليد هو فعل

[1] **المرجع نفسه**، ص.ص. 166-167.

مجرم يعاقب عليه القانون الخاص بحماية الإختراعات، وهذا ما دفع وكيل جمهوري إلى إستئناف الحكم الصادر عن محكمة بليدة لأن القضية من الأساس هي قضية جزائية ولكم من الملاحظ أن القرار الصادر بتاريخ 1998/10/07 والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف أن وكيل الجمهورية هو الآخر قد أخطئ حين إعتبر فعل التقليد مجرما وفقا للمادة 112 من قانون العقوبات وقد أيده المجلس في ذلك وقد تم الحكم عليه ب الحبس 6 أشهر حبس نافذ وغرامة مالية قدرها 5000 دج[1].

وبعد توضيح الدعوى المدنية وطبيعتها القانونية وجب كذلك التطرق إلى الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية:

يتمتع مالك البراءة بحق الحماية القانونية إذا ما حدت نقد على الإختراع موضوع البراءة والحماية القانونية لبراءة الإختراع تأخذ صورا عدة فبالإضافة إلى الدعوى المدنية نأخذ صور الجمالية الجزائية إلى جانب الإجراءات التحفظية[2]، وعليه نستوضح جريمة تقليد الإختراع في الفرع الأول ومن ثم توضيح التدابير الوقائية في الفرع الثاني.

[1] الحكم القضائي الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 1998/05/23.

[2] صلاح زين الدين،**شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع:

يقصد بتقليد الإختراع هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة والتقليد عكس الإبتكار كما أنه محاكاة لشيء ما[1] يتم عملية التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثلا ولذالك فإن عدم التقليد لا يختص في ضرره التماثل[2]، ولتقدير عملية التقليد يستوجب الإعتناء بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف فالعبرة في توافر العناصر الجوهرية للإختراع الأصلي في الإختراع المقلد ولا تهم التعديلات البسيطة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة[3].

وبحسب المادة 56 من الأمر 07/03 وبالإحالة إلى نص المادة 11 من نفس الأمر تتحقق جريمة التقليد الجنائي في حالات التالية.

- القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراد لهذه الأغراض ودون موافقة صاحب البراءة إذا كان موضوع البراءة إختراعا.

[1] عبد الله حسين الخرشوم،، **الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، ط.2، المرجع السابق، ص 123.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 80.

[3] رقيق ليندة، **المرجع السابق** ، ص.87.

- إستعمال طريقة الإختراع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون صاحب الحق ورضاه إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع[1].

إن المشرع الجزائري قد قام بتجريم هذه الإعتداءات على حق صاحب الإختراع وكيفها كجنحة تقليد طبقا لما جاء به في مضمون المادة 61 من الأمر 07/03[2].

ففي حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الإختراع محل البراءة متقنا ومحكما بحيث يصعب التمييز وإيجاد الفرق بين الإختراع المقلد والإختراع الأصلي وبذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه والحكم على وجوده أو إنعدامه فذالك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية:

- الأخد بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف إذا يؤخد عند مقارنة الإختراع المقلد والإختراع الأصلي بالأمور المتشابهة بينها وليس بالأمور المختلفة بينها أي يؤخد بنقاط التقارب.

- الأخد بالجوهر لا بالمظهر إذ أن إجراء بعض التعديلات على الإختراعات الأصلي بالحدف منه أو بالإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد إنتصرت على مظهر الإختراع ولا تمس بجوهره.

[1] المادة 11 من الأمررقم 07/03.

[2] المادة 61 من الأمر رقم07/03 :«يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد».

– عدم النظير إلى نتيجة التقليد إذ تقوم جريمة التقليد دون أن تعتد بنجاح المقلد في تقليده لإختراع أو فشله أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك[1].

فالتحريم أفعال التقليد يلزم أن تنصب على موضوع الذي تغطيه شهادة البراءة وما يدخل في الحماية القانونية فلا تقوم جريمة التقليد من وقع التقليد على إختراع ليس محلا لبراءة إختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها أو ربط لأنها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك، كما لا يعد تقليدا للإختراع بإستعمال الطريقة الصناعية من كان إستعماها سابقا لتاريخ صدور البراءة ثم إمتد للإستعمال بعد ذلك، ثم لا يقوم التقليد لإختراع قد سقط قذفي ملك العام بسبب إنهاء مدة الحماية أو تم التنازل عنه[2].

أولا: أركان جريمة التقليد:

يعد تقليد الإختراع موضوع البراءة من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاشي الموضوع لكن هذا الأخير يحتاج لأدلة لإثبات الجريمة وبالتالي توقيع العقاب المناسب ولذلك وجب التطرق إلى أركان جريمة التقليد ومدى توافرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمه[3].

[1] حساني علي، **المرجع السابق**، ص 60.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 151.

[3] حساني علي، **المرجع السابق** ، ص 63.

أ الركن المادي:

هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة فلا وجود للجريمة بدون ركن مادي فقد نصة المادة 61 من الأمر رقم 07/03 تحت عنوان الدعاوي الجزائية والتي ذكرها سالفا.

1 تقليد المنتوج موضوع البراءة:

إن الأمر يتعلق بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا أو بيعه، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات أي أن تكون مشمول بالحماية فزيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل إستعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض تم إنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع[1]، وتحقق جريمة جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولايهم إن كان المقلد حسن أم سيء النسبة أو كان يجعل وجود البراءة أصلا، كذالك لا يهم ما آل إليه المنتوج المقلد بعد صنعه حتى ولو أصبح غير صالح للإستعمال[2]، ثم إن المشروع الجزائري قد قام بذكر بعض الحالات على سبيل الحصر والتي تقع ضمن إيطار الحقوق الإستشارية المخولة لمالك الحق في البراءة:

[1] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 177.

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق** ، ص 88.

- في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
- إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، بمنح الغير من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه أيضا.

وقد إشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواء بمجرد عرض هذه البضاعة أمام الجمهور أو القيام بيع المنتوجات مقلدة أو بإخفاءها أن يكون الفاعل قد قام بذلك عمدا أي عن قصد لذا يظهر أنه يجب أن تتوفر هذه العمليات على عنصرين هما العنصر المادي ومتمثلة في إرتكاب الفعل المعاقب عليه والعنصر المعنوي والذي مضمونه هو وجود القصد[1].

2 إستعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

يمكن أن يكون الإعتداء بواسطة إستعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة فيعاقب جزائيا كل من إعتدى على حقوق صاحب البراءة فيعاقب جزائيا كل من إعتدى على حقوق صاحب البراءة بإستعمال طريقة ضع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة وهذا ما تم ذكره سابقا، فإنه يحق للغير ضع نفس المنتوج أو حصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة، لأن البراءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة[2].

[1] حساني علي ،**المرجع السابق**، ص.ص. 73-75.

[2] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 184.

ب الركن المعنوي:

لا يمكن أن تتم الجريمة إلى بيوفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن ركنا معنويا وهذا القصد الجنائي فالأمر يتعلق بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإدفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع، أو بإدخاله إلى التراب الوطني وعليه فإن توافر عنصر القصد أمر ضروري وبالغ الأهمة لمتابعة المقلد[1] فبالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية تبين أن المشروع ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: المقلد المباشر:

يمكن أن يكون تقليد الإختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تلمس الفرق بين الإختراع المقلد والإختراع الأصلي أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه والقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

السبب الأول: لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

السبب الثاني: لأن الإعلان عن البراءة ونشرها في جريدة الرسمية له حجة في مواجهة الكافة وعليه فإن هذا ما يشكل القرينة القانونية القاطعة على علم مرتكب التقليد.[2]

[1] حساني علي ،**المرجع السابق**، ص 77.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 152.

إن المشروع الجزائري قد أصاب باشتراط سوء النية بإستخدامه لعبارة " كل عمل متعمد " لقيام جنحة التقليد ذالك لأنه في قانون الجنائي يجب توفر جميع أركان وسقوط أحد الأركان يلغي وجود الجريمة، فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الإختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة فقد إشترطت المادة 61 من الأمر 07/03 سوء النية بصريح العبارة[1].

الحالة الثانية: المقلد الغير مباشر:

إن الأمر في هذه الحالة يخول بالأشخاص الذين قاموا عمدا وعن قصد بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع حسب نص المادة 62 من الأمر رقم 07/03[2]: « يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء عدو أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني».

ج.الركن الشرعي:

هو الركن القائم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أم بغير قانون[3] وعليه وإستناد لمادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فإنه لا يمكن

[1] المادة 61 من الأمررقم 07/03.

[2] المادة 62 من الأمررقم 07/03.

[3] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 152.

معاقبة أي شخص وعليه إستناد لمادة الأولى من الأمر رقم156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم فإنه لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بوجود نص شرعي يحظر الجريمة ويعاقب عليها، طبقا لما يعرف بمدأ الشرعية والذي على أساسه وجود نص يجرم الفعل المرتكب ويقرر عقوبته قبل وقوعه وفي هذا الأمر نجد أن المشروع الجزائري قد إحترم هذا المبدأ بتجريمه الأفعال التي تقضي بتقليد الإختراعات المشمولة بالحماية القانونية من خلال نصي المادة 62/61 من الأمر رقم 07/03.[1]

1) ضرورة وجود براءة إختراع صحيحة:

يقصد بضرورة وجود براءة إختراع صحيحة أن لا يكون حق صاحب البراءة متقضيا أي لا يمكن طلب ببطلانه كما يجب أن يكون صاحب الإختراع بإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وحصل على وثيقة رسمية تخوله الحق إحتكار إستغلاله للإختراع وتمنحه الحماية القانونية إبتداء من يوم إيداع الطلب فالإيداع عنصر مهم ولهذا قضت الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة على تسجيل البراءة لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها ولا تشكل جنحة تقليد بإستثناء الأعمال التي وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للإختراع والتي قدمت عند طلب البراءة[2].

[1] المادة 1 من الأمر رقم 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بن عبو عبد الرزاق، **الحماية الجزائية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم حقوق، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، ص. 52.

2) عدم وجود أفعال مبررة:

يجب إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم إعتبارها عمليات تقليد فهناك نوع من الأعمال المشتركة كأن يقوم شخص عدة أشخاص بإنجاز نفس الاختراع معا وبالتالي الإشتراك بتنقل إلى الملكية أيضا، ولا يعتبر مقلد الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو إستعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها ومن لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رفضه عن طريق إتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد.[1]

3) عدم إستنزاف حق مالك البراءة:

المعنى من ذلك هو الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه[2]، وهذا ما نص عليه المشروع الجزائري من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم07/03 كما نصت الفقرة 1 و3 من المادة 12 من نفس الأمر بعدم الأعمال التالية من قبيل التعدي على حقوق مالك كما أنها لا تشكل جنحة تقليد:

1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.

[1] حساني علي ،**المرجع السابق**، ص 180.

[2] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 174.

2) الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في سوق شرعا.

3) إستعمال الوسائل المحمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو تراب الوطني دخولا مؤقت أو إضطراريا[1].

ثانيا: جريمة بيع المنتجات المقلدة:

تفترض هذه الجريمة بأن جريمة التقليد قد وقعت فعلا وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليل الإختراع موضوع البراءة وإنما هو القيام بيع المنوجات المقلدة، وعليه فإن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها إرتكاب جريمة تقليد وعادة ما يكون هناك نوع من الترابط بين الجريمتين إلا أنه ليس بالضرورة وحود تلازم بينهما فقد يقوم نفس الشخص بإرتكاب الجريمتين أي بتقليد الإختراع موضوع البراءة ثم بيع المنتوجات المقلدة أو يختلق الأمر بتقليد الإختراع من طرف شخص وبيع المنوجات من طرف شخص آخر[2].

[1] المادة 12 من الأمررقم 07/03.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 153.

وهذا بحسب ما جاء به المشرع الجزائري في نص 62 من الأمر 07/03 حيث صرح بأنه « يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[1]».

كما أن واقعة بيع المنتجات المقلدة تتحقق سواء كان الفاعل تاجر أو غير تاجر وسواء قام بيع المنتجات مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من ذلك ربحا أو لم يحقق ربح أو لم يحقق ربح أو تعرض للخسارة ولا يحدث فرقا إن كان فتقام بيع المنتوجات أو قام بعرضها للبيع أو إستيرادها أو حيازتها[2]، ثم إن جميع هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي إلا إخلال الثقة في المنتجات الأصلية وكلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة لذلك لم تكتفي التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب وإنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة بها والتابعة لها كالبيع والعرض والإستيراد لهذه المنتجات المقلدة فمن المعروف أن هذه الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر القصر الجنائي لدى الفاعل وأن يكون على علم بتعامله في المنتجات المقلدة حتى يطالبه العقاب المقرر، فقد يستطيع أن يدفع بحسن النية أو الإدعاء بأنه لم يكن يعلم بأن هاته المنتجات التي يتعامل بها مقلدة بل العكس كان يعتقد بأنها أصلية وهذا إما أقره المشروع الجزائري حين قام بتجريم عليه التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمد أو عن سوء نية.

[1] المادة 62 من الأمرقم 07/03.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 155.

أما الإستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإنجاز ويشرط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للإستعمال الشخصي، ويتفاد قصد الإنجاز من واقع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الإستعمال الشخصي.[1]

وخلاصة القول أن القيام ببيع منتجات مقلدة للإختراع الممنوح عنه البراءة أو عرضه تلك المنتجات أو بيعها أو إستيرادها بقصد البيع أو حيازتها بقصد البيع، يشكل أفعالا يحرمها القانون من كان فاعلها سيء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة.[2]

الفرع الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد:

تتمثل الحماية الأزمة لصاحب البراءة ضد الإعتداء على الحق الإستثماري في إحتكار إستغلال إختراعه عن طريق الدعوة التي تسمى " بدعوى التقليد " لهذا يستوجب النظر في هذه الدعوى وقواعدها الأساسية التي تشكل نظامها القانوني وذلك بالتطرق إلى ما يلي:

أولا: بإعتبار أن صاحب البراءة هو المدعى في دعوى التقليد أو من قبل من يستفيد من حق الحصري بإستثمار البراءة أو من صاحب إجازة الإجبارية وبما أن القاعدة في القانون

[1] حساني علي، **المرجع السابق**، ص.ص. 182. 183.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 156.

الإجراءات الجزائية تقضي بأن " البينة على من إدعى " فتجب على صاحب البراءة بصفته مدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد التي إرتكبها الشخص المدعى عليه إلا أن المشروع الجزائري لم يذكر أي نص في خصوص هذا الأمر في الأمر رقم07/03.

أ) أطراف دعوى التقليد:

بما أنه لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة بحسب مفهوم المادة 58 [1]من الأمر رقم07/03 أما المادة 33 في فقرتها الأولى من نفس الأمر رقم 07/03،[2] وقد جعلت الحق في رفع دعوى التقليد لمالك البراءة أو من له الحق نفس القاعدة جاء بها المشروع الفرنسي وهكذا يرجع حق رفع الدعوى إلى صاحب البراءة أولا تم خلقه وإذا إشتركا شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز إختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا، كما يوجز لمالك البراءة بعد إنتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى بحيث تم إنتقال هذه الدعوى مع إنتقال حق البراءة وتجدر الإشارة إلى دعوى التقليد تتقادم بمرور 5 سنوات من تاريخ إرتكاب جنحة، أما المشروع الفرنسي فقد نص على تقادم الدعوى بعد إنتهاء مدة 3 سنوات.

أما فيما تعلق بعقد الترخيص فقد قضت الضرورة بتمييز الترخيص المطلق عن الترخيص البسيط وهذا لإستحالة رفع دعوى التقليد من طرف المستفيد من الرخصة البسيطة.

[1] المادة 58 من الأمر رقم 07/03.

[2] الفقرة الأولى من المادة 33من الأمر رقم 07/03.

بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بنية مخالفة في العقد أو شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى، وأعني بالذكر أن الأمر يتعلق بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتظمة[1]، ثم إنه يجوز للمدعي رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا وإما إنفراديا ويجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط، كما يلاحظ أن دعوى التقليد ومسألة مدة التقادم لم يتطرق لها المشروع في الأمر رقم07/03 برغم من أنه قد حددها ب 5 سنوات في المرسوم التشريعي رقم 17/93.

ب) طريقة إثبات التقليد:

يعرف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية من المحافظة على آثار حدوث التقليد مس بحقه أي في إحتكار إستغلال هذا الحق وعمليا يكون لحجز التقليد فائدتين أساسيتين:

- المحافظة على دليل حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية.
- الحد من إستمرارية أثار التقليد.

كما يوجد نوعين من الحجز

– الحجز الوصفي: حين يقوم المحضر القضائي بوصف تفصيلي لكن دون حجزها.

[1] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 186.

– **الحجز العين:** أي الحجز المادي للبضاعة المقلدة أو المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي قد يكون حجزا جزئيا عند الإكتفاء برفع عينات من البضائع كما يكون كليا[1].

وملاحظة أنه بالرغم من فعالية عملية الحجز كوسيلة من وسائل إثبات التقليد فإنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية، أما الإثبات في قضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند على أمرين معا، أي على أدلة تكون معدة للإثبات مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري لم يحدد طرق للإثبات[2].

ثانيا: أثار دعوى التقليد:

كباقي التشريعات الأخرى واجه المشروع الجزائري بكل حزم وشدة الأفعال التي تشكل الإعتداء على الحق في براءة الإختراع وذلك لأن فعالية الحماية القانونية للبراءة موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ومما لا شك فيه أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى تحث الغير على إحترام حقوق صاحب البراءة وتتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية توقع على مرتكب (الجريمة) جنحة التقليد وأخرى تبعية.

[1] بن عبو عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 160.

أ العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الإختراع بصفة عمدية توقع عليه عقوبة والتي هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة الناجم عن عصيان أمر الشارع وعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة فلا تقع إلا بعد أن ينطق القاضي ويحدد نوعها ومقدارها، وقد أشار إلى ذلك المشروع الجزائري في نص المادتين 62/61 من الأمر رقم07/03 والتي جاء في مفهومها أنه كل من قام بتقليد إختراع محمي بالبراءة أو قيام بالأفعال التي جاءت في نص المادة 11 من الأمر رقم07/03 يصبح عرضه لإحدى العقوبات التالية:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- غرامة من 2500000 دج إلى 10000000 دج.
- أو بالعقوبيتين مجتمعتين.

في حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 5 سنوات السابقة حكم بتقليد البراءة ضدد المقلد تضاعف العقوبة كما تضاعف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من 40000 إلى 4000000 وهذا في التشريع القديم أي المرسوم التشريعي رقك 17/93 ولكن بالنسبة للتشريعالجديد الأمر رقم07/03 فالعقوبة فيه جاءت مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2500000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، ثم إنه يتعرض لنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء

مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أوبيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها التراب الوطني بحسب نص المادة 62 من الأمر رقم07/03[1].

أما المشرع الأردني فقد كانت عقوباته لمرتكبي جنحة التقليد هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة المالية التي لا تزيد على مائة دينار أردني على غرار المشرع المصري الذي قدر عقوبة لجنحة التقليد بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 10 جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين.

ب العقوبات: لكل شخص تفرض لضرر جراء تعدي الغير على إختراعته الحق في إتخاد إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق إصدار أمر تحفظي من رئيس المحكمة أو إتخاد أية تدابير أخرى[2].

1. المصادرة: قد سبق التطرق إلى أن عملية الحجز من طرف الإثبات التي يلجأ إليها صاحب الإختراع لإثبات حقه وفي حالة ما تبثة إدانته مرتكب جنحة تقليد جاز للمحكمة الأمر بالمصادرة للمنتوجات المقلدة، تقع المصادرة على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد البراءة لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانتية إستعمالها مستقبلا في إرتكاب الجريمة من جديد كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل وذلك لأن جهل من يقوم ببيع منتعجات مقلدة مثلا ودون علم

[1] المادة 62 من الأمررقم 07/03.

[2] حساني علي، **المرجع السابق**، ص 194.

بحقيقتها فهذا الأمر لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في البراءة كما للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد.[1]

2. الإتلاف:

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي إستعملت في عملية التقليد وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة،[2] أما المشرع اللبناني فعلى غرار نظيره الجزائري فقد إعتبر ضبط وإتلاف الأشياء والآلات واللوازم التي ألحقت ضرر والتي إستعملت لتدي على حقوق صاحب البراءة من العقوبات الثانوية.[3]

يجب الإشارة إلى أن وزن التقليد حالا يمثل 10٪ من التجارة العالمية وهذا في جميع المجالات: المنتجات الرقمية الأدوية ..إلخ، ما بين 200 و 300 مليار أورو (€) ضائعة من الإقتصاد العالمي، منها 6 مليار أورو (€) في فرنسا وحدها وتدمر كل سنة مابن 300.000 و200.000 منصب عمل في فرنسا وحدها ويترتب على هذا نتائج اقتصادية وخيمة:

1. نقص في الربح بالنسبة للمؤسسات.

---

[1] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص.165.

[2] **المرجع نفسه**، ص.185.

[3] حساني علي، **المرجع السابق**، ص. 197.

2.التأثير السلبي على البحث العلمي.

3.كما أن التقليد يضع صحة المستهلك على حافة الخطر، وذلك يرجع إلى نقص في الجودة بالنسبة للمنجات المقلدة.[1]

3- النشر:

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر من قام بعملية التقليد أو من قام ببيع أو عرض للبيع أو إستراد بقصد بيع منتجات مقلدة أو إدعى زورا بحصوله على براءة الإختراع فحسب ماجاء به المشرع الجزائري في قانونه القديم أنه يجوز نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الإقتضاء كما يلزم لجواز النشر ثبوت عملية أو جنحة التقليد وثبوت الإدانة بإرتكاب من قبل المحكمة المختصة ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه. كما أنه كان للمشرع اللبناني رأي مشابه فقد رأى أن حكم لابد أن يلصق في الأماكن التي تعيشها المحكمة ويتم نشره في جريدتين محليتين على نفقة الفريق الخاسر. [2]

4- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية:

قد تكاد تشترك جميع التشريعات في جواز حرمان مرتكب جنحة التقليد أو أي من ممارسات التعدي على حق البراءة أثناء تنفيذه للعقوبة من ممارسة بعض الحقوق المادية كتولي

[1] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص. 75.

[2] حساني علي ،**المرجع السابق**، ص . 198.

عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية والإشتراك في الإنتخابات مجالس الدولة والمنظمات الطائفية فهذا النوع من العقوبات يساهم في ردع المقلدين ومنح دفعة تشجيعية للمنتجين الجادين على مواصلة نشاطهم والإرتقاء به إلى الأفضل.[1]

ثالثا: التدابير الوقائية:

تبين مما تم ذكره في المطلب السابق أن تعدي على براءة الإختراع يعطي لصاحب البراءة في إقامة دعوى مدنية على المتعدي يطالبه بالتعويض عن الضرر والذي لحقه من جراء تقليد إختراعه إلا أن تلك الدعوى قد لا تسعف المتضرر في المحافظة على حقوقه بشكل كاف فأجاز له القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة لكي تتخذ الإجراءات الوقائية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ. **الإجراءات التحفظية بإعداد الوصف التفصيلي**:يحق لأي شخص لحقه ضرر عن طريق تعدي الغير على إختراعه اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها، كما تقوم بإعداد وصف تفصيلي عن طريق إنابة أحد موظفيها المحلفين، وفي حالة عجزهم عن تحقيق هذه الغاية

[1] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص .144.

بسبب عدم درايتهم وخبرتهم في الموضوع، لذلك وجب تعين خبير ليساعد الموظف المنتدب من المحكمة،[1] وهذا الأمر نفسه الأمررقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03.[2]

ب. إيقاع الحجز التحفظي:

يجوز لشخص المتضرر من تقليد إختراعه اللجوء للمحكمة للحصول على قرار منها بإيقاع حجز تحفظي، ما قد تم ضبطه من المنتجات وبضائع مقلدة وأدوات وآلات وغير ذلك، مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي، وتجدر الإشارة إلى أن طلب إيقاع الحجز التحفظي يستلزم تقديم المدعي كفالة مالية منظمة حسب الأصول تضمن التعهد بتعويض المدعي عليه عن الأضرار التي ألحقت به إذا ما كان المدعي غير محق في إدعائه،[3] أما المشرع اللبناني فقد أجاز لصاحب البراءة إتخاذ الإحتياطات الكافية لدى وقوع أي إعتداء على حقوقه كما ذكر في نص الفقرة "أ" من المادة 50[*] من قانونه رقم 2000/240 المتعلق بالإختراعات.

ومنحت الفقرة "هـ" من نفس المادة مهلة 15 يوم لإتخاذ هذه الإجراءات بتقديم دعوى أمام قاضي الأساس وإلا سقطت هذه الدعوى كما نصت عليه المادة 51 من نفس القانون على الإجراءات التحفظية الواجب إتخاذها، أما المادة 56 من القانون السالف ذكره فقد بينت

---

[1] حساني علي ،**المرجع السابق**، ص 199.

[2] المادة 04 من الأمررقم 54/66.

[3] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 164.

[*]. **الفقرة أ من المادة 50 من قانون 2000/240**: "في حالات التي يخشى فيها من إعتداء وشيك على أي حق من حقوق صاحب البراءة يجوز لهذا الأخير إتخاذ جميع الإجراءات الإحتياطية اللازمة لمنع وقوع الإعتداء".

وبوضوح أحكام الحجز وأصوله. أما المشرع الجزائري فقد جاء بنفس الإجراءات التي جاء بها باقي التشريعات الأخرى لإيقاع الحجز التحفظي بعد إتخاذ الإجراءات التحفظية مما جاء في نص الفقرة 2 من المادة 64 من التشريع السابق* ، وكما أضافته المادة 65 **من نفس القانون.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن للتقليد أثر ضار على مصلحة المستهلك وقد يضع صحته في خطر وهذا بالطبع راجع إلى نقص في جودة المنتجات المقلدة، فجريمة التقليد لا تهم قطاع معين، وإنما تمس جل القطاعات الإقتصادية، فنجد أن فرنسا قد خلقت شبكة بين كل من المديرية العامة للمالية والسياسية والإقتصادية والجمارك والمعهد الوطني للملكية الفكرية يتكون من 35 خبير في مجال التقليد، وتمت هذه العملية إنطلاقا من تاريخ 30 أفريل 2006، وإلى جانب ذلك قد قامت وزارة الإقتصاد والمالية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمحاربة التقليد، والمعهد الوطني للملكية الصناعية للقيام بالتوعية عن طريق وسائل الإتصال كالتلفاز والأنترنيت، كما قامت السلطات الفرنسية المختصة بوضع موقع خاص بالتوعية، ولكن المؤسف في الأمر أن الجزائر لم تتخذ أية إجراءات بهذا الخصوص لردع جريمة التقليد.[2]

*. الفقرة 2 **من المادة 64 من قانون 2000/240**:: " إذا كان هناك محل للحجز فالقاضي بأمر بأن يقدم صاحب الطلب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات".

. **المادة 65من قانون 2000/240: " في حالة عدم رفع الطالب لدعوى أمام القضاة المختصين في ميعاد شهر فإن الحجز يبطل بقوة القانون ودون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها".

[1] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص .176.

[2] شيراك حياة، **المرجع السابق**، ص. 78.

المبحث الثاني: الحماية على المستوى الدولي:

إن الأصل أن تكون الحماية القانونية التي يكتسبها الإختراع بموجب البراءة الصادرة داخل حدود الدولة، التي أصدرت تلك البراءة إلا أن الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة قد منحت للمخترع الحق في طلب حماية إختراعه دوليا، وفي سبيل ذلك فقد عمدت الدول إلى إقرار قواعد قانونية موحدة تكفل تلك الحماية الدولية للإختراعات إنسجاما مع متطلبات المعاهدات الدولية ونظرا لمدى الأهمية البالغة لتلك الحماية الدولية الناشئة عن تداول الإختراعات في العديد من الدول من جهات العالم المختلفة فقد تعددت الإتفاقيات الدولية المنظمة لتلك الحماية[1]، وإختلقت بين إتفاقيات ذات المدى العام وهذا ما تم تطرق إليه في المطلب الأول والإتفاقيات ذات المدى الخاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإتفاقيات ذات المدى العام :

حقوق الملكية التجارية والصناعية هي حقوق التي تكفل لصاحبها أن يتأثر في مواجهة الكافة بإستغلال إبتكاره الجديد، أن تطبيق النظم القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية ليساعد على صعيد الدولة الواحدة فقط بل تشمل أيضا النطاق الدولي[2].

[1] سائد أحمد الخولي، **المرجع السابق**، ص 121.

[2] علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، ط.1 المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع، بيروت، 2010، ص. 221.

ففي سنة 1873 ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية المبتكرات العلمية على نطاق دولي، عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الإشتراك في المعرض الدولي للإختراعات الذي أقيم في مدينة فينا تجنبا لسرقة إختراعاتهم وإستغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل، وعليه بدأت الدول الصناعية في السعي نحو بسط الحماية الدولية على المبتكرات العلمية عن طريق إبرام الإتفاقات الدولية[1]، وعليه وجب توضيح في الفرع الأول الأحكام الموضوعية لإتفاقية تربس.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لإتفاية (تربس) باريس:

قبل سنة 1873 لم يكن هناك تنظيم دولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بعض الكتاب أشارو إلى أن أول من دعوى إلى ضرورة إيجاد شكل من الأشكال الحماية للملكية الصناعية كان الأمير ألبرت زوج الملكة فكتوريا في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام 1851 حيث إقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للإختراعات وذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفا من تقليد إختراعاتهم[2]، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط، ولكن مع تطور التجارة وإنتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن نجد إطار قانونيا يحميها من التزييف والتقليد وهذا ما أدى إلى التفكيرفي توحيد القوانين الملكية الفكرية بإبرام إتفاقيات دولية وهكذا تتالت الإتفاقيات الدولية إبتداءا

[1] محمد حسن عبد المجيد حداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الإختراع وأثرها الإقتصادي**، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2016 ، ص. 61.

[2] رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص 63.

من الإتفاقية الأم إتفاقية باريس حتى وصلت إلى إتفاية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية تربس التي تديرها منظمة التجارة الدولية.[1]

عقد في باريس سنة 1878 مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حق الملكية الصناعية وعليه قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح إتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوى لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة، تم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد حوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي ما زالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم بإتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس بتاريخ 1883/03/20 حضرته 11 دولة فأخرجت إلى الوجود إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأ سريانها في 1884/06/07 والتي شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم والحقوق الصناعية على وجه الخصوص، وتطبيقا لذلك فإن لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من دول الأعضاء في إتفاقية باريس أو يقيم في تلك الدول أو يملك منشأة صناعية أو تجارية الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع في الجزائر.[2]

[1] الطيب زروتي، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، ط.1، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004، ص 103.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 176.

وهذا إتباعا لما جاءت به الإتفاقية في نص المادة 2 من إتفاقية باريس[1]، ثم إن مبدأ المساواة يتيح لدول الإتحاد أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية، والذي يحصل بين تشريعات الدول بصفة عامة ومن المسائل التي تعتبر جديرة بالحماية بين الإتحاد:

- قاعدة إلتزام صاحب البراءة بإستغلال.
- قاعدة أنه يترتب على عدم الإستغلال سقوط البراءة.
- قاعدة الحماية المؤقتة للإختراعات التي تعرض في معارض الرسمية.
- قاعدة أن لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعذار شرعية.

وزيادة على ما تضمنة التشريعات الوطنية من أحكام موضوعية واردة في إتفاقية باريس، كثيرا ما تلجأ الدول إلى عقد إتفاقيات ثنائية كزيادة في التعاون لحماية الملكية الصناعية.[2]

[1] المادة 2 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وأشكهولم في 14 يوليو 1967 .. في 2 أكتوبر 1979، يتمتع رعاة كل دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى بالنسبة لهيئة الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوصة عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.
ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعاية دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية لتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.
يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وبالإختصاص كذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل التي قد تقضيها قوانين الملكية الصناعية.

[2] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص 247.

وإنقسمت الأحكام الموضوعية التي طورتها إتفاقية باريس إلى مبدأ المعاملة الوطنية لرعاية دول الإتحاد و مبدأ الأولوية بالإضافة إلى مبدأ إستقلال البراءات.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد:

يتمتع طالب التسجيل للإختراع في أي دولة من دول الأعضاء في إتفاقية باريس بكافة الحقوق والإمتيازات تلك الدولة لرعاياها المواطنون[1]، والمقصود بذلك تحقيق المساواة بين رعايا الدول الأعضاء والوطنيين في الحقوق والواجبات[2]، فالحماية التي تمنحها إتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الإتفاقية فحسب بل يستفيد من تلك الحماية أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضو في تلك الإتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في إتفاقية باريس أو من يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية كما تجدر الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها الإتفاقية على حد السواء لذلك فإن الأشخاص الذين لهم الحق في الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس والأشخاص الذين

[1] سائد أحمد الخولي، **المرجع السابق**، ص 121.

[2] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص 274.

يقيمون في دولة عضو في هذه الإتفاقية والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الإتفاقية[1].

ثانيا: مبدأ الأولوية :

تنص الإتفاية على مبدأ الأولوية فيما يتعلق ببراءات الإختراع نماذج المنفعة، العلامات والنمادج الصناعية، على أنه يجوز لمودع الطلب إستنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطالب بالحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى تلك الطلبات الاحقة كما لو كانت قد قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول وبمعنى آخر تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص أخرون بشأن الإختراع نفسه خلال المدة المذكورة[2]، وهذا بحسب ما جاءت به الإتفاقية في المادة 4[3]، وعليه فإنه تأكيدا لحماية صاحب الحق في الأولوية لا يعتد بالنشر أو بإستعمال الإختراع أن كان خلال تلك المدة إذا وقعت وسائل العلانية حرمان صاحب الحق في الأولوية من إستعمال أولويته تلك في باقي دول الإتحاد[4]، ومن بين أهم مزايا العملية لهذا

[1] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 176.

[2] **المرجع نفسه**، ص 172.

[3] المادة 4 من إتفاقية باريس.

[4] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 532.

الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد[1].

ومما أخذ على هذا المبدأ بوصفه الحالي، والذي يعد عقبة تمنع تشجيع النشاط الإبتكاري في الدول النامية وذلك لأن مجرد إيداع طلب الحماية للإختراع في دولة من دول الإتحاد من شأنه تنشيط الجهود نحو التواصل إلى ذات الإختراع، أو إلى نتيجة قريبة منه وذلك، ولو لم يكن مخترعوا تلك الدول النامية على علم كاف به، علاوة على أن فترة الأولوية دائما تكون في صالح الدول الكبرى، بدليل أن نسبة الإختراعات فيها تكون أكبر بكثير من الدول النامية، مما يجعل من الصعب وضع تلك الإختراعات موضع تطبيق العملي خلال فترة الأولوية[2]، ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة تعارض أحكام القانون الداخلي مع أحكام الإتفاقية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الإتفاقية ومن يأخذ حكمهم أن يتمسكوا بأحكام هذه الإتفاقية.

ثالثا: مبدأ إنتقال البراءة:

قد قرر هذا المبدأ لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق الإتفاقية سنة 1900 فهذا المبدأ يعني أن البراءات التي تطلب من رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن الإختراع نفسه في الدول الأخرى سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن

[1] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 172.

[2] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 22.

أعضاء في الأتحاد[1]، وعلى ذلك فإن البراءات التي تصدر خلال مدة الأولوية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلى بعضها عن بعض ويخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت في البراءة فتكون كل منها مستلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية وهذا ما جاء في نص المادة 4 مكرر.

وتجدر الإشارة أن الجزائر قد إنضمت إلى الإتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09[2]، ولكن بالنظر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نجد أنها وضعت في مادتين 6 مكرر والمادة 9 بعض التدابير التي يجب على الدولة إتخادها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها، وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرها من طوائف الملكية الفكرية الأخرى، غير أن هذه التدابير لم تكن كافية لتصدي لظاهرة إنتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويدها على المستوى الدولي[3]

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لإتفاقية تربس:

تعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف إختصارا بالتتجارة من الحقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف إختصارا بإتفاقية التربس[4]، الإتفاق الذي تم طرحه من قبل

[1] علي نديم الحمصي، **المرجع السابق**، ص 268.

[2] طيب زيروتي، **المرجع السابق**، ص 139.

[3] حسام الدين الصغير، **مكافحة جرائم التعدي على حقوق المالك**، ندوة الويبودون الإقليمية، عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، 2004، ص 3.

[4] حنان محمود الكوثراني، **المرجع السابق**، ص 7.

الولايات المتحدة الأمريكية لغاية تعديل الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[1]، وقد كانت جولة التي أبرمت في أعقابها إتفاقيات الجات مناسبة لإدراج موضوع الملكية الفكرية والصناعية أن تأمن القيام بنقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ضل الأنظمة القانونية تكفل الحماية العادلة لها، و تم توقيع الإتفاق في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل 1994 وشرعت في العمل في الفاتح من يناير 1995 بمدينو جنيف وبلغ عدد الدول منظمة لها 154 دولة إلى غاية 5 فبراير 2003[2]، ومما لا شك فيه أن تطبيق إتفاقية تربس مع إستمرار بقاء ونفاذ الإتفاقيات الدولية الكبرى السابقة في مجال الملكية الفكرية والملكية الصناعية يستدعي وجود نوع التنسيق والتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية، وتحقيقا لهذا الغرض إنعقد إتفاق بين هاتين المنظمتين في 22 ديسمبر 1995 على أن يبدأ سيران العمل به إعتبارا من 1 يناير 1992، ومن ضمن الدول العربية التي إنظمت إلى المنظمة التجارية العالمية وبالتالي أصبحت ملتزمة بإتفاقية تربس: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة وهناك دول تقدمة بطلب إنظمام مثل : لبنان، السودان، السعودية، سورية، اليمن، الجزائر، ثم إن الدول التي تقدمت بطلب الإنظمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع

[1] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، المرجع السابق، ص 191.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 555.

تربس والإتفاقيات الأخرى[1]، ومما يجب ذكره أن الجزائر قد ألزمت دوليا بالإنظمام إلى إتفاقية تربس وكان ذلك في إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي في المادة الأولى من الملحق السادس، حيث جاء فيها « قبل إنقضاء السنة الرابعة إعتبارا من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية أو دولها الأعضاء إن لم يقوموا بذلك بعد إلى الإتفاقيات المتعددة الأطراف التالية وتضمن التطبيق الملائم والفعال للإلتزامات المترقية عن هذه الأخيرة ...»[2]

يتضمن الإتفاق الدولي التربس عدة مبادئ يتعين على كل دول الأعضاء في الإتفاق الدولي الإلتزام بها، والتي تعد إستنادا على القواعد العامة لنفاذ الإتفاق في حق الدول الأعضاء فيه والإتفاق قد تضمن مبدأين وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.[3]

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

إن مبدأ المعاملة الوطنية هو فكرة قديمة قد حوتها إتفاقية باريس ولكن في هذه الحالة هو المبدأ العام الذي تقوم عليه إتفاقيات أورجواى بشكل عام فهو حرية تداول السلع والخدمات عالميا دون قيود والذي يعد هدفا في نفس الوقت ومن ثم كان لا بد أن يكون هناك مبادئ أخرى تتسم بالإجرائية لتحقيق تطبيق المبدأ العام، وإلا أصبح مبدأ حرية التجارة مفرعا غير فعال ولا فرق بين وجوده

[1] جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تربس**، ط.1،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص.ص. 12-14.

[2] طيب زيروتي، **المرجع السابق**، ص 294.

[3] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 129.

وعدمه[1]، فمفاذ هذا المبدأ أنه يلزم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليه، أو من حيث نطاقها أو من حيث مدتها أو من حيث نفاذها[2]، كما أن المساواة تعد من ركائز القانون الدولي العام بل هي من المبادئ المستقرة في القواعد التي تحكم العلاقات الدولية المادة 1 في فقرتها 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» وهذا ما يمثل نقطة إنطلاق في القانون الدولي الإقتصادي.

كما يجب التنويه بخطورة هذا المبدأ في تقدير الإرادات الشارعة لدول بإلتزامات الدولية يصعب تنفيذها، لا سيما إذا كانت هذه الإلتزامات تسرى على جميع حقوق ملكية الفكرية، ومنها الملكية الصناعية فهذا الإتفاق الدولي يلزم جميع الدول الموقعة عليه بأن تمنح مواطني أي دولة متعاقدة الحماية لحقوق الملكية الفكرية لا تقل عن تلك الحماية الممنوحة لمواطنيها، وهذا أمر يعني التمتع بحقوق متساوية في هذا الصدد، ثم إن هذا المبدأ قد كان فيه كثير من إعاقة سبب التفاوت في درجات القوة وإختلاف المستويات بين الدول[3].

[1] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 129.

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص 130.

[3] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 132.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعايا:

يقصد بهذا المبدأ أنه على جميع الدول الأعضاء في إتفاقية أن تمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط أو مزايا أو حصانة أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها[1]، كما أن هذا المبدأ يعد من أساسيات في القانون الدولي بل أن البعض يعيده إلى بدأ تكوين القانون الدولي، وقد أخدت به إتفاقية الجات 47 والإتفاقات التكميلية لها و رغم هذا فقد ثار جدل كبير في الفقه بخصوص الأثر النسبي للمعاهدات فالنظر إلى الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، الذي يعني أن المعاهدة الدولية لا تنتج آثارا إلا بين أطرافها الذين إلتزمو بها ولا تمنح حقا للغير ولا تضع على عاتقه إلتزاما أو واجبا، فهذا الغير بالنسبة لها خارج عن دائرة آثارها النافعة أو الضارة على حد سواء وعليه فقد نصت المادة 14 من إتفاقية فينا على أنه « لا تنشأ المعاهدات إلتزامات أو حقوق لدول الغير».

وبالنسبة للمبدأ الدولي الأولى بالرعاية فإنه هو الأخر قد آثار جدل الفقه بكونه إستثناء من مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، فإن غالبية الفقه قد ذهب إلى إعتبار هذا المبدأ هو الأثر النسبي للإتفاقيات الدولية وذلك لتنبيه على تعميم المزايا الناتجة عن الإتفاق المبرم بين المانح والغير مفضل على المستفيد الذي لا يعد طرفا في هذا الإتفاق، غير أن الجانب الآخر من الفقه إلى عدم إعتبار الشرط إستثناءا على القاعدة الدولية، لأن غير المفضل لا تتأثر سيادته بهذا الشرط، وهذا لإرادته

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص 197.

الحرة في إبقاء الإتفاق الذي يعطي حقوق وإمتيازات إكتسبتها الدولة أخرى بحسب مبدأ الدولة الأولى برعاية[1].

تميزت إتفاقية تربس عن غيرها من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف المجالات الملكية الفكرية بإهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالإتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، في مختلف دول الأعضاء فحسب، بل إهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية صارمة لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في دول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الإتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية فقد عالجت إتفاقية تربس إنفاد حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها المواد 61/41 وتضمنت هذه المواد الإلتزامات العامة المادة 41 أما الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية فجاءت في نص المواد 49/42 وتدابير الوقائية نصت عليها المادة 50، أما التدابير الحدودية فنصت عليها المواد 61/51 والإجراءات الجنائية جاءت في نص المادة 61[2].

ومنه نستنتج أن الإتفاقية تربس تعد الأكثر خطورة من بيت الإتفاقيات التجارية الدولية من حيث تثيرها على إقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية وذلك بإعتبارها الإيطار الشامل لموضوعات الملكية الفكرية كما ذكرنا سابقا وقد أحالت إتفاقية تربس إلى عدد من إتفاقيات الملكية الفكرية مقدرة سريان أحكام منصوصة منها العناصر محل التنظيم التي تناولتها الإتفاقية وإذا

[1] أحمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 124.

[2] حسام الدين صغير، **المرجع السابق**، ص 4.

كان ثمة جديد حقل الملكية الفكرية وليس لأنها إطار أيضا أضافة قواعد جديدة في حقل الملكية الفكرية كالقواعد الخاصة بحماية برامج الحاسوب مثلا بل لأنها لأول مرة أوجدت مركز آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا، ألا وهو منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: الإتفاقيات ذات المدى الخاص:

في نصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدة تطورا كبيرا على الصعيد الإقتصادي والتجاري والتقني حتى أصبح البعض يسمي ذلك العصر بعصر الثورة التقنية[1]، حيث أن إختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مترافقة مع تدفق في الإنتاج والتوسع في طرق توزيعه عالميا وإنفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض وفي هذا الوقت بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية براءة الإختراع الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع تقليددها وبالتالي بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على مستوى الدولي[2]، ومن أهم الإتفاقيات المتعلقة ببراءة الإختراع إتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع وهذا ما تم تطرق إليه في الفرع الأول وإتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الإختراع والتي تم التطرق لها في الفرع الثاني.

[1] سائد أحمد الخولي، **المرجع السابق**، ص 121.

[2] جلال وفاء محمدين، **المرجع السابق**، ص 14.

الفرع الأول: إتفاقية التعاون الدولية بشأن براءات الإختراع (P.C.Tواشنطن 1970):

إن المبادئ الرئيسية التي حوتها إتفاقية باريس قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية الإختراعات على المستوى الدولي إلا أن إزدياد عدد الإختراعات ونمو المبادلات الدولية فيما بين الدول قد جعل تلك المبادئ غير كافية لتحقيق الحماية المتوقعة لبراءات الإختراع، وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقترح على الدول المتعاقدة في إتفاقية باريس على وضع معاهدة أخرى تردف إتفاقية باريس من جهة وتعمل على تنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الإختراع من جهة أخرى، فتم تقديم ثلاث مشروعات لإتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع في سنة 1968/1967 وأخيرا المشروع المقدم في 19 جوان 1970 والذي تم إقراره في واشنطن ودخلت هذه الإتفاقية حيز التطبيق بالنسبة للقسم الأول منها في 14 يناير 1978 وبالنسبة للقسم الثاني في 29 مارس 1978[1]، فال هدف الرئيسي من هذه الإتفاقيات هو التسيير في الإجراءات لطالبي البراءة في أكثر من دولة، وذلك عن طريق التدويل الفعلي للإجراءات الخاصة بالحصول على الحماية القانونية للإختراعات، والسابقة على إصدار البراءة وبالذات تلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في مدى جدية الإختراعات.[2]

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 56.

[2] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 27.

كما تهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة لحماية الإختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة، غايتها النهائية الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءة من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالح لكل دول الأعضاء[1].

وقد أقرت هذه المعادة في واشنطن في 1970/06/19 بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة وقد دخلت الإتفاقية 1978 وكما ذكرنا سابقا وأضيفت لها أحكام أخرى في 1984 وهي تتكون من 69 مادة مقسمة في 8 فصول[2]، ومن أهم القواعد الأساسية لهذه المعاهدة هي مراحل الحصول على الحماية للبراءة في الدول المتعاقدة والمساعدات الفنية لدول المتعاقدة.

أولا: مراحل الحصول على الحماية للبراءة في الدول المتعاقدة:

تضمنها الفصل الأول والثاني (المادة 3 حتى 41) وهي ثلاثة مراحل يتم التطرق إليها على التوالي:

المرحلة الأولى: مرحلة إيداع الطلب:

تضمن هذه الإتفاقية على إداع طلب دولي بالنسبة لأي إختراع يطلب الحماية في هذه الأقطار، وهذا الطلب له أثار فيها لو جرى إيداع عدة طلبات منفصلة في كل قطر من أقطار التي يتوجب

[1] **المرجع نفسه.**

[2] الطيب زروتي، **المرجع السابق**، ص 56.

على المودع أن يحصل فيها على الحماية المنشودة[1]، وقد نصت المادة2 في فقرتها الأولى من المعاهدة على أنه يجوز إيداع طلب الحماية، في أي من الدول المتعاقدة كطلبات دولية يجوز إيداع طلب الحماية، في أي من الدول المتعاقدة كطلبات دولية طبقا لهذه المعاهدة، أي أن هذه المرحلة تبدأ بإيداع صاحب الإختراع التابع لأي من الدول الداخلة في إتحاد التعاوني الدولي لدى إحدى الدول المتعاقدة، مبنيا فيه الوصف الموجز للإختراع وذلك للوقوع على الحالة الفنية له، كما يجب أن يحدد طالب الحماية عدد من الدول التي يرغب في مدى طلب لجوء الحماية إليها وهذا ما أقرته المادة 3 في فقرتها 2 من الإتفاقية على أن الطلب يقدم لإدارة براءات الإختراع في دولة جنسية الطالب أو في دولة موطنه ويكون لهذا الطلب نفس أثر الطلب الدولي لدى جميع الدول الأعضاء التي يرغب في التمتع بحماية إختراعه لديها[2].

المرحلة الثانية: مرحلة الحث الدولي:

بالنسبة لهذه المرحلة تقوم بها الإدارة المختارة ببحث الطلب بع إحالته لها من الإدارة الوطنية وغرض من هذه المرحلة هو الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية ما إذا كانت المطالبة تتضمن موضوعا جديدا أو لا وما إذا كانت تتضمن نشاطا إبتكاري، يضيف للتطور التكنلوجي في المجال الصناعي، وبمجرد إنتهاء الإدارة المختارة من البحث تقوم بكتابة تقرير عن القيمة الفنية للبحث، فإن توفر ما يفقد البحث جديته، أو كونه نشاطا إبتكاريا، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقرير

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 527.

[2] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 29.

ويرسل صورة من التقرير إلى كل من المودع أو المبتكر، وكذلك المكتب الدولي ويقوم المكتب الدولي بترجمة التقرير إلى اللغة الموحدة في الطلب مع إعطاء فرصة لطلب الحماية في تعديل المطالبات الواردة بالطلب الدولي، وذلك بإيداع ما يراه ملائما من تعديلات لدى المكتب الدولي في خلال المدة المحددة، بحيث لا تتعدى التعديلات الإختراع محل الطلب[1]، ويستبعد من البحث الدولي طبقا للمادة 17 في فقرتها الثانية من الإتفاقية الطلبات التي يكون موضوعها ما يلي:

1. النظريات العلمية أو الرياضية أو الخطط والمبادئ المجردة.
2. الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات.
3. الطلبات التي تكون الغرض منها الحصول على المعلومات وبمجرد وصول الطلب إلى الإدارات المحددة فيه تبدأ الإجراءات الخاصة بفحص الطلب قصد قبول الحماية[2].

المرحلة الثالثة: مرحلة الفحص المبدئي الدولي:

هي مرحلة تقررها أحكام الفصل الثاني من الإتفاقية وهذه المرحلة تختلف من ناحية عن مرحلة الطلب الدولي، وكذلك مرحلة البحث والتقرير من حيث كونهما ملتزمتان لكل دول الأعضاء في الإتفاقية على العكس من هذه المرحلة فهي إختارية، ولكل دولة الحق في قبول أحكام

[1] **المرجع نفسه**، ص 70.

[2] الطيب زروتي، **المرجع السابق**، ص 58.

هذه المرحلة من عدمه[1]، فهذه المرحلة تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الإختراعات تتوفر فيه الجدة المطلقة والنشاط الإبتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي[2] ويكون ذلك بين أربعة إدارات وطنية في كل من طوكيو، موسكو، واشنطن، لاهاي ويكون ذلك في مدة لا تتجاوز ستة أشهر منذ بداية القيام بالفحص المبدئي أو في خلال ثمانية أشهر منذ بداية الفحص في حالة ما إذا أخطرت المودع بتعديل نطاقه مطالبة أو دفع رسوم إضافية، وبوصول تقرير الفحص المبتدئ الدولي إلى إدارة البراءات الوطنية المحددة في الطلب الدولي تنتهي المرحلة الأولى لتبدأ بعدها مكاتب البراءات لتقرير منح البراءة وفقا لتشريعها الداخلي، وتنشر وفقا للمعاهدات وثائق البراءة ما بين 12 و18 شهر من تارسخ إيداع الطلب الدولي.

ثانيا: المساعدات الفنية لدول المتعاقدة:

إن معاهدة التعاون الدولي معاهدة إجرائية ترمي إلى تبسيط إجراءات الإيداع عن طريق تقديمه طلبا واحد إلى إدارة واحدة تقوم ببحثه وتقيمه مما يساهم في سرعة تسليم سندات الحماية، من ناحية أخرى فهي تقلل من التكاليف على صاحب البراءة فلا يلزمه بتقديم أكثر من طلب بمسروقات أو رسوم وإنما هو طلب واحد برسم واحد، ولكن لم تسلم هذه الإتفاقية من عراقيل فقد واجهتها متكلة عملية متعلقة بوثائق الحماية التي تم الحصول عليها من تاريخ الثورة الصناعية والتي حررت بلغات مختلفة ومن المفترض أن تقوم الإدارات المكلفة ببحث طلبات الحماية خلال

[1] محمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 70.

[2] الطيب زروتي، **المرجع السابق**، ص 58.

تلقي الوثائق، وهذا ما أدى بالمعاهدة إلى تحديد إدارات مختارة للقيام بعمليات الفحص الفني على مستوى الدولي، تؤدي إلى توحيد المفاهيم المتعلقة بشروط حماية الإختراعات في أنظمة القانونية للدولة المنظمة للمعاهدة[1]، ومما تجدر الإشارة إليه هي الخدمات الفنية المتقدمة للدولة النامية فطبقا لنص المادة 50 من الإتفاقية يجوز للمكتب الدولي أن يقدم للدولة المتعاقدة خدمات خاصة، خاصة الدول النامية فيما يخص البيانات الفنية للبراءات والطلبات الدولية للبراءات التي قام المكتب الدولي بنشرها، كما يجوز له تقديم هذه الخدمات مباشرة أو عن طريق أحد المكاتب المختارة للقيام بالبحث الدولي وباقي المراحل فأداء هذه الخدمة هو من أجل تسهيل حصول الدولة النامية المتعاقدة على المعلومات الفنية والتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي ويتم تقديم هذه المعلومات للدولة المتعاقدة أو لمواطنيها أو للمقيمين لديها في هذه الحالة يتم تقديم الخدمات للدولة النامية بسعر رمزي أقل من سعر التكلفة[2]، وعليه فإن معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات 1970 هدفه تحقيق أمور مهمة منها تنسيق إجراءات طلبات الإيداع وزيادة معالجتها وتخفيض نفقات إجراءات طلبات الإيداع والتسجيل خاصة بالنسبة للدول النامية وتسيير إدارة نظام البراءات بما يخدم مصالح المنتفعين[3].

[1] حمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص.ص. 71-72.

[2] الطيب زروتي، **المرجع السابق**، ص 60.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 529.

الفرع الثاني: معاهدات ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد:

تم التفاوض عليها في سنة 1971 ووقع على المعاهدات الجديدة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشتراك مع المجلس الأوروبي على هذا الإتفاق والذي أطلق عليه إتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع، وبموجب إتفاق عام 1971 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1975 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الإختراع دون المجلس الأوروبي[1]، وغرض من هذه المعاهدة كفالة الإستفادة من بحث الإختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها وذلك بهدف الإستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدولة النامية في التصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الإختراعات المعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا، أما التصنيف الدولي الذي إعتمدته الإتفاقية فيلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى ثمانية أقسام رئيسية وعشرين قسما فرعيا و116 فئة و614 فئة فرعية وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين، والأقسام الثمانية الرئيسية المعتمدة للتقسيم الفرعي والفئات الفرعية هي:

1. الإحتياجات البشرية: ويرمز لها بالحرف اللاتيني A.
2. عمليات الأداء الوضيفي ويأخد رمز الحرف B.
3. الكميات والتعديل ورمزه هو C.

[1] **المرجع نفسه**، ص 540.

4. المنتوجات والورق وتأخد الرمز D.

5. المنشأت الثابتة ورمزه هو الحرف E.

6. الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة ورمزه هو الحرف F.

7. الفيزياء ويرمز له بالحرف G.

8. الكهرباء ورمزه هو الحرف H.

ونظرا لأهمية هذه الإتفاقية في تصنيف الإختراعات دوليا وجب التطرق لأهم ما جاءت به[1]

أولا: إتحاد التصنيف الدولي :

تتضمنت المادة الأولى من الإتفاقية إنشاء إتحاد خاص في داخل الإتحاد العام بهدف إستخدام تصنيف مشترك لبراءات الإختراع وشهادات المخترعين، يعرف بإسم إتحاد التصنيف الدولي لبراءات الإختراع فيما بين الدول المتعاقدة أو التي تنضم فيما بعد.

أ مشملات التصنيف:

نشرت نصوص النصنيف في عام 1968 طبقا للمعاهدة الأوربية للتصنيف الدولي لبراءة الإختراع والتي أصبحت نافذة المفعول إعتبارا من أول سبتمبر سنة 1968 وما أدخل عليها من

[1] الطيب زروتي، **المرجع السابق**، ص 62.

تعديل إلى جانب ما تدخله لجنة الخبراء المشكلة وفقا لأحكام المادة الخامسة من المعاهدة من تعديلات وتنقيحات على نظام الحالي للتصنيف[1].

ب لغات التصنيف:

من مظاهر الديمقراطية في علاقات الدولية تحرير المعهادات بلغات مختلفة، لأن إحتكار لغة معينة في مجال العلاقات الدولية وتحرير المعاهدات بها يعد شكلا من أشكال السيطرة والإستعمار الثقافي الذي كان سمه مميزة للقانون الدولي في بداية ظهوره ورغم ذلك فإن تعدد اللغات المستخدمة في المعاهدة له من مساوئ الكثير فالمعنى للكلمة الواحدة قد يختلف عنه في نص آخر وهذا ما أثار نوع من الصعوبة في التفسير والتطبيق إلا أنه يمكن التغلب على ذلك بإعتماد نص واحد له فة رسمية.[2]

ثانيا: أهمية التصنيف الدولي:

تتلخص أهمية نظام التصنيف الدولي في ما يلي:

1. أنه وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الإختراع من أجل معرفة الحالة الفئة لإختراع معين مقارنة بالإختراعات المماثلة وهو أيضا وسيلة تساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة إلى البراءات الوطنية.

[1] أحمد حسين عبد المجيد الحداد، **المرجع السابق**، ص 74.
[2] **المرجع نفسه**، ص 75.

2. إن وثائق البراءات المؤرخة، وعلى أساسه يتبين السند الذي يقدر الإختراع أي يحدد البلد الذي صدر فيه الإختراع، فضلا عن بيان إسم وعنوان صاحب البراءة، مما يسهل الإتصال به بغية إستغلال البراءة.

3. تتضمن وثائق البراءة مجموعة من المعلومات عنه ومن صعب التعرف عليها بغير هذه الطريقة، بإعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلا لهذه الجهة.

4. غالبا ما يلحق بوثائق البراءات مراجع تشير إلى وثائق براءات أخرى مقاربة أو متشابهة لها للإستدلال بها التقييم جودة الإختراع.

5. يتسم نظام التصنيف الدولي بميزة أخرى وهي تهم الدول النامية بصفة خاصة فهي تتمثل في تسهيل حصولها على التكنولوجيا المناسبة وكذلك تطوير نظمها الوطنية للحماية[1].

ومن أهم الحقوق التي تمنحها هذه الإتفاقيات لأعضائها هي إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للبراءات وذلك بقيام لجنة خبراء مؤلفة من الدول الأطراف في الإتفاق 1971 وإدخال ملحقات على هذا التصنيف[2].

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول إلى مفهوم البراءة وشروط الحصول عليها وما يترتب عن إكتسابها ألقينا الضوء في الفصل الثاني على الحماية القانونية للبراءة عن طريق توضيح حق المالك الذي لحقه ضرر جراء التعدي على إختراعه في رفع الدعوة المدنية مع ذكر أركانها من خطأ وضرر

[1] الطيب زروتي، **المرجع السابق**، ص 65.

[2] نعيم أحمد نعيم شنيار، **المرجع السابق**، ص 54.

والعلاقة السببية بينهم، كما يمكن للمتضرر رفع دعوى مصاحبة للدعوى المدنية وهي الدعوى للمنافسة الغير مشروعة، والتي يمكن رفعها مستقلة في حالة عدم قدرته على إثبات واقعة تقليد الغير لإختراعه والتي وضحنا أطرافها وما يمكن أن ينتج عنه، ثم إنتقلنا إلى الحماية الدولية والتي كان من الضروري اللجوء إليها بعد التطور الصناعي الذي ألزم بضرورة تقرير حماية خارجية للإختراع وحماية البراءة.

وعلى هذا الأساس تم إبرام إتفاقية باريس والتي كانت الأولى من نوعها في مجال حماية الملكية الصناعية، والتي تتلخص في مبدأين: مبدأ المعاملة الوطنية الذي كان مضمونه المساواة في الحماية القانونية فيما يتعلق بالملكية الصناعية بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الأعضاء في الإتفاقية، أما مبدأ الحق في الأولوية الذي مفاده التمتع بالأولوية فيما يخص براءة الإختراع والمعنى من ذلك أنه يجوز لمودع الطلب إستنادا إلى أول طلب يودعه على وجهه القانوني

في إحدى الدول المتعاقدة ان يتمتع بمهلة 12 شهر لطلب الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى، ولكن بحسب الكثير من الفقهاء، فالحماية التي أقرتها هذه الإتفاقية لم تكن بالقدر الذي وفرته إتفاقية تربس.

في الأخير تم التطرق لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءة إلى جانب معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الإختراع.

خاتمة:

إن لبراءة الإختراع أهمية بالغة في تطوير و إزدهار الدول، فمقياس تقدم أية أمة يتوقف على درجة تفوقها العلمي، وخاصة الذي يقوم على الإبتكار والإختراع ومما لا شك فيه أن تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية التي تكفل لهم الإستقلال في عملهم، لابد وأن يكون له مردود، إلا أن الجزائر وبالرغم من مواكبتها للتطور التكنولوجي، وتأكيداً منها على توفير الحماية اللازمة للإنتاج الفكري، وذلك بإنظمامها إلى الإتفاقيات الدولية، إلا أنها لازالت عاجزة عن بلورة هذه الحماية بالشكل الكافي، ومن خلال الدراسة تبين أنه يتوجب على الجزائر سد العديد من الثغرات في نظامها القانوني بالنسبة لبراءة الإختراع، وذلك يكون عن طريق إعتماد نظام الفحص السابق بدلا من عدمه وهذا لإجتناب الطعن في صحة الإختراع من طرف الغير، ثم إن هذا الموضوع من شأنه التاثير إيجابا على تشجيع الإبتكار ومنح الثقة والطمأنينة لصاحبه، ومع أن الجزائر قد أقرت حماية مدنية وجزائية إلى أن هذا الأمر لم يحد من جرائم التقليد التي أصبحت منتشرة بشكل كبير.

فكان لزوما عليها أن تتخذ تدابير أكثر صارمة للحد من ذلك، وهذا لا يحدث إلا إذا كثفت من تنظيم الملتقيات والندوات حول الموضوع، وجب أن تحسس بمدى أهمية الإختراع وحمايته، وعلى الدولة تشجيع المخترعين الجزائريين وتوفير الإمكانيات اللازمة للإحتفاظ بالكوادر الشابة وغلق الباب بالنسبة لهجرة الأدمغة وتقدير إبتكاراتهم.

إن الإنتهاء من الدراسة أفضى إلى الوقوف على الناتج التالي:

1- البراءة هي السند الذي تمنحه الدولة للمخترع كحماية لحقه الإستشاري في الإختراع.

2- لكي يتمكن الإختراع من إستحقاق البراءة يجب أن يتوفر على الشروط الموضوعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية.

3- نظرا للأهمية التي إمتازت بها براءة الإختراع أقر لها حماية داخلية والتي تلخص في دعوى المنافسة غير المشروعة أو الدعوى المدنية بالإضافة إلى الدعوى الجزائية.

4-إلى جانب الحماية الداخلية كان على الجزائر الإنضمام والمصادقة على أهم الإتفاقية التي تحمي الإختراع دوليا كإتفاقية باريس وإتفاقية تربس.

1- قائمـة المصادر

أ. المعاجم:

المنجد في اللغة و الأعلام العربية، ، معاجم دار شروق، لبنان، ط.20، د.س.ن.

أهم الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي:

إتفاقية باريس : لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وأشكهولم في 14 يوليو 1967 .. في 2 أكتوبر 1979.

إتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد: الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع المؤرخ في 24 مارس 1971. وإعترافاً منها بأهمية الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع المؤرخة 19 ديسمبر سنة 1954 والتي أنشأ بمقتضاها المجلس الأوروبي التصنيف الدولي لبراءات الإختراع.

إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (بالإنجليزية: Berne Convention) وتعرف بإتفاقية برن وهي إتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886م. وقد تم التعديل عليها

في مؤتمرات ومناقشات مختلفة وآخر نسخة تم إعتمادها كانت في باريس، 28 أيلول، 1979م.

إتفاقية تربسTRIPS)) إختصارا لـ(Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights):

الإتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية1994 .

الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة: http://www.wipo.int.

معاهدة التعاون بشأن البراءات: المبرمة في واشنطن بتاريخ 19-06-1970 والمعدلة في 28-09-1979.

أهم النصوص القانونية الجزائرية حسب التسلسل التاريخي:

الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم الصناعية ونماذج الصناعة، الجريدة الرسمية. عدد 35 المؤرخة في: 03-05-1966.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 8 جوان سنة1966والمتضمن لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المرسوم التشريعي رقم: 93-17، المؤرخ في **23جمادي الثاني** عام 1414، الموافق لـ07 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الإختراعات و الملغى بمقتضى الأمر رقم 03-07.

المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جامدي الثانية عام 1426 الموافق لـ2 أوت 2005 يحدد الإيداع برادات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54.

الأمر 03 -07 في: 19 جمادى الأول سنة 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ

المرسوم التنفيذي رقم: 68/98، المؤرخ في فبراير الذي يتضمن الإنشاء المعهد الوطني للمكلية الصناعية.

2- المراجع

أولا: المراجع العامة:

جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تربس**، ط.1،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

خالد ممدوح إبراهيم.**حقوق ملكية الفكرية** ، ط.1، دار الجامعة للنشر،القاهرة، 2009.

حسن صادق المرصفاوي، **الدعوى المدنية والمحاكم الجنائية**، ط.1، منشأة المعارف لنشر، الإسكندرية، 1997.

حسن البدراوي، مستشار في قسم التشريع وزارة العدل القاهرة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة: **الحماية الدولية للملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاق تريبس**، جوان 2004.

دكاري سهيلة ,**حماية التصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون ملكية الصناعية** ، ط.1، دار هومة للطابعة ونشر و توزيع، الجزائر، 2015.

سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر**، ط.1، درا الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

سميحة القليوبي، **الوحيد في التشريعات الصناعية** , د.ط.، دار الأردن العربي للطباعة، الأردن، 1967.

صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية و التجارية**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت،2012.

صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءة الإختراع –العلامات التجارية– الرسوم الصناعية– الأسماء التجارية–النماذج الصناعية– العناوين التجارية**، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

الطيب زروتي، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، ط.1، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004

عبدالله حسن خرشوم، **الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية** ، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

عبدالله حسين الخرشوم، **الوجيز في حقوق الملكة الصناعية و التجارية** ، ط.2، دار وائل للنشر، بيروت، 2008.

عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط. 3، دار .. للنشر، الجزائر، 2012، ص 326.

عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** , , ط.1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

عبد الرزاق أحمد سنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط.3، الجزء 7، منشورات الحلبية ، بيروت، 1964.

عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية (مفهومها و طبيعتها و أقسمها)**، ط.1، الجزء 1، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2015.

عبد الحميد الشواربي، **الدفوع المدنية وإجرائية والموضوعية**، ط.1، منشأة المعارف لنشر، الإسكندرية، 2002.

عجة جيلالي ، **حقوق ملكية الفكرية و الحقوق مجاورة ، موسوعة حقوق ملكية**، ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية**، ط.1 المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر وتوزيع، بيروت، 2010.

فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)**، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الصناعية**، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

ثانيا: المراجع الخاصة:

حنان محمود كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، رفقا لأحكام إتفاقية التربس** ، ط.1، منشورات حلب الحقوقية, بيروت، 2011.

خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة في البراءة الإختراع**، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر،2009.

عبد الرحيم ، .عنتر عبد الرحمن، **براءة الاختراع و معايير حمايتها** ، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

فرحة زواري صالح ,**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، ط.1، الحقوق الفكرية , حقوق ملكية الصناعية و التجارية,حقوق ملكية الأدبية و الفنية, بن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006.

محمد ابراهيم موسى، **براءة الإختراع في المجال الأدوية**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

محمد أنور حمادة، **التضام القانوني لبراءة لإختراع و الرسوم و نماذج الصناعية**، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

محمد حسن عبد المجيد حداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الإختراع وأثرها الإقتصادي**، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

محمد حسن عبد المجيد حداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الإختراع وأثرها الإقتصادي**، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016 .

نعيم أحمد نعيم شينيار، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع (في ضل حماية الملكية الفكرية ,دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

نعيم أحمد نعيم شينيار، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع (في ضل حماية الملكية الفكرية ,دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

هدى جعفر ياسين الموسوي ، **الترخيص الإجباري باستغلال البراءة** ، ط.1، دار النسور لطباعة و النشر و التوزيع ، 2012.

ثانيا:المذكرات:

بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية للتشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية حقوق و العلوم السياسة ،جامعة الجزائر، 2002.

عون مدور موني ، **شروط منح البراءات الإختراع** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،كلية حقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

بن عبو عبد الرزاق، **الحماية الجزائية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم حقوق، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة.

جبري بشير، **الحماية الدولية لبراءة الإختراع**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

ثالثا: المجلات والندوات

حسام الدين الصغير، **مكافحة جرائم التعدي على حقوق المالك**، ندوة الويبودون الإقليمية، عن العلامات التجارية ونظام مدريد، المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، 2004.

فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج صناعية ،**المجلة الجزائرية للقانون المقارن** ،مجلة سداسية محكمة تصدر عن مخبر قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم سياسة، جامعة تلمسان ، ط.1، العدد 2، 2015.

الفهـــرس

البسلمة -
شكر وعرفان -
الإهداء -
المقدمة أ

الفصل الأول: ماهية براءة لإختراع

مدخل 08
المبحث الأول: تعريف براءة لإختراع و تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على حق في البراءة . 09
المطلب الأول: تعريف براءة لإختراع 09
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للبراءة 10
الفرع الثاني:التعريف القانوني و الفقهي براءة الإختراع 11
المطلب الثاني:تمييز البراءة عن بعض المفاهيم المشابهة لها و الإستثناءات الواردة على الحق البراءة. 13
الفرع الأول: تمييز البراءة عن بغض المفاهيم المشابهة لها 14
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الحق في البراءة 18
المبحث الثاني:التمتع بالحق في البراءة 28
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية 31
الفرع الأول:الشروط الموضوعية. 31
الفرع الثاني: الشروط الشكلية. 44
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن إيداع البراءة 68
الفرع الأول:مضمون الحق الإستشاري في البراءة 69
الفرع الثاني:حدود الحق الإستئثاري في البراءة 77

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في البراءة.

مدخل 85

المبحث الأول: الحماية على المستوى الوطني 86

المطلب الأول: دعوى الإعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدني). 86

الفرع الأول: أركان الدعوى المدنية 87

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المدنية 91

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية 100

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع 101

الفرع الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد 112

المبحث الثاني: الحماية على المستوى الدولي 123

المطلب الأول: الإتفاقيات ذات المدى العام 123

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لإتفاية (تربس) باريس 124

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية لإتفاقية تربس 130

المطلب الثاني: الإتفاقيات ذات المدى الخاص 136

الفرع الأول: إتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع 137

الفرع الثاني: معاهدات ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد 143

الخاتمة 150

قائمة المصادر والمراجع 152